



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين

شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2018م

المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين

إعداد:

شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من
كلية القانون - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

1439هـ - 2018م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة




المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين

الاسم: شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري.

الرقم الجامعي: 21311258.

المشرف: الدكتور محمد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2018 /6/2 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | | | |
|--|---------|------------------|-------------------------|
|
 | التوقيع | د. محمد الشلالدة | 1- رئيس لجنة المناقشة : |
|
 | التوقيع | د. شادي خلايلة | 2- ممتحناً داخلياً : |
|
 | التوقيع | د. باسل منصور | 3- ممتحناً خارجياً : |

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

الإهداء

إلى والدتي الغالية حنان التي لم تألُ جهداً في تربيّتي وتوجيهي
أقدم هذا العمل .

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب كاظم
لك كل التجلى والاحترام

أقول لهما: أنتما وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى الروح التي تعلم بأني أحبها ، ولكني أحبها أكثر مما تعلم رفيق دربي ونور عيوني زوجي الغالي
فخري ، وإلى ابنتي الحبيبة ملاكي الصغيرة المشاكسة ليلاس

أقول لهما: أنتما الهواء الذي انتفسه، دمت لي سنداً وسعادة .

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق

ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم

لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي

(نور ، أنيس ، يزن ، شهد)

أحبكم حباً لو مر على أرض قاحلة

لتفجرت منها ينابيع المحبة

الى من شاركوني أفراحي ويحملون بداخلهم لي كل حب واحترام زوجة أخي نورا وابنة أخي حنان

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

إلى

وطني الحبيب فلسطين، الشهداء، الاسرى ،الجرحى، وإلى وطني الثاني الأردن وطن النشامى.

إقرار

أُقر أنا معدّة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة، أو معهد آخر.

الاسم : شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري.

التوقيع :

التاريخ : 2 / 6 / 2018م.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين .
بداية أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للدكتور الفاضل محمد الشلالدة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي لم يبخل علي بعلمه ووقته ونصائحه وتوجيهاته لإكمال هذه الرسالة .
والشكر الموصول لكل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية خصوصاً الأخت الفاضلة كوثر حلبية ، والدكتور أحمد رفاعي ، والأستاذ ابراهيم البرغوثي ، والأستاذ علي السنتريسي ، والأستاذ جميل مهنا ، وسعادة القنصل الأردني علاء العدوان .
لساني عاجز أن يجد الكلمات لأعبر عن عظيم شكري وامتناني لكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع .
وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور الفاضل باسل منصور والدكتور الفاضل شادي خلايلة ، لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وإبداء ملاحظاتها القيمة حولها .
وأنتهز الفرصة وأتقدم بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة القدس أبو ديس ، لما قدموه لي من تسهيلات أثناء دراستي في جامعتي العريقة التي أفخر بأنني أحد خريجها .

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين ، وبثير موضوع الدراسة تساؤلات عدة تشكل في مجموعها إشكالية البحث، حيث تتمحور هذه التساؤلات حول الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدولي، والآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة، ومعرفة الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل الدبلوماسي وأهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة، ومعرفة قواعد إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات الدبلوماسية بين الطرفين، ودراسة تطبيقية على سفارة المملكة الأردنية الهاشمية المعتمدة لدى فلسطين، وبيان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها، ومقارنتها بنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، ومدى ملائمتها للتشريعات الوطنية.

وتتبع أهمية الدراسة باعتبار دولة فلسطين حالة خاصة واستثنائية كونها تحت سيطرت الاحتلال الاسرائيلي، واختيار موضوع المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، بسبب كثرة التساؤلات بعد أن حصلت دولة فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، مما ساهم في توقيع الكثير من الاتفاقيات ومنها ما يتعلق بالعمل الدبلوماسي، واعتراف دبلوماسي من عدة دول، مما ساهم في تغيير النظرة الدولية لوضع فلسطين الدبلوماسي.

ولذلك توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها بأن فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي من ممثليات وقنصليات إلى سفارة كاملة ، وانضمام فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م الذي من شأنه الوصول إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، وتتطلب استمرارية العلاقة الدبلوماسية بين دولة فلسطين والمملكة الأردنية الهاشمية من خلال المكتب التمثيلي الموجود في رام الله معاملة خاصة، من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي من شأنها المساهمة في أداء مهام ممثلي البعثة الدبلوماسية الاردنية على أكمل وجه .

The legal status of the Diplomatic Missions in Palestine.

Prepared by: Sharihan kathem Al-Jaabari.

Supervisor : Dr .Mohammad Fahad Shalalkeh.

Abstract

This study deals with the legal status of the Diplomatic Missions in Palestine. The subject of this study raises a group of questions revolving around the legal basis of recognition of Palestine as a legal person of international law and the legal effects of being a member of the United Nations and the implications of joining the international conventions relating to diplomatic work especially the Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961 and increasing the level of Palestinian diplomatic representation from being an organization to a country beside that recognizing the rules of establishing diplomatic relations and missions between Palestine and other countries .

Plus an applied study on the approved Embassy of the Hashemite King of Jordan clarifying the diplomatic immunities and privileges it has comparing them with the text of the Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961 and how its adjustment with the national legislation.

The importance of the study stems from the fact that the state of Palestine is an exceptional and special station that is under the control of the Israeli occupation .

The choice of this subject is because of the many questions that arise after the state of Palestine was granted the status of an observer state not a member of the United Nations which contributed to the signing of many conventions including diplomatic work and diplomatic recognition from several countries led to a change in international law of the status of Palestine .

المقدمة

ظهرت العلاقات الدبلوماسية بين الجماعات البشرية منذ القدم، إلا أنها لم تكن تأخذ طابع الانتظام آنذاك، ولكن ونتيجة لنشوء العديد من العلاقات الدولية في العهد الحديث ونظراً لاتساع نطاق العلاقات بين الدول ووجود المصالح المشتركة بينها وازدياد الحاجة الى التمثيل الدبلوماسي ظهر اول تمثيل دبلوماسي وكان بين الدول الأوروبية وبعدها ظهر بين باقي دول العالم.

لقد تجلى الاهتمام بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول بعد أن ظهر الأثر الايجابي للعلاقات الدبلوماسية بينها إذ أن العمل الدبلوماسي وطد علاقات الصداقة بين الدول، كما طور العلاقات الاقتصادية، والثقافية بين شعوب العالم، وانبثق عن الاهتمام الدولي بالعلاقات الدبلوماسية تقنين العمل الدبلوماسي وكان ذلك بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، والتي نظم من خلالها العمل الدبلوماسي الدولي، وترك للدول الموقعة على هذه الاتفاقية صلاحية سن تشريعاتها الناظمة للوظائف الدبلوماسية.

ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تتطلب للانضمام إليها أن يكون المنضم إليها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولكون منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني والتي اعتبرها المجتمع الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي أسوة بباقي أشخاصه، ولاكتسابها هذه الصفة فقد بادرت بالانضمام لاتفاقية فيينا بتاريخ 2014/4/1، مع الاشارة بأن المجلس التشريعي الفلسطيني وعقب اتفاقية أوسلو أقر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/25 قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005.

اشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتجسد مشكلة البحث في إشكالية الموازنة بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، كما تتجسد إشكالية هذا البحث في مدى حماية مقرات البعثات الدبلوماسية المتعمدة لدى فلسطين سيما وأن فلسطين ما زالت تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهنا تثار العديد من التساؤلات التي تناولتها بالإجابة في هذا البحث ومن أهمها :

- ما مدى اعتبار فلسطين شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟

- ومن هي الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي للشعب الفلسطيني بعد قيام السلطة الوطنية

الفلسطينية؟

- وما هو الاثر القانوني المترتب على حصول فلسطين على عضوية الامم المتحدة؟

- وهل لحصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضوية الامم المتحدة أثراً على تمثيلها

الدبلوماسي الدولي؟

- وهل تم رفع مستوى درجة القنصليات الفلسطينية الى مستوى سفارات؟

- وما هي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الاردنية في

فلسطين؟

- وما هي الاجراءات المتبعة في قبول واعتماد البعثات الدبلوماسية لدولة فلسطين؟

- وما هي وظائف البعثات الدبلوماسية ونشاطاتها في فلسطين؟ وما هو اثر الاخلال بها؟

- في ظل تضارب الصلاحيات، معرفة كيفية إدارة العملية الدبلوماسية الفلسطينية بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في ظل الاشكالية القائمة بين منظمة التحرير ممثلة بدائرتها السياسية ووزارة الخارجية بالسلطة الوطنية الفلسطينية ؟

- وما هي الجهة المختصة بإدارة العملية الدبلوماسية الفلسطينية بموجب أحكام القانون الدولي ؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في جانب علمي وآخر عملي على النحو التالي :

أولاً : الأهمية العلمية للدراسة.

تكمن الأهمية العلمية في الدراسة بما يلي:

أولاً: تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى التي انصبت على موضوع المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى فلسطين.

ثانياً : تكمن أهمية الدراسة بعد الاعترافات المتزايدة عقب حصول فلسطين على عضوية دولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة.

ثالثاً: تساهم هذه الدراسة بالمعرفة العميقة والتفصيلية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين .

رابعاً: تساهم الدراسة في معرفة التسلسل الدبلوماسي لدولة فلسطين.

ثانياً : الأهمية العملية للدراسة.

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تغيير مكانة دولة فلسطين من خلال اعتمادها للبعثات الدبلوماسية على أراضيها.

أهداف الدراسة

أولاً: تتصب أهداف الدراسة على معرفة الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء أحكام القانون الدولي وتحليلها خاصة في ظل الوضع الاستثنائي لفلسطين كونها تقبع تحت الاحتلال.

ثانياً: معرفة الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على عضوية الامم المتحدة.

ثالثاً: معرفة الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وتحديد المتعلقة بالقانون الدبلوماسي.

رابعاً: معرفة التسلسل الذي أدى الى رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة الى دولة.

خامساً: معرفة القواعد القانونية التي تحكم اقامة العلاقات الدبلوماسية بين فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات الدبلوماسية بين الطرفين.

سادساً: معرفة وظائف البعثات الدبلوماسية ونشاطاتها واثرا للاخلال بها.

سابعاً: معرفة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الاردنية المعتمدة لدى فلسطين، حالة تطبيقية سفارة المملكة الاردنية الهاشمية.

منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال التركيز على المعاهدات الدولية القوانين الوضعية ذات الصلة، بالإضافة إلى الآراء الفقهية الخاصة بذلك، والذي يقوم على تحليل المشكلة المطروحة واسقاط النصوص القانونية عليها وحلها، كما وتم استخدام المنهج المقارن والمنهج القانوني في جزئية منها، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة .

صعوبات الدراسة

ان الصعوبات والتحديات التي واجهها الباحث عند اعداد هذه الدراسة هي ندرة الدراسات العلمية القانونية التي تحدثت عن المركز القانوني والحصانات الدبلوماسية للبعثات الدولية في فلسطين، كما وتكمن الصعوبات التي واجهها الباحث في التواصل مع وزارة الخارجية الفلسطينية والسفارة الاردنية المعتمدة لدى فلسطين، كما تكمن صعوبة موضوع الدراسة بان فلسطين دولة تقبع تحت الاحتلال الاسرائيلي وبنتيجة ذلك هناك سفارات للدول لدى الاحتلال الاسرائيلي وخاضعة لارادة الاحتلال، وهناك مكاتب تمثيلية للدول ذاتها خاضعة لارادة دولة فلسطين وهنا تكمن الصعوبة في ان هذه السفارات لا تخضع لارادة دولة فلسطين.

تقسيمات الدراسة

وبناء على ما تقدم وتحقيقا لأهداف الدراسة المتوخاة ؛ تم تقسيم موضوع البحث على النحو التالي:

الفصل الأول : الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء أحكام القانون الدولي .

المبحث الأول : دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي .

المطلب الأول : دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي .

الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي .

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين .

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في الحق بتقرير المصير.

الفرع الأول : أركان الدولة في القانون الدولي (عناصرها وتكوينها) .

الفرع الثاني : أنواع الدول من حيث التكوين المادي والسياسي .

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف بالدول .

المطلب الثالث :عضوية الدول في الأمم المتحدة .

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة وقبول الأعضاء الجدد .

الفرع الثاني : الجمعية العامة وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .

الفرع الثالث :الآثار القانونية التي تترتب على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدبلوماسي.

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المطلب الثاني : تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

المطلب الثالث : أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني .

الفرع الأول : أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي .

الفرع الثاني :أحكام المعاهدات على المستوى الفلسطيني .

المبحث الثالث : رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة .

المطلب الأول : حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضو مراقب في الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : حصول دولة فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة .

المطلب الثالث :الرفع من درجة القنصليات الفلسطينية إلى مستوى سفارة .

الفصل الثاني : البعثات الدبلوماسية الخارجية الدائمة المعتمدة لدى دولة فلسطين .

المبحث الأول : إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات الدبلوماسية بين الطرفين .

المطلب الأول : إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى .

الفرع الاول : القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية (العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الداخلية، الاجتهاد والفقهاء الدوليان).

الفرع الثاني : شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية (تمتع الدول بالسيادة الكاملة، تبادل الاعتراف بين الدول، الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية).

المطلب الثاني : إنشاء البعثات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى .

الفرع الاول: تشكيل البعثة الدبلوماسية (أعضاء البعثة الدبلوماسية، إجراءات قبول واعتماد المبعوث الدبلوماسي).

الفرع الثاني: أعضاء البعثة الدبلوماسية (أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية، صفات الدبلوماسي).

المبحث الثاني: وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة فلسطين وأثر الإخلال بها.

المطلب الأول : وظائف المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي (تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي، التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، التعرف بكل الوسائل المشروعة على

ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة، تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

الفرع الثاني : الوظائف الاستثنائية للمبعوث الدبلوماسي (ممارسة المهام القنصلية، حماية مصالح دولة تالفة ومصالح رعاياها).

المطلب الثاني: واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها (دولة فلسطين).

الفرع الأول: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

الفرع الثاني: احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وقواعد القانون الدولي.

المطلب الثالث: أثر إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المعتمد لديها.

الفرع الأول: إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لمخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها.

الفرع الثاني: مسؤولية دولة المبعوث الدبلوماسي عن تصرفاته غير المشروعة.

الفصل الثالث : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى دولة فلسطين – دراسة تطبيقية على سفارة الاردن.

المبحث الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

المطلب الأول : نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة، نظرية الاستقلال والسيادة، نظرية الكرامة، نظرية حسن التصرف.

المطلب الثاني : موقف اتفاقية فيينا من أساس وحصانات الامتيازات الدبلوماسية .

المبحث الثاني : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية .

المطلب الأول : الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية .

الفرع الأول : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية .

الفرع الثاني : حق اللجوء .

الفرع الثالث : حرمة محفوظات البعثة ووثائقها والإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول : حرية الاتصال .

الفرع الثاني : حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

المطلب الثالث : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية .

الفرع الأول : الحصانة الشخصية (حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي).

الفرع الثاني : الحصانة القضائية (الحصانة القضائية الجنائية، الحصانة القضائية المدنية، الحصانة القضائية الادارية، الاعفاء من أداء الشهادة، التنازل عن الحصانة القضائية).

الفرع الثالث : الاعفاءات المالية (الاعفاء من الضرائب، الاعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية) .

المطلب الرابع : بعض التسهيلات الأخرى (رفع العلم والشعار ووضع لوحات الاعلانات والصور، اعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الاجراءات المتعلقة بالإقامة والسفر، اعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحرازه، الاستثناء من قوانين الجنسية، عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي، الحق في إقامة الشعائر الدينية، الاعفاء من الضمان الاجتماعي، الاعفاء من الخدمات الخاصة والعامة، تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر للبعثة الدبلوماسية والسكن لرئيسها وأعضائها).

الفصل الأول: الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء أحكام القانون الدولي.

سيتناول الفصل الأول الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء أحكام القانون الدولي، حيث تطرق المبحث الأول إلى أن دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي، متفرعاً إلى ثلاثة مطالب، حيث تحدث المطلب الأول عن دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، والفرع الثاني الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين، و المطلب الثاني تحدث عن دور الأمم المتحدة في الحق بتقرير المصير، وقسم إلى ثلاثة فروع، حيث تناول الفرع الأول أركان الدولة في القانون الدولي (عناصرها وتكوينها)، والفرع الثاني عن أنواع الدول من حيث التكوين المادي والسياسي، والفرع الثالث الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف بالدول، وتناول المطلب الثالث عضوية الدول في الأمم المتحدة، وقسم إلى ثلاثة فروع، بين الفرع الأول ميثاق الأمم المتحدة وقبول الأعضاء الجدد، والفرع الثاني الجمعية العامة وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، والفرع الثالث الآثار القانونية التي تترتب على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة .

وتطرق المبحث الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدبلوماسي، متفرعاً إلى ثلاثة مطالب، حيث تحدث المطلب الأول عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، والمطلب الثاني بين تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإبراز المكاسب التي حققتها الدبلوماسية الفلسطينية على هذا الصعيد، والمطلب الثالث تناول أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، والفرع الثاني أحكام المعاهدات على المستوى الفلسطيني .

وبين المبحث الثالث رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة، وتفرع إلى ثلاثة مطالب، وتطرق المطلب الأول إلى حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضو مراقب في الأمم المتحدة، وتناول المطلب الثاني حصول دولة فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة، والمطلب الثالث الرفع من درجة القنصليات الفلسطينية إلى مستوى سفارة في فترة ما بعد حصولها على دولة مراقب في الأمم المتحدة .

المبحث الأول : دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي .

تتناول المبحث الأول دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي، متفرعاً إلى ثلاثة مطالب، حيث تحدث المطلب الأول عن فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، والفرع الثاني الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين، والمطلب الثاني تحدث عن دور الأمم المتحدة في الحق بتقرير المصير، وقسم إلى ثلاثة فروع، حيث تناول الفرع الأول أركان الدولة في القانون الدولي (عناصرها وتكوينها)، والفرع الثاني عن أنواع الدول من حيث التكوين المادي والسياسي، والفرع الثالث الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف بالدول، وتناول المطلب الثالث عضوية الدول في الأمم المتحدة، وقسم إلى ثلاثة فروع، بين الفرع الأول ميثاق الأمم المتحدة وقبول الأعضاء الجدد، والفرع الثاني الجمعية العامة وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، والفرع الثالث الآثار القانونية التي تترتب على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة .

المطلب الأول : دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي .

للحديث عن فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، لا بد من التطرق لمعرفة الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، وما هي الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين .

مبيناً ذلك من خلال الفرعين :

الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي .

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين.

الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي .

وفقاً للقانون الدولي التقليدي تفتقد فلسطين لمقومات الدولة، لأنها ما زالت فلسطين حتى يومنا هذا تقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، مما يستوجب معرفة ما مدى اعتبار فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي ؟ .

يختلف القانون الدولي التقليدي عن القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر الأخير قانون التعايش السلمي بين الدول، وقانون النضال الوطني التحرري الذي تمارسه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل إحقاق حقها في تقرير مصيرها والاستقلال، و وفقاً للنظرية العامة للقانون الدولي المعاصر يوجد ثلاث أنواع لأشخاص القانون الدولي الدبلوماسي :

أولاً: الدول ذات السيادة .

ثانياً: المنظمات الدولية .

ثالثاً : الشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير ممثلة بحركات التحرر المعترف بها دولياً .

حتى يعتبر الشعب مكافح من أجل تقرير مصيره واستقلاله لا بد من توافر عدة شروط وهي :

1- النضال من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

2- وجود منظمة تقود نضال الشعب .

3- أن يوجه النضال ضد الاحتلال الأجنبي .

4- شرعية النضال القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني¹ .

5- معترف بها دولياً واقليمياً .

إذا كانت ممارسة العمل الدبلوماسي من أعمال السيادة التي تمارسها الدول المستقلة باعتبارها نشاطاً مؤسسياً يمارس بعد قيام الدولة، فإن الدبلوماسية في الحالة الفلسطينية قد جاءت استثناء على هذه القاعدة، فقد نشأت في ظروف مختلفة عن نظيراتها في معظم الدول، حيث إنها تطورت من العدم، وفي ظل عدم وجود كيان فلسطيني مستقل ذي سيادة، إضافة إلى أنها بدأت عملها من خارج

¹ تيب عكاوي ، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي ، مؤسسة الأسوار ، عكا ، 1991 م ، ص 36.

الأراضي الفلسطينية، وأخذت بالتوسع والتطور، وساهمت بشكل بارز بالعملية النضالية والمقاومة الفلسطينية، وفور إعلان الاستقلال الفلسطيني في 15 تشرين الثاني من عام 1988 م، أخذت تتوالى اعترافات الدول بدولة فلسطين، ونتيجة لذلك ازداد تأثير منظمة التحرير على الساحة الدولية في جميع مجالات العلاقات الدولية ومن ضمنها العلاقات الدبلوماسية الدولية¹.

فيما يخص الوضع الفلسطيني، فإذا دققنا في التحليل بالشروط المذكورة سابقاً نجد أن الشعب الفلسطيني شعباً مناضل يوجه نضاله ضد الاحتلال الإسرائيلي، ويقاوم من أجل تقرير مصيره والاستقلال، ويمارس بشرعية النضال وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي حيث شرعت وأودعت منظمة التحرير الفلسطينية إعلاناً في 7 يونيو من العام 1982م بتوجيه نداء إلى مجلس الاتحاد السويسري يتضمن إعلان منظمة التحرير التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أثناء الصراعات المسلحة التي تعتبر طرفاً فيها²، وأن الشعب الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني كحركة تحرر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وعليه يعتبر الشعب الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية شخصاً من أشخاص القانون الدولي أسوة بباقي أشخاصه من الدول والمنظمات الدولية، وشخصاً لكافة فروعها المختلفة ومنها القانون الدبلوماسي الدولي، ووقعت على البيان الختامي للبروتوكول الأول لعام 1977م، ولكن الأمم المتحدة اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية بعد اعتراف جامعة الدول العربية بها .

اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وغيره من المنظمات الدولية بعدة وثائق دولية ومجموعة قرارات دولية، تجلت في الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وبناء على ذلك قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإنشاء مكاتب لها في الدول الأجنبية، ومع مرور الزمن وازدياد الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، وابتداء من عام 1974م أصبح المجتمع الدولي ينظر إلى الوضع القانوني الفلسطيني بمثابة دولة في طور التكوين وتحديداً بعد القرار رقم (3210) الصادر في تاريخ 1974/10/14م³ وتضمن : " إن الجمعية العامة إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة

¹ محمود أبو صوي ، الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي ، سلسلة أوراق عمل ، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية ، جامعة بيرزيت ، 2011،ص1.

² محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 م ، ص 108.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3210) الصادر في تاريخ 1974/7/14.

التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداورات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة"، ونتيجة لذلك دعيت منظمة التحرير الفلسطينية كمثل للشعب الفلسطيني في اجتماعات الأمم المتحدة .

وفي عام 1984م بعد أن كانت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الدول ترتبط بحركات الصداقة و المنظمات الاجتماعية، أصبحت ترتبط بوزارة خارجية هذه الدول، بعد ارتفاع تمثيلها إلى مستوى ما يقارب السفارة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما بعد، لما لها من أهمية قانونية ودبلوماسية بأن أصبحت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية تكتسب بعض الصفات الدبلوماسية الدولية الرسمية

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين.

لقد بينا سابقاً أنه تم الاعتراف بالشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال، بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي، والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني، وبالنتيجة تم اعتبار فلسطين أحد أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي وبمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وقد مارست منظمة التحرير الفلسطينية نشاطاتها الدبلوماسية مع الدول كأى دولة مستقلة، حيث إن فلسطين تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ونتيجة للوضع الاستثنائي الذي تشهده فلسطين بدل من أن تقوم فلسطين بممارسة المهام الدبلوماسية والاتصالات الخارجية، تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بمهام فلسطين، وبناء عليه إن الجهة الوحيدة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني هي منظمة التحرير الفلسطينية فقط لا غير .

وتجد الإشارة إلى التميز ما بين مرحلتين من مراحل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني وهما كما يلي :

يمكن تقسيم مرحلة الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل عام 1994م (مرحلة ما قبل السلطة الوطنية الفلسطينية).

كان الانجاز الأبرز للدبلوماسية الفلسطينية قبل العام 1964 م، هو تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية لتكون أولى إنجازات الدبلوماسية الرسمية، بعد أن قامت بإقناع الدول العربية بتأسيسها، وذلك بفعل الجهود الذاتية لأحمد الشقيري، ودعم جمال عبد الناصر، والتعامل معها كمثل للشعب الفلسطيني، وقد شكلت الدبلوماسية، فيما خلا فترة العمل الثوري السري في السنوات الأولى لإنطلاقة

الثورة، الأهمية الأولى في السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مع نهاية الستينات، أما قبل ذلك فما كان للثورة أو منظمة التحرير الفلسطينية من علاقات دولية لا توصف بالدبلوماسية، بقدر ما هو نشاط ثوري في العلاقات الخارجية، له وسائله، وأدواته، ومهامه، التي غلبت عليها السمة الثورية السائدة واتصفت بالمسلكية الثورية الغالبة آنذاك¹.

وهذا ما بيناه في الفقرة السابقة بقيام منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني بممارسة النشاط الدبلوماسي مع الدول .

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد عام 1994م (مرحلة وجود السلطة الوطنية الفلسطينية) .

في عام 1994م نتيجة لوجود السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين عملت على تشكيل عدة وزارات من ضمنها وزارة التخطيط والتعاون الدولي يكمن عملها بالمجالات الخارجية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وفي عام 2003 م عدل المجلس التشريعي القانون الأساسي الفلسطيني ليتوافق مع استحداث منصب رئيس الوزراء، وفي نفس العام تشكلت الحكومة الفلسطينية الخامسة، فيما بعد نتيجة لتغيرات في القضية الفلسطينية تم فصل مجال عمل وزارة التخطيط والتعاون الدولي إلى مجالين مستقلين مما أدى إلى إنشاء أول وزارة للشؤون الخارجية تتولى الأمور السياسية الخارجية²، وعليه تم إثارة إشكالية حول ازدواجية الأجهزة المختصة بالمهام الدبلوماسية الفلسطينية (الجهاز الأول وزارة التخطيط والتعاون الدولي و الجهاز الثاني الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية) .

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام من هي الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الشعب الفلسطيني بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية؟

من خلال الإطلاع على رسالة ورؤيا وزارة الخارجية الفلسطينية فقد تبنت القيام بالمهام الدبلوماسية صراحة حيث جاء فيها : " تتمثل رسالة الوزارة في المساهمة بالنهوض بقضية الشعب الفلسطيني، والنضال السياسي الجاد لإنجاز الحقوق والأهداف الوطنية الفلسطينية، وتحقيق السلام وفقا للشرعية الدولية، وحل الدولتين على أساس خط 1967 الذي يقصد به (الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي المحتلة عام 1967 م واستناداً إلى قرارات الشرعية الدولية)، ولخدمة كل ذلك القيام بأداء دبلوماسي متواصل والعمل في هذا المجال على إيجاد جيل من الدبلوماسيين القادرين على أداء الرسالة، وتتمثل

¹رشاد توم ، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية : مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية ، معهد ابراهيم أو الغد للدراسات الدولية ، جامعة بيرزيت ، بيرزيت - فلسطين ، 2003 م ، ص 33.

²سعيد أبو عبا ، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها ، دار الشيماء - فلسطين ، 2009 م ، ص 78.

أيضاً في الإسهام الجاد لرفع المعاناة عن أبناء الشعب الفلسطيني، ولتوفير الدعم اللازم للتنمية الاقتصادية، ومساعدة المتضررين ولتوفير الخدمات اللازمة للاجئين فلسطين. وتتمثل أيضاً في القيام بدورنا الطبيعي في المحيط العربي على أساس مركزية القضية الفلسطينية والتفاعل الديمقراطي الهادف إلى تحقيق وحدة الموقف وفاعليته، وتطوير الجامعة العربية ومؤسساتها. وكذلك أداء دورنا الطبيعي مع أصدقائنا وأعضاء الأسرة الدولية والإسهام في تدعيم السلم على المستوى الدولي والإقليمي، وفي دعم وتطوير الأمم المتحدة والحفاظ على دورها بما في ذلك تجاه قضية فلسطين، والعمل على تحقيق مزيد من ديمقراطية العلاقات الدولية وتعميق التعاون في كافة المجالات بما في ذلك الاقتصادية والتجارية والثقافية في عالمنا الواحد، والتعامل الإيجابي مع الأجندة الدولية والمهام الجماعية الملقاة على عاتق المجتمع، وتتمثل رسالة الوزارة كذلك في العمل على إعلاء شأن القانون الدولي والالتزام بأحكامه في كل مكان بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية والمعاهدات الثنائية والمتعددة، والدفع باتجاه تعزيز حوار الحضارات وثقافة الحوار والسلام¹.

وورد أيضاً من مهام وزارة الخارجية الفلسطينية في مجال تطوير السلك الدبلوماسي الآتي: "الإشراف على اعتماد السفراء والممثلين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين، وتنظيمه"².

من الواضح أن وزارة الخارجية الفلسطينية تلعب دور واضح وبارز بالمهام الدبلوماسية الدولية من خلال ما ورد برويتها ورسالتها ومهامها .

حيث تم إصدار قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لعام 2005م، مبين إطار تكامل الأداء الدبلوماسي الفلسطيني وبخاصة بين وزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية والدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية، حيث ورد في ديباجة القانون بأن "مقدمة القانون الدبلوماسي الفلسطيني يمثل قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني خطوة بالغة الأهمية على طريق تطوير السلك الدبلوماسي الفلسطيني الذي أنشأته منظمة التحرير الفلسطينية عبر الدائرة السياسية، بحيث يكون قادراً على الاستمرار في حمل المهام الموكلة إليه. ويأتي ذلك في إطار تكامل الأداء الفلسطيني وبخاصة بين الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية ووزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية، إن إقرار المجلس التشريعي لقانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني لا

¹ <http://www.mofa.pna.ps/ar/الرويا-والرسال> ، تم الدخول إلى الموقع في تاريخ 2017/9/18 م .

² لمراجعة المزيد من مهام وزارة الخارجية الفلسطينية زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لموقع وزارة الخارجية الفلسطينية ، <http://www.mofa.pna.ps>

يشكل مساساً أو انتقاصاً من منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهي مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك التزاماً بما ورد في مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، إن إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني لهذا القانون يعبر عن قناعته بضرورة تنظيم العمل الدبلوماسي الفلسطيني، واستشرافه إقامة مستقبل العمل الوطني الفلسطيني، وإدراكه حقيقة التحول الكامل نحو الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران (يونيو) 1967 وعاصمتها القدس".

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (3) من قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لعام 2005م التي بينت مهام وزارة الشؤون الخارجية على النحو التالي :

"1. الإسهام في وضع السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني.

2. تمثيل فلسطين خارجياً وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً.

3. الإشراف على جميع البعثات سياسياً وإدارياً ومالياً، بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون.

4. تنمية وتطوير التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيل فلسطين لدى الجهات الخارجية.

5. رعاية مصالح الفلسطينيين في الخارج، وتعزيز العلاقة معهم وتعميق تواصلهم مع شعبهم ووطنهم.

6. اعتماد جواز السفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء " 1.

ويرى الباحث أنه وبالمقارنة بين ما جاء في مقدمة قانون السلك الدبلوماسي المذكور وبين ما ورد بنص المادة (3) منه، نجد أنه هناك تعارض فيما بينهما، حيث ورد بالمقدمة بأن إقرار القانون لا يشكل مساساً بمهام منظمة التحرير في هذا الشأن وأنه يأتي في إطار تكامل المهام بين الدائرة السياسية بالمنظمة ووزارة الخارجية الفلسطينية، حيث أن وزارة الخارجية وفقاً للمادة (3) من نفس القانون تملك الحصاة الكبيرة من المهام الدبلوماسية، وهنا يكمن التعارض .

¹ المادة(3) من قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لعام 2005م ، المنشور بالعدد (60) من الوقائع الفلسطينية ، صفحة (5) ، بتاريخ 2005/11/9م .

أصبحت الدائرة السياسية لمنظمة التحرير قسم هامشي ملحق بالسلطة الفلسطينية، وبالتالي أصبح دورها يتلاشى شيئاً فشيئاً في العمل الدبلوماسي الفلسطيني .

السؤال الذي يطرح ما مدى توافق الوضع المذكور سابقاً مع أحكام القانون الدبلوماسي الدولي ؟

في عام 2011 م نقلت القيادة الفلسطينية فيه ملف القضية مجدداً إلى الأمم المتحدة، وذلك بسبب توقف المفاوضات، ووصول العملية السلمية إلى طريق مسدودة، إذ تقدم رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بتاريخ 2011/9/23 م، بطلب للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وانتهت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بتاريخ 2011/11/11 م، بعدم توافق أعضاء المجلس بالإجماع على الطلب، في حين حصلت فلسطين على توصية من المجلس التنفيذي لليونسكو برفع مكانتها من عضو مراقب إلى العضوية الكاملة بتاريخ 2011/10/31 م، ما دفع القيادة الفلسطينية للتقدم بطلب الحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 67/19، لتمنح فيه فلسطين صفة دولة غير عضو (مراقب)¹.

لقد منح قرار 67/19 دولة فلسطين الحق الكامل في الانضمام إلى المعاهدات، والاتفاقيات الدولية العامة، وإلى كافة المؤسسات الدولية المتخصصة، ما يتيح للفلسطينيين الاستفادة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لعزل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وإدانتها، ومقاطعتها، ومحاسبتها، وصولاً إلى تجسيد الدولة الفلسطينية، إن حصول فلسطين على صفة دولة مراقب إلى اكسابها مجموعة من الحقوق، منها قدرتها على أن تصبح عضواً في المؤسسات الإقليمية والدولية العامة، وطرفاً في الاتفاقيات الدولية العامة، والدخول في علاقات دبلوماسية كاملة .

فيما يتعلق بالواقع الفلسطيني، ووجود السلطة الفلسطينية على إثر اتفاقية (أوسلو)، وبالرغم من إعلان استقلال الدولة الفلسطينية في عام 1988م، واعتراف العديد من الدول بالدولة الفلسطينية، حيث يعتبر اعتراف كاشف وليس منشيء، إلا أنها لا تقوم الدولة الفلسطينية إلا بتوافر أركان الدولة، ونتيجة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين حتى يومنا هذا يفقد ركن السيادة وبالتالي لا تعتبر فلسطين

¹ محمد عز الدين حمدان ، تقدير موقف : أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة (مراقب) في الأمم المتحدة ، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية ، مسارات ، 2016/10/27 ، ص 3

دولة بالمفهوم الحقيقي، وحتى تعتبر فلسطين دولة لا بد من إنهاء الاحتلال و إعادة الحال إلى ما كان عليه .

على الصعيد الداخلي الفلسطيني يمكن اعتبار فلسطين بمثابة سلطة في طور تكوين الدولة إلى حين تغير وضعها وانتهاء الاحتلال الإسرائيلي لها وتقرير مصيرها والاستقلال، أما على الصعيد الخارجي فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية الدبلوماسية ما بين فلسطين والدول الأخرى، تعتبر فلسطين من الشعوب المناضلة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير وممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد المخولة بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ممثلة بالدائرة السياسية، وقد أكد القانون الأساسي المعدل الفلسطيني في مقدمته أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب العربي الفلسطيني¹.

بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي يجب أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بدوائرها السياسية صاحبة الحق الأصيل في إدارة وممارسة العمل الدبلوماسي فقط دون سواها، ويتنافى مع قواعد القانون الدولي قيام وزارة الخارجية الفلسطينية بالعمل الدبلوماسي بصفقتها ممثلة للدولة الفلسطينية .

المطلب الثاني : دور الأمم المتحدة في الحق بتقرير المصير

إن إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح وصريح بحق الشعوب في تقرير مصيرها من ضمن مقاصده ومبادئه أمراً في غاية الأهمية، ومن المبادئ الأساسية في احترام حقوق الإنسان، فهي المرة الأولى التي تم فيها النص صراحة على حق تقرير المصير في وثيقة دولية ملزمة قانوناً، حيث تعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الأول تحت عنوان (في مقاصد الهيئة ومبادئها) من ميثاق الأمم المتحدة على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" .

¹ مقدمة القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2005 م .

وذكر ميثاق الأمم المتحدة بطريقة مباشرة في المادة (55) أيضاً على حق الشعوب في تقرير مصيرها¹، وبينت وأكدت نصوص المادتين (73) و (76) من ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة بالشعوب التي لم تحصل على استقلالها بعد².

لم تتوقف جهود الأمم المتحدة في حماية الشعوب لتقرير مصيرها، حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان داخل المجلس إلى تقديم الدراسات والتوصيات التي من شأنها ضمان تمتع الشعوب بحقوقها في تقرير مصيرها³، وطلب أيضاً من لجنة حقوق الإنسان إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، وفعلياً تم إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها في المواد الأولى من العهدين المذكورين .

كما أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 16 كانون الأول عام 1952م قرارها رقم 673 مفاده اعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية، وبالتالي يلزم على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها للأمم الأخرى واحترامه⁵.

¹ نصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

² نصت المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تتل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق".

نصت المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي :

أ- توطيد السلم والأمن الدولي .

ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية".

³ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 (د5) بتاريخ (4) ديسمبر 1950م .

⁴ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 (د2) بتاريخ (5) فبراير 1952م ، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79- 637 بتاريخ (3) ديسمبر 1952م والمعنون (حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها)

⁵ انظر قرار الجمعية العامة رقم (673) لعام 1952م .

ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960م أهم الإعلانات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث صدر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة¹، تناولت ديباجة الإعلان مجموعة من المبادئ ومن ضمنها مبادئ تساوي جميع الشعوب بالحقوق والحق في تقرير مصيرها² كما وذكر الإعلان حق الشعوب في تقريرها لمصيرها ومركزها السياسي وسعيها لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي³.

وفي نفس السياق وسعيها من أجل التهيئة في منح البلاد الاستقلال، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1962م قرارها حول " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ⁴.

في عام 1966م أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة في حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما وأكدت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحق بتقرير المصير .

لم يلقى حق تقرير المصير نص صريح ومكانة في عهد عصبة الأمم المتحدة، لم يكتسب قاعدة قانونية دولية، كان مبدأ سياسي، على العكس تماماً من اهتمام الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتباره أحد أسس القانون الدولي المعاصر⁵، على إثر التطورات انتقل حق تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى قاعدة قانونية ملزمة⁶.

صدر عن الجمعية العامة قرار رقم 2955 عام 1972م حول حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وصدر عنها قرار رقم 3070 عام 1973م مطالبة فيه جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، كما وأعلن مؤتمر فيينا في عام 1993م أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها .

¹ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1514 (د15) بتاريخ 14 كانون الأول لعام 1960م .

² انظر ديباجة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

³ انظر المادة (2) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1803 (د17) بتاريخ 14 كانون الأول لعام 1962م .

⁵ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الثانية، 1997، ص - 61 ص. 62 .

⁶ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص63.

أما فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومن هذه القرارات، القرار رقم 2628 الصادر في عام 1967م، والقرار رقم 2993 الصادر في عام 1972م، والقرار رقم 3376 الصادر في عام 1975.

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 الصادر في عام 1974م، بشأن منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب في الأمم المتحدة، كما أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي قرارات عديدة تتعلق بالقضية الفلسطينية مؤكدة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

الفرع الاول : أركان الدولة في القانون الدولي (عناصرها وتكوينها) .
نتناول في هذا الفرع أركان وعناصر وتكوين الدولة في القانون الدولي .

عناصر الدولة و تكوينها .

يعرف فقهاء القانون الدولي الدولة على أنها مجموعة من الناس يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين، ويخضعون لسلطة عليا حاكمة ذات سيادة .ويتفق أغلب فقهاء القانون الدولي على أن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر:

أولاً : الشعب .

ثانياً : الإقليم .

ثالثاً : السيادة .

الفقرة الأولى : الشعب

ورد عدة تعريفات للشعب، منها يقصد بالشعب هو : " مجموعة من الناس تعيش على أرض واحدة تجمعهم عناصر التاريخ الواحد والمصالح الواحدة التي ينتج عنها الرغبة في أن يكونوا أمة واحدة تجمعهم دولة واحدة يعبر عن ذلك بشعور جماعي قومي " ¹.

¹ نبيل سليم الرملاوي ، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 24

الفقرة الثانية : الإقليم

اختلف الفقهاء في تعريف الإقليم، منهم ما عرفه بأنه هو تلك المساحة من الأرض والبحر وطبقات الجو وما يعلوها، ويشمل الإقليم البري والمائي والجوي، وتبسط الدولة سلطاتها عليه، على وجه الاستقرار والدوام، والإقليم ضروري وشرط لاكتساب الدولة الشخصية القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي 1.

الفقرة الثالثة : السيادة

وهي التي تعبر عن سيادة الدولة واستقلالها .إن السلطة الحاكمة هي التي تؤكد وحدة الشعب المعنوية والاقتصادية وتحقق مصالح الشعب، وتتولى الدفاع عن كيان الإقليم داخلياً وخارجياً، والسيادة تعني الاستقلال وحرية تصريف الشؤون الداخلية للدولة والمساواة مع الدول الأخرى من مظاهر السلطة السياسية، وهي التي تجعل الدولة تظهر في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية، ولا عبرة بالشكل السياسي للسلطة في الدولة ما دامت تمثل من القوة والتنظيم ما يمكنها من فرض سلطتها على إقليم الدولة، فلا فرق في نظام الحكم سواء أكان فردياً أم ديمقراطياً .

إن أغلب فقهاء القانون الدولي يؤيدون الرأي القانوني بتوافر عناصر الدولة وانطباقها على الحالة الفلسطينية، وهذت يتوافق مع معيار الدولة وفقاً إلى اتفاقية (Montevideo) لعام 1933 م، بشأن حقوق الدول وواجباتها التي تنص على أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بسكان دائمين، ومنطقة جغرافية محددة، وحكومة وقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى² .

وهناك رأي آخر مفاده بإسقاط تلك العناصر المذكورة سابقاً على الواقع الفلسطيني نجد الذي لا يزال تحت الاحتلال الاسرائيلي، فأراضي الدولة الفلسطينية هي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، أما السكان فهم أولئك القاطنون في هذه المناطق، وأولئك الذين سيعودون إلى هذه المناطق بعد عودة اللاجئين إلى ممتلكاتهم وديارهم، أما بالنسبة للعنصر الثالث فيتمثل بسيادة الشعب

¹ ياسر غازي علونه ، مرجع سابق ، ص13.

² ياسر غازي علونه، مرجع سابق ص13-14.

الفلسطيني الوطنية والتي ستتحوّل إلى سيادة الدولة بعد زوال الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الدولة الفلسطينية من هذا الاحتلال¹ وهذا ما يؤيده الباحث من حيث التحليل وانطباقه على واقع الحال.

الفرع الثاني : أنواع الدول من حيث التكوين المادي والسياسي .

أولاً: الدول من حيث التكوين المادي.

تنقسم الدول من حيث التكوين المادي الى:

1. الدول البسيطة : وهي الدول التي تكون موحدة سياسياً وإن كانت مقسمة إدارياً الى أجزاء وهذا النوع من الدول يمثل أغلبية الدول في العالم ومثال ذلك فرنسا والعراق وتونس².
2. الدول المركبة وهي الدولة التي تتكون من عدة دول، منها الدول الاتحادية وهي على ثلاثة أنواع:
 - أ. الاتحاد الشخصي : هو قيام شخص واحد برئاسة دولتين في نفس الوقت، مع احتفاظ كل منهما بشخصيتها القانونية المستقلة عن الأخرى .
 - ب. الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) : وهو انضمام دولتين أو أكثر ذات سيادة وفقاً لمعاهدة تُبرم فيما بين هذه الدول وتتضمن الأمور المشتركة المُلزم بها الاتحاد، ومنها حفظ السلام بين الدول، وتنسيق الشؤون الاقتصادية وغيرها.
 - ت. الاتحاد الفيدرالي : هو ادماج عدة دول في الاتحاد الفيدرالي في دولة واحدة بحيث تتخلى الدول الأعضاء عن شخصيتها القانونية بحيث تصبح هذه الدول بعد قيام الاتحاد الفيدرالي دويلات أو ولايات وتنشأ شخصية قانونية دولية جديدة هي دولة الاتحاد الفيدرالي.

¹ ديب عكاوي ، مرجع سابق ، ص 39-42.

² موسى جميل القدسي الدويك ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الفكر ، فلسطين، 1987 م ، ص 139.

ثانياً: الدول من حيث التكوين السياسي .

تتقسم الدول من حيث التقسيم السياسي إلى نوعين:

1. الدول تامة السيادة : هي الدول التي تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها في داخل وخارج اقليمها دون أن يكون لأي دولة حق التدخل في شؤونها أو هيمنة عليها¹.

حيث ورد في المادة الثانية من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة : " ...تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها... "، ونصت المادة 72 من الميثاق ذاته على أنه : " لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ أن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة ".

2. الدول ناقصة السيادة : هي الدول التي تباشر عنها دولة أو دول آخر سيادتها وبالتالي تخضع هذه الدولة للدول الأخرى وبالتالي لا تمارس هذه الدولة سيطرتها الفعلية على سيادتها الداخلية والخارجية، ومن المفروض أن تتمتع الدول ناقصة السيادة بالشخصية القانونية الدولية والسيادة في المجالين الداخلي والخارجي، ونتيجة لظروف قيدت من حريتها في ممارسة هذه السيادة وحرمانها منها كلياً بسبب ارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها.

أشكال الدول ناقصة السيادة وهي على النحو التالي :

أ. الدول التابعة : هي الدول التي تربطها بدول أخرى متبوعة رابطة الخضوع والولاء وقد نشأت تلك التبعية نتيجة الخضوع لاستعمار دول أخرى وفي حالات الاستقلال من الاستعمار تبقى الدول التابعة مرتبطة بالدولة التي كانت تستعمرها وتخولها حق التصرف في شؤونها الخارجية نيابة عنها، وتتفاوت حالات التبعية ؛ منها ما يكون الحرمان المطلق أو النسبي من التمتع بممارسة السيادة في الخارج وسريان المعاهدات التي تبرمها الدولة المتبوعة بحق الدولة التابعة فيما يخص شؤونها الداخلية ونتيجة لذلك أن الدول التابعة لا تشغل مركزها في المحيط الدولي إلا عن طريق الدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها دولياً، والتصرف في الشؤون الخارجية الخاصة بها².

¹ علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1993 م ، ص 140.

² موسى جميل القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 171.

ب. الدول المحمية : وهي الدول التي تضع نفسها نتيجة اتفاق أو رغما عنها في كنف دولة أخرى أقوى منها تتولى مسؤولية حمايتها من أي اعتداء خارجي، مقابل قيام الدولة الأخيرة بمباشرة كل أو بعض مظاهر السيادة¹.

والحماية الدولية لها صورتين وهما:

1. الحماية الاختيارية : هي الحماية التي تنشأ باتفاق دولة مع دول أخرى أقوى منها على أن تضع الأولى نفسها تحت حماية الثانية لتتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي وتقوم برعاية مصالحها الدولية وتحفظ الدولة المحمية بشخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية الدولة الحامية².

2. الحماية الاستعمارية : تنشأ هذه الحماية بعمل انفرادي من جانب الدولة الحامية وحدها ويكون الغرض من ذلك ضم أو استعمار الدولة التي فرضت عليها الحماية و هناك فارق ما بين الحماية الاستعمارية والاستعمار المباشر فالأخير يعمل على ضم اقليم الدولة وبالتالي تفقد الدولة شخصيتها القانونية الدولية على عكس الحماية الاستعمارية التي تحتفظ الدولة بكيانها وشخصيتها القانونية الدولية³.

ج . الدول المشمولة بالوصاية : هي الدول ناقصة السيادة التي تقرر وضعها تحت اشراف دولي أطلق عليه الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة اسم (نظام الوصاية الدولي) حيث انشاء نظام الوصاية لادارة الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب الدولي في عهد عصبة الأمم⁴.

والهدف منه ذكرته المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على الآتي : "الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي.

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم

¹ موسى جميل القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 167.

² علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 144.

³ موسى جميل القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 168.

⁴ علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق، ص 153.

وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80".

ويشمل اتفاق الوصاية وفقاً لنص المادة 81 من ميثاق الأمم المتحدة الآتي : "يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاته".

وفيما يتعلق بأثر الوصاية على السيادة فإن حق الدولة التي يعهد لها بالوصاية يقتصر على حق الإدارة والإشراف من أجل تحقيق أهداف الوصاية دون المساس بكيان الدولة أو على بقاء سكان الإقليم محتفظين بالسيادة الخاصة لهم ونظام الوصاية ليس نظام دائم يشبه الانتداب بأنه مؤقت وينتهي بمجرد تحقيق الهدف، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نرى أنه جاء خالياً من النص على الصفة المؤقتة التي يتمتع بها نظام الوصاية وهو أمر كان يجب تقديره بالميثاق حيث أن غالبية الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على استقلالها وهذا ما يميزه عن نظام الانتداب بما حققه من نتائج ايجابية.

هناك عدة أساليب لنشأة الدول منها نشوء الدولة من عناصر جديدة والانفصال أو التفكك والانحلال أو الاتحاد أو الانضمام أو العمل القانوني، وهو الذي عملته منظمة التحرير الفلسطينية من أجل الانضمام إلى الأمم المتحدة والحصول على عضويتها كدولة¹

¹ ياسر غازي علاونه، مرجع سابق ، ص 16-17.

العمل القانوني ينشئ دول ومن أمثلة ذلك نشوء كل من النمسا والمجر والفلبيين ، أو بموجب إجراء أو عقد معاهدة دولية كالمعاهدة الدولية التي أبرمتها بريطانيا مع أيرلندا في عام 1921م ، وقد يكون العمل القانوني قراراً صادراً من هيئة دولية كالقرار الذي أنشأ ألبانيا في مؤتمر لندن 1918م ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإنشاء المملكة الليبية عام 1949م .

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف بالدول .

في عام 1936 وتحديداً في بروكسل لقد حدد مجمع القانون الدولي معنى الاعتراف بأنه : التصرف الحر الذي تقر الدولة أو مجموعة من الدول بمقتضاه وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين وتتمتع بالاستقلال عن باقي الدول وقادراً على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي¹ .

وظهر عدة آراء بشأن تكييف طبيعة الاعتراف بالدول أهمها نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف المقرر .

النظرية الأولى وهي الاعتراف المنشئ ومفاد هذه النظرية وفقاً لتعريف أنصارها بأنها : " الاتفاق الدولي الأول الذي ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه بحيث يتمتع كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية القانونية الدولية " فهو بطبيعته اتفاق رضائي تبادلي منشئ² .

النظرية الثانية وهي نظرية الاعتراف المقرر ومفاد هذه النظرية وفقاً لتعريف أنصارها بأن : الدولة تنشأ نتيجة عوامل تاريخية وسياسية تؤدي إلى استقرار مجموعة من الناس على اقليم معين تحت سيطرة سلطة سياسية مستقلة وليس نتيجة ارادة دول أخرى وأن الاعتراف اجراء مستقل عن نشأت الدولة³ .

لقد أخذ مجمع القانون الدولي بهذه النظرية في دورة انعقاده عام 1932 في أوصلو حيث أعلن "الاعتراف لا يعطي الدولة استقلالها وإنما يقرر وجودها فقط، فهو بمثابة شهادة ميلاد أو وثيقة تعميم دبلوماسية"، كما أن المجمع أكد في دورته عام 1936 في بروكسل حين قرر أن " وجود الدولة الجديدة مع ما يتبع ذلك من آثار قانونية لا تتأثر برفض الاعتراف من جانب دولة أو اكثر".

تتعدد صور الاعتراف فهناك الاعتراف الصريح وهناك الاعتراف الضمني وهذا الأخير له صورتين اعرف فردي وآخر جماعي وكذلك الاعتراف الصريح يكون إما فردي أو جماعي.

¹ موسى جميل القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 113.

² موسى جميل القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 114.

³ موسى جميل القدسي الدويك، مرجع سابق ، ص 115.

الاعتراف الصريح الفردي : وهو الاعتراف الذي يصدر من جانب دولة واحدة ومثال عليه اعلان رسمي بشكل مذكرة دبلوماسية أو رسالة شخصية من رئيس الدولة أو وزير الخارجية.

أما الاعتراف الجماعي : فهو الاعتراف الذي يصدر من عدد دول أثناء انعقاد مؤتمر دولي أو بشكل معاهدة أو بشكل وثيقة دولية.

أما بخصوص الاعتراف الضمني الفردي فهو تصرف يصدر من دولة اتجاه دولة جديدة يستشف منه رغبة الدولة بالتعامل معها بوصفها شخصاً قانونياً مثل استقبال رئيس دولة لبعثة دبلوماسية.

أما الاعتراف الضمني الجماعي فهو اعتراف يأخذ شكل اعلان مشترك من مجموعة من الدول على أن تصبح الدولة الجديدة طرفاً بالاتفاقية ويتم عن طريق منظمة دولية ويكمن الهدف من الاعتراف هو اقامة علاقات رسمية مع الدول التي يتم الاعتراف بها .

إن الاعتراف هو اجراء مستقل عن نشأت الدولة - عناصر الدولة الثلاث الشعب الاقليم والسيادة - وهناك فرق بين اعتراف الدول بعضها ببعض وبين انضمام الدول كأعضاء في الأمم المتحدة حيث يوجد دول معترف بها وهي ليست عضو في المنظمة الدولية مثل سويسرا وتايوان انضمتا إلى الأمم المتحدة في عام 2002، أي بمعنى عندما لا تكون الدولة عضو في الأمم المتحدة أنه غير معترف بها على المستوى الدولي فالاعتراف هو أمر داخلي تنظمه الدساتير والأنظمة القانونية في الدول ومردود ذلك الرغبة في إقامة علاقات دولية متبادلة، أما الانضمام إلى المنظمة ينظمه ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث : عضوية الدول في الأمم المتحدة .

يعتبر قرار الجمعية العامة رقم 181 من أولى المحاولات لحل النزاع العربي الاسرائيلي، حيث اتخذت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قراراً 29 بتاريخ 1947/11/29 م يقضي بإنهاء الانتداب البريطاني، وتقسيم فلسطين إلى ثلاثة أقسام، دولة عربية ويهودية وأن تكون مدينتي القدس وبيت لحم منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية، إلا أنه رفض العرب قرار التقسيم المذكور، وفي عام 1948 م قامت اسرائيل باحتلال فلسطين التاريخية وتهجير سكانها، فيما بعد في عام 1967 م عملت اسرائيل على احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية .

بتاريخ 1993/9/13 م تم توقيع اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن، مضمونها إنهاء المرحلة الانتقالية في عام 1999 م، بمعنى إقامة دولة فلسطينية متفق عليها من قبل الطرفين، ودارت نقاشات في الكنيست الإسرائيلي حول موضوع الاتفاقية وتبادل رسائل الاعتراف بين المنظمة وإسرائيل، وفي تاريخ 1993/9/23 م تم التصويت على منح الثقة، حيث تم الموافقة عليها من قبل 61 عضو كنيست، وعارضها 50 عضو، وامتنع 8 أعضاء من التصويت .

استمرت المفاوضات الفلسطينية حتى عام 2011 م دون التوصل إلى اتفاق نهائي ينهي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بناء على ذلك قرر رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية التوجه إلى الأمم المتحدة من أجل حصول فلسطين على العضوية في الأمم المتحدة¹.

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة وقبول الأعضاء الجدد .

نظم ميثاق الأمم المتحدة موضوع قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة من خلال عدة قواعد منها المادة الرابعة الفقرة الثانية منها، ومبيناً أيضاً النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي في مواده من 58 - 60 ، والنظام الداخلي للجمعية العامة في موادها 134 - 138، حيث نصت المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

حدد ميثاق الأمم المتحدة في مواده من المادة الثالثة لغاية المادة السادسة شروط العضوية في الأمم المتحدة، وذكرت المادة الرابعة منه شروط الحصول على عضوية الأمم المتحدة منها :

أولاً : أن تكون دولة .

تقتصر العضوية في الأمم المتحدة على الدول، ويحق لحركات التحرر الوطني العضوية بصفة مراقب وتتنطبق هذه الحالة على دولة فلسطين أقر قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة

¹ ياسر غازي علاونه ، مرجع سابق ، ص 19.

بوجود دولة فلسطين، كما وأكدت عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

يترتب على عضوية الدولة حقها في التمتع بالحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية، وعليه إن انضمام الدولة للأمم المتحدة يوجب على جميع الدول الأعضاء معاملتها عضواً لها ما لهم من حقوق وعليها ما عليهم من التزامات، دون الزام اعتراف الدول بتلك الدولة بصفتها دولة كاملة السيادة، وبالنتيجة تكون تلك الدولة متساوية مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹.

ثانياً : أن تكون الدولة محبة للسلام .

جاء في نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة محبة للسلام، فيما يتعلق بدولة فلسطين أكدت بالتزامها بحقوق الانسان، حيث نصت المادة 10 من القانون الأساسي على أن (حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام تعمل السلطة الوطنية دون إبطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان)، أكدت منظمة التحرير الفلسطينية في اتفاقية أوسلو على احترام حقوق الانسان².

ثالثاً : أن تقبل الدولة الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق .

ترتكز تقبل الدولة للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على أسس قانونية أو موضوعية وقبولها بتلك الالتزامات وتعهدتها بتنفيذها دون تحفظ، وهذا ما أكدته فلسطين بالتزامها بما تناوله ميثاق الأمم المتحدة خلال وجودها بصفة مراقب في الأمم المتحدة كحركة تحرر وطني.

¹ ياسر غازي علاونه ، مرجع سابق ،ص 20.

² ياسر غازي علاونه ، مرجع سابق ،ص 21.

رابعاً : قدرت الدولة على تنفيذ الالتزامات.

ويقصد بها أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون لديها الرغبة في تنفيذ تلك الالتزامات، وحتى تتمكن الدولة من تنفيذ التزاماتها في المجال الدولي لا بد من أن تتوفر بها الأهلية القانونية الدولية والإمكانات المادية والسياسية والعسكرية، ويترتب على عدم توافر الأهلية والإمكانات المذكورة عدم قبولها عضواً في الأمم المتحدة¹.

خامساً : أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

يغلب على هذا الشرط الطابع السياسي، حيث تعلن الدولة الطالبة للانضمام لميثاق الأمم المتحدة في رغبتها بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، لكن لا توجد أسس موضوعية لمعرفة مدى صدق الدول في إعلانها في تنفيذ الالتزامات².

سادساً : توصية إيجابية من مجلس الأمن الدولي.

يجب أن تكون هناك توصية إيجابية من قبل مجلس الأمن الدولي، لتصبح الدولة عضواً في الأمم المتحدة، حيث يقوم رئيس الجمعية العامة برفع الطلب إلى مجلس الأمن، وفي مدة لا تزيد عن 35 يوم يجب الرد على الطلب من قبل اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، وتصدر التوصية بأغلبية تسعة أصوات من أعضاء المجلس، وهناك حالات يتم اعتماد قرار المجلس دون تصويت لعدم وجود اعتراض، وأخيراً ترسل التوصية إلى الجمعية العامة تتضمن قبول الدولة أو رفضها، وفي حالة الرفض يصدر مجلس الأمن تقريراً شاملاً عن المناقشات والأسباب التي أدت إلى رفض الدولة ويرسل محاضر كافة جلسات النقاش إلى الجمعية العامة³.

¹ ياسر غازي علاونه ، مرجع سابق ،ص 20.

² ياسر غازي علاونه ، مرجع سابق ،ص 21.

³ ياسر غازي علاونه ، مرجع سابق ،ص 21.

سابعاً : تقديم طلب بالانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .

هناك شرط اجرائي في الأمم المتحدة يتوجب على الدولة مخاطبة رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة خطياً من خلال تقديم طلب بالانضمام إلى الأمم المتحدة، ولا يجوز لأي دولة في الأمم المتحدة فرض شروط اضافية على عضوية الدول في الأمم المتحدة غير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن السياسة تغلب دوراً في تحديد شروط العضوية في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : الجمعية العامة وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .

نصت المادة 134 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق)، حيث نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أن كل دولة تريد الانضمام إلى الأمم المتحدة يجب تقديم طلب متضمن أن الدولة تقبل جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

حيث نصت المادة 135 على أنه (يرسل الأمين العام للعلم نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة)، يتضح من أن النظام الداخلي أوجب على الأمين العام بالإشعار بورود وبتبليغ وإرسال نسخة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن دولة جديدة طلبت الانضمام للأمم المتحدة، وبدوره يقوم الأمين العام بتبليغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددهم 193 عضو حالي عن تقديم الطلب .

¹ أصدرت محكمة العدل الدولية الفتوى الصادرة بتاريخ 1948/5/28 حول شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة -المادة الرابعة من الميثاق - وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة إصدار فتوى بشأن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وجاء في المسألة هل يحق من وجهة قضائية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق إلى إبداء موقفها ، عن طريق إدلائها بصوتها سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة ، حيال قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة ، أن تجعل موافقتها على ذلك القبول رهناً بشروط لا تنص عليها صراحة الفقرة 1 من تلك المادة ؟ وعلى وجه الخصوص هل بإمكان تلك الدولة العضو ، بينما تسلم بأن الدولة المعنية قد استوفت الشروط الواردة في ذلك الحكم ، أن تجعل صوتها الإيجابي رهناً بشرط إضافي هو وجوب قبول دولة أخرى في عضوية الأمم المتحدة إلى جانب تلك الدولة . أجابت المحكمة على السؤال بالنفي بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 ، وألحق القضاة الستة المعارضون به بياناً يتضمن أسباب معارضتهم، وأصدر قاضيان آخران موافقان على الفتوى بياناً آخر بوجهتي نظرهما.

ونصت المادة 136 على أنه (إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنتظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلام، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم ثبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في طلب العضوية الذي قدمته)، عند صدور توصية ايجابية من مجلس الأمن ويكون دور الجمعية العامة فحص ما إذا كانت الدولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، حينها يعتمد قبول الدولة كعضو جديد في الأمم المتحدة .

وبينت المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه (إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، فللجمعية العامة بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه)، بمعنى في حال رفض مجلس الأمن إعطاء توصية ايجابية من قبله لقبول دولة جديدة عضو، عندئذ يحق للجمعية العامة بعد إعادة دراسة التقرير المقدم من مجلس الأمن دراسة كاملة ووافية لتقديم تقرير كامل من الجمعية العامة من جديد لمجلس الأمن من أجل أخذ توصية من مجلس الأمن بخصوص هذا الطلب¹.

حيث نصت المادة 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه " يعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة، وإذا قبل الطلب يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتخذ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب "، بينت المادة المذكورة الإشعار بقرار قبول وتاريخ نفاذ العضوية للعضو الجديد .

بينت المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن "، ليس من الممكن أن تقدم الجمعية العامة أي توصية لمجلس الأمن في حال إبقاء مجلس الأمن الدولي طلب العضوية قيد البحث إلا بناء على طلب منه².

¹ من أمثلة ذلك رد مجلس الأمن الدولي السلبى على عضوية اليابان في الأمم المتحدة في عام 1952، ياسر علاونة، مرجع سابق، ص 30 .

² وفي هذا الإطار رفضت عضوية دولة تايوان في الأمم المتحدة على الرغم من تقديمها طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة أكثر من 16 مرة، واصطدم الطلب من قبل الفيتو الصيني العضو الدائم في مجلس الأمن الدولي، ويعود ذلك إلى قرار الجمعية العامة (الصين الواحدة)، حيث أنه في أكتوبر من عام 1949، تأسست حكومة جمهورية الصين الشعبية، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2758 بتاريخ 1971/10/25 الذي يعترف بأن مندوب حكومة جمهورية الصين الشعبية هو المندوب الشرعي الوحيد للصين في الأمم المتحدة، وأن جمهورية الصين الشعبية هي إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما يقضى القرار بإعادة جميع الحقوق المشروعة

أما فيما يتعلق بالواقع الفلسطيني إن التركيز على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة من شأنه تعزيز السلام العالمي، وخصوصاً أن هناك عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة تؤكد على حصول انتهاكات من قبل اسرائيل، وإذا ثار خلاف على جوهر القرار 377 ومدى انطباق الشروط الأربعة على الوضع الفلسطيني، وفي الحالة هذه تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى انطباق مضمون القرار المذكور على طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .

ومن ضمن الخيارات المطروحة أمام الفلسطينيين أن تلجأ منظمة التحرير الفلسطينية إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى حول الاحتلال طويل الأمد¹، والتوجه إلى مجلس الأمن الدولي من أجل استصدار قرار بإنهاء الاحتلال متضمناً إطاراً زمنياً وآلية تنفيذ .

الفرع الثالث :الآثار القانونية التي تترتب على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة .

يترتب على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية على آثار قانونية هامة، ومنها قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مكانة فلسطين من عضو مراقب (غير دولة) إلى عضو مراقب بصفة دولة لها عدة آثار قانونية .

هناك عدة من الفوائد التي تجنيها فلسطين نتيجة انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة منها :

أولاً : سيتم نقل مكانة فلسطين في الأمم المتحدة من صفة مراقب إلى دولة بصفة مراقب.

ثانياً : تتيح لفلسطين الحصول على عضوية كاملة في كل الوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة منها : منظمة الصحة العالمية، اليونسيف، واليونسكو، وهذا ما حصلت عليه فلسطين بعضوية اليونسكو قبل قبولها في الأمم المتحدة عام 2012 م .

لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة وطرد مندوب سلطات تايوان ، لقد سلمت الأمم المتحدة بأنه لا يوجد هناك في العالم إلا صين واحدة وأن تايوان جزء لا يتجزأ من الصين ، وحكومة جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل الصين بأكملها ، وعلى الرغم من رفض انضمام دولة تايوان إلى الأمم المتحدة إلا أنها أصبحت عضواً في منظمة التجارة العالمية .

¹ نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور. الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها " .

ثالثاً : سيسمح لفلسطين الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة المعاهدات التعاقدية، والانضمام إلى اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث انضمت فلسطين إلى (84) معاهدة .

رابعاً : دخول فلسطين إلى المنظمة الدولية سيتيح لها إمكانية أن تصبح عضواً في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، وفرصة لملاحقة مجرمي الحرب، وانضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما .

خامساً : سيساعد على انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإمكانية طلب إصدار فتاوى حول مسائل مختلفة، ومنها القضايا المتعلقة في أشكال التمييز العنصري دون الحاجة لموافقة اسرائيل¹ .

سادساً : إمكانية انضمام فلسطين إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي من شأنها الحفاظ على الحقوق المائية الفلسطينية، حيث انضمت فلسطين إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م .

سابعاً : من شأن انضمام فلسطين تعزيز مكانتها من حيث المساواة بين الدول، يجعلها تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة أو في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

ثامناً : يتيح لفلسطين التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، ويحق لها إنشاء علاقات دبلوماسية خارجية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية .

تاسعاً : يحق لفلسطين إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى .

عاشراً : ستمنح الفلسطينيون الحق في الحصول على الجنسية سواء في الداخل أو في الشتات .

هناك فرق بين انضمام الدولة الكاملة العضوية في الأمم المتحدة والدولة بصفة مراقب، حيث إن الدول الكاملة العضوية تنضم إلى الاتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان وما يصدر عن الجمعية العامة دون الحاجة إلى إجراءات التصويت التي تمر بها الدول بصفة مراقب.

¹ نصت المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يعتبر جميع أعضاء (الأمم المتحدة) بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يجوز لدولة ليست من (الأمم المتحدة) أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن " .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدبلوماسي .

بين المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدبلوماسي، حيث تحدث المطلب الأول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، والمطلب الثاني تناول تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 م للعلاقات الدبلوماسية وإبراز المكاسب التي حققتها الدبلوماسية الفلسطينية على هذا الصعيد، والمطلب الثالث تناول أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

كانت هناك جهود من جانب فقهاء القانون الدولي فردية، وجهود جماعية من قبل هيئات علمية تعمل في مجال القانون الدولي¹، من أجل صياغة القواعد العرفية للعمل الدبلوماسي وصقلها وجعلها قواعد قانونية محددة تتفق عليها الدول، إلا أنها لم تلقى إلا نجاحاً محدوداً، وخصوصاً بعد مؤتمري فيينا عام 1815 م و اكسل لاشابل عام 1818 م .

من المحاولات الفردية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أولاً : عام 1868 م مشروع (بلانتشلي)، قدمه الفقيه السويسري بلانتشلي، يتضمن عدة فصول وهي على النحو التالي : نظرية امتداد الاقليم كتعليل للامتيازات الدبلوماسية، مباشرة المهمة الدبلوماسية، حقوق الممثلين الدبلوماسيين، وأخيراً نهاية المهمة الدبلوماسية .

ثانياً : عام 1890 م مشروع (فيورة)، قدمه الفقيه الايطالي (باسكال فيورة)، وتتضمن بحثاً موسعاً عن المشروع الأول في البحث عن نظرية امتداد الاقليم ونتائجها وحالات انعدامها

ثالثاً : عام 1911 م مشروع (بيسوا)، قدمه الفقيه البرازيلي (بيسوا)، الذي احتوى على علاج لأمر الممثلين الدبلوماسيين وحصاناتهم ووقف المهمة الدبلوماسية ونهايتها .

¹ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986 م ص 35.

رابعاً : عام 1928 م مشروع (فيليمور)، قدمه الفقيه البريطاني اللورد (فيليمور) لمجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن، الذي ركز اهتمامه بالبحث عن الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون .

خامساً : عام 1926 م مشروع (شتروب)، قدمه الألماني (كارل شتروب)، يرى ضرورة تطبيق الامتيازات تطبيقاً ضيقاً بالنظر لصفقتها الاستثنائية .

سادساً : عام 1962 م مشروع (غاكوي)، يبين ويفرق بين الامتيازات المستمدة من القانون والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة¹ .

من المحاولات الجماعية من قبل هيئات علمية تعمل في مجال القانون الدولي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أولاً : عام 1895 م مشروع معهد القانون الدولي، ضم القواعد الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

ثانياً : مشروع اللجنة الدولية للحقوقيين الأمريكيين، مقسم إلى : رئيس البعثة، موظفي السفارات، الموظفون الملحقون بالمفوضيات، وواجبات الممثلين الدبلوماسيين .

ثالثاً : عام 1926 م مشروع الشعبة القانونية للقانون الدولي، ضم القواعد الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

رابعاً : عام 1929 م مشروع معهد القانون الدولي، قرر في دورته المنعقدة في نيويورك، بأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تمنح على أساس مقتضيات العمل الدبلوماسي، ولا تمنح على أساس فكرة امتداد الإقليم .

خامساً : عام 1929 م مشروع معهد الحقوق الدولية، يرحح الامتيازات لاعتبارات ضرورة الوظيفة .

¹ علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة 1975 م ، ص 31.

سادساً : عام 1932 م مشروع جامعة هارفارد لأبحاث القانون الدولي، تضمن شروط المواد التي أقرها، وكلها تستند إلى النتائج التي توصلت إليها لجان الخبراء المنبثقة عن عصبة الأمم¹.

بعد إنشاء الأمم المتحدة، شكلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي استناداً إلى المادة 13 من ميثاقها وعهد إلى هذه اللجنة أن تقنن القواعد الدولية التي من ضمنها موضوع العلاقات الدبلوماسية، في عام 1952 م صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 7/685، طلبت فيه من اللجنة أن تباشر عملية تقنين موضوع العلاقات الدبلوماسية .

في عام 1954 م باشرت لجنة القانون الدولي عملها في دورتها السادسة، وعن طريق مقرر اللجنة (ساند ستورم) قدم المشروع²، في الدورة السابعة عام 1955 م .

وفي عام 1957 م قامت لجنة القانون الدولي بدراسة المشروع، وعملت على توسيعه وأصبح يتألف من 37 مادة³.

في عام 1959 م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 14/1451، عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في المشروع لأنه لم يتطرق إلى المهمات الدبلوماسية المؤقتة، حيث انعقد المؤتمر في مدينة فيينا في الفترة الواقعة ما بين 22 آذار إلى 14 نيسان لعام 1961 م، وحضر المؤتمر ممثلو إحدى وثمانين دولة فتمت الموافقة على المشروع بعد المداولات وإجراء تعديلات، وبالنتيجة صقل المشروع وأصبح اتفاقية دولية عامة وهي (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) بتاريخ 18 نيسان من العام 1961 م .

¹ عدنان البكري، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها .

² غازي الصباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، ص 42.

يحتوي المشروع على 28 مادة مقسمة كالتالي :

أولاً : من المادة (1-11) في العلاقات الدبلوماسية ، ثانياً : من المادة (12-16) في الامتيازات الدبلوماسية وهي تشمل حماية دار السكن والسجلات والمراسلات ، ثالثاً : من المادة (17-26) الامتيازات العائدة لشخص الممثل الدبلوماسي وحاجياته ، رابعاً : من المادة (27-28) واجبات الممثل الدبلوماسي .

³ مشروع الاتفاقية كان مقسم إلى عدة أقسام كما يلي :

القسم الأول : من المادة (1-14) يتحدث عن العلاقات الدبلوماسية بشكل عام ، القسم الثاني : من المادة (15-18) دور السفارات وسجلاتها ، القسم الثالث : من المادة (19-21) حرية التنقل للمثليين الدبلوماسيين ومراسلاتهم ، القسم الرابع : من المادة (22-27) عن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، القسم الخامس : من المادة (28-33) تصرفات البعثة الدبلوماسية وأعضائها إزاء الدولة المضيفة ، القسم السادس : من المادة (34-36) انتهاء وظيفة الممثل الدبلوماسي ، القسم السابع : المادة (37) تسوية المنازعات .

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أول تقنين رسمي يضم أغلب القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بعد أن كانت تستند إلى العرف، حيث تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على (53) مادة، شملت كافة الأحكام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية من كيفية إقامة هذه العلاقات حتى انتهاء المهمة الدبلوماسية، وبينت مهام البعثات الدبلوماسية وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين ومراتبهم وفئاتهم والإجراءات الخاصة بتعيينهم وقبولهم وما يتمتعون به من مزايا وحصانات في الدول الموفدين إليها والدول الأخرى التي يمرون بها، وواجبات الدولة المعتمدين لديها تجاههم وغيرها من الأحكام التفصيلية التي تتعلق بالمهمة الدبلوماسية .

وقد بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الغرض من وضعها حيث ذكرت في ديباجتها : " أن هذه الاتفاقية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية "، أكدت أيضاً الديباجة على وجوب استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي في المسائل التي لم تتطرق لها نصوص الاتفاقية بشكل صريح وواضح ¹ .

المطلب الثاني : تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

تتساوى الصفة الجديدة لفلسطين مع صفة الفاتيكان، حيث كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر لعام 2012 م، والمتضمن رفع منظمة التحرير الفلسطينية إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، حيث كان التصويت لصالح منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، ويرفع هذا القرار مرتبة فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو، تلك الصفة الجديدة لفلسطين تتيح امكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على اتفاقيات دولية .

يترتب تبعات قانونية لحصول فلسطين على صفة مراقب منها تغيير اسم فلسطين في الأمم المتحدة من كيان إلى دولة عضو بصفة مراقب، وهو ترفيع داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث أصبحت بموجبها فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة ما بين الدول، يخاطب القانون الدولي الذي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي نظمتها لها قواعد القانون الدولي، حيث أكدت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتنص على

¹ ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ويترتب وفقاً للقانون الدولي مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

ومن جهة أخرى، يمكن لفلسطين بصفها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وهناك سوابق دولية أكدت امكانية الدول المراقبة الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثال على ذلك، مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة، حيث الكرسي الرسولي عضو مراقب في الأمم المتحدة منذ عام 1964م، حيث أنه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، منها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب.

من التبعات الدستورية لانضمام فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية، يتطلب الانضمام للمعاهدات الدولية ودخولها حيز التنفيذ نشرها في الجريدة الرسمية، واجراء النشر يعتبر من الاجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، لا يجبر أحد على العمل بالقانون أو التشريع ما لم ينشر بالجريدة الرسمية ابتداءً، حيث نصت المادة 116 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنتشر فور اصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

تستوجب المادة سالفه الذكر، نشر المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في الجريدة الرسمية حتى تكون لها قوة القانون، ويكمن الغرض من النشر إخطار الجمهور وعلمهم بالقانون قبل تطبيقه عليهم، وهو اجراء ضروري في النظام القانوني الفلسطيني لنفاذ المعاهدة والتشريع في مواجهة المخاطبين بأحكامهما، فالقانون بذاته لا يصبح ملزماً بمجرد الإصدار، وإنما بعد نشره بالطرق المقررة قانوناً والمتمثل بالنشر في الجريدة الرسمية .

ومن الضروري العمل على إعادة موائمة التشريعات الوطنية الفلسطينية بما يتناسب مع تلك الالتزامات الدولية، والإعمال التدريجي لها .

وقع رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 2014/4/1 م، في مقر الرئاسة في مدينة رام الله، على وثيقة للانضمام إلى خمسة عشر منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية ومن ضمنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م .

¹ المادة 116 من القانون الأساسي الفلسطيني .

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية معاهدة دولية، تم التوقيع عليها في 18 ابريل لعام 1961م في فيينا، صادقت عليها 22 دولة، وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 24 ابريل لعام 1964 م ، حيث تتكون من 53 مادة، وأوردت الاتفاقية في مضمونها عدة موضوعات متنوعة أهمها، مهام ووظائف البعثة الدبلوماسية، وواجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها، وأثر اخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته، وبينت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية وعمل البعثة الدبلوماسية وبأعضاء البعثة الدبلوماسية .

يترتب على عضوية فلسطين في الأمم المتحدة أن تباشر إجراءاتها في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وذلك انطلاقاً من مخاطبة القانون الاساسي الفلسطيني من خلال مواده ضرورة انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية الى الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

نظمت اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تم اعتمادها في عام 1969 م موقف القانون الدولي من الاتفاقيات الدولية من حيث حق الدول في التوقيع أو الانضمام أو المصادقة عليها، وعليه يعتبر التصديق والانضمام إلى الاتفاقية تعبير عن استعداد الدولة للالتزام بمضمون الاتفاقية ، وفي هذه الحالة تكون المعاهدة دخلت حيز النفاذ (فيما يتعلق باتفاقية فيينا ثلاثين يوم بعد ايداع الصك)، وتصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وملزمة بأحكام المعاهدة بموجب القانون الدولي .

ويترتب على عضوية فلسطين في الأمم المتحدة إدماج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في النظام القانوني الفلسطيني، عند دخول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيز النفاذ فإنها تصبح بشكل تلقائي جزء من القانون الوطني الفلسطيني¹ .

لم ينظم القانون الأساسي الفلسطيني العلاقة بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبين القانون الأساسي والقوانين الداخلية من حيث ترتيب العلاقة وسمو الاتفاقيات على القوانين الداخلية .

كما يجب العمل على موائمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وخصوصاً أنه تم المصادقة عليها، يجب العمل على مراجعة التشريعات والقوانين

¹ المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات (لا يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما) .

الفلسطينية النافذة بغرض مواثمتها مع مضمون الاتفاقية، وهناك مبدأ أساسي بالقانون الدولي مفاده يجب على الدولة الطرف في معاهدة دولية كفالة اتساق قانونها الداخلي مع ما تطلبه المعاهدة .

كما يتوجب على فلسطين إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ ورصد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، وذلك وفق أحكام المادة 33 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، من شأن ذلك تسيير عملها بفعالية ودور رئيسي في تنفيذ الاتفاقية .

يوجد أيضاً اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الأمريكي الدولي السادس في 20 شباط 1928 م، وتتكون من 25 مادة مقسم إلى خمسة أقسام، متناولة الموضوعات التالية، رؤساء البعثات، أعضاء البعثات، واجبات الموظفين الدبلوماسيين، حصانات وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين، وإنهاء البعثة الدبلوماسية

المطلب الثالث : أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني .

نتناول في هذا المبحث موضوع الأحكام القانونية للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني، والهدف من ذلك معرفة كيفية انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو جماعية .

الفرع الأول : أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي .

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹ في مادتها الثانية المقصود في المعاهدة حيث نصت على ما يلي : " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة "

¹ اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول / ديسمبر 1966 ، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول / ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 أيار / مايو 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1989.

تمر ابرام اتفاقية معينة بمراحل مختلفة منها التصديق والقبول والموافقة¹ والانضمام²، الذي تقر الدولة بموجبه الالتزام بالمعاهدة على الصعيد الدولي .

وتشمل الاتفاقية على إقراراً³ أو إعلاناً تفسيرياً .

على المستوى الدولي يفهم من التصديق والقبول والموافقة، بموجب المعاهدة بأن دولة ما ملتزمة بالتعهدات التي أخذتها على عاتقها، هناك اختلاف ما بين التصديق على المستوى الدولي والتصديق على المستوى الوطني، حيث أنه قد يطلب من الدولة المعنية الالتزام بالتعهدات وفقاً لنصوصها وأحكامها الدستورية أولاً قبل أن توافق على أن تكون ملتزمة بها على الصعيد الدولي، والذي يحدد صيغة القبول في المعاهدات الدولية الأنظمة الدستورية في تلك الدول .

فرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدولة المتفاوضة والدولة الطرف والدولة المتعاقدة، وبين المقصود بالأخيرة بأنها هي " الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل"، والمقصود بالدولة الطرف " الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها"، والمقصود بالدولة المتفاوضة هي " الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده " 4 .

¹ التصديق والقبول والموافقة: هي مصطلحات تشير إلى الفعل أو الإجراء المتخذ على المستوى الدولي، والذي تؤكد الدولة من خلاله موافقتها أن تكون ملتزمة بمعاهدة ما، ويتطلب التصديق والقبول والموافقة تحقيق خطوتين، أولاً: إنجاز وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، وهي الوثيقة التي تعبر عن عزم الدولة على الالتزام بالمعاهدة المعنية، ثانياً فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف يتم إيداع الوثيقة لدى جهة الإيداع، وبالنسبة للمعاهدات ثنائية الأطراف تتبادل الوثائق بين أطرافها، ياسر علاونة، مرجع سابق .

² الانضمام هو فعل يعبر عن موافقة دولة ما لم توقع على معاهدة ما بأن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة عبر إيداعها " مستند أو وثيقة انضمام"، وللاتضمام المفعول نفسه الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة، أما شروط الانضمام والإجراء الخاص به يعتمدان على أحكام المعاهدة المعنية، وعادة ما تلجأ الدول إلى الانضمام تعبيراً عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما بعد فوات الموعد النهائي لتوقيعها، لكن العديد من المعاهدات الحديثة المتعددة الأطراف تفتح الباب أمام الانضمام حتى أثناء الفترة المخصصة للتوقيع . ياسر علاونة، مرجع سابق .

³ الإقرار هو فعل أو إجراء رسمي تصوغ الأطراف المتفاوضة بموجبه شكل المعاهدة ومضمونها، ويتم إقرار المعاهدة عبر فعل أو تصرف محدد يعبر عن إرادة الدول والمنظمات الدولية المشاركة في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة، مثل التصويت على نص المعاهدة، أو توقيعها بالأحرف الأولى، أو توقيعها، أو غير ذلك، ويمكن أيضاً أن يكون الإقرار آلية تستخدم لتحديد شكل ومضمون التعديلات المقترحة على معاهدة ما، أو اللوائح والقوانين الخاصة بتلك المعاهدة . ياسر علاونة، مرجع سابق .

⁴ المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية .

حددت اتفاقية فيينا وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في طرق عدة منها التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة وتوقيعها¹، وتبادل وثائق انشائها أو بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها أو بالانضمام إليها، وتبادل وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يمكن التعبير عن الالتزام بجزء من المعاهدة مع عدم الاخلال بموضوع الاتفاقية².

بينت اتفاقية فيينا امكانية الدول بالتحفظ على بعض مواد أو بنود الاتفاقية، وتضمنت المادة 20 منها موضوع قبول التحفظات والاعتراض عليها، ووضحت الاتفاقية أيضاً إلى حظر التحفظات في حالات محددة³.

كما حددت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقها لا بد من تحديد الأشخاص الذين يعتبرون ممثلين للدولة، وهذا ما بينته المادة السابعة منها⁴.

بينت اتفاقية فيينا بدء سريان مفعول المعاهدة، ويقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المعاهدة ملزمة قانونياً لأطرافها، محددة بذلك موعد دخولها حيز التنفيذ، قد يكون الموعد تاريخ محدد ومثبت في المعاهدة أو تاريخ يتوجب فيه إيداع عدد من التصديقات أو القرارات أو الانضمام لدى جهة الإيداع، أما فيما يتعلق بتاريخ دخول المعاهدة المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة حيز التنفيذ فيتم وفقاً لأحكام المعاهدة نفسها⁵.

¹ التوقيع - التوقيع البسيط توقيع يخضع للتصديق : ينطبق التوقيع البسيط على معظم المعاهدات متعددة الأطراف ، وهذا يعني أنه عندما توقع دولة ما على معاهدة ما يخضع توقيعها للتصديق أو القبول أو الموافقة ، ولا تعتبر الدولة موافقة على أن تكون ملزمة بالمعاهدة إلا بعد أن تصدقها أو تقبلها أو تقرها ، وفي هذه الحالة إن الدولة التي توقع معاهدة تكون مجبرة من منطلق حسن النية على الامتناع عن القيام بأية أفعال أو تصرفات تؤدي إلى أفساد أو إبطال هدف المعاهدة وغرضها ، فالتوقيع وحده لا يفرض على الدولة أي تعهدات بموجب المعاهدة ، أما التوقيع النهائي أو القطعي (توقيع لا يخضع للتصديق) يحصل التوقيع النهائي عندما تعبر دولة ما عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة ما عبر توقيعها ومن دون الحاجة إلى تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها ، ويمكن للدولة توقيع معاهدة ما توقيعاً نهائياً أو قطعياً فقط في حال إجازة المعاهدة المعنية ذلك التوقيع ، ويسمح عدد من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بالتوقيع النهائي . ياسر علاونة ، مرجع سابق .

² للمزيد راجع المواد من 11-18 من اتفاقية فيينا .

³ نص المادة 19 من اتفاقية فيينا : " حظرت المعاهدة هذا التحفظ ، أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني ، أو أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان السابقتان منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها " .

⁴ نص المادة 7 من اتفاقية فيينا : " يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليين : إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة ، أو إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويضاً كاملاً ، يعتبر الأشخاص التالون ممثلون لدولهم بحكم وظائفهم ، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل : رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة ، ورؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها ، والممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة " .

⁵ للمزيد انظر المادة 24 من اتفاقية فيينا .

الفرع الثاني : أحكام المعاهدات على المستوى الفلسطيني .

يعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلاً للسلطة لدى المنظمات الدولية وهذا ما بينه القانون الأساسي الفلسطيني في مادته 40 حيث نصت على " يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية "، كما خلت القوانين الفلسطينية إلى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تبين الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص في التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو بدء سريان المعاهدات والآثار المترتبة عليها .

تنوعت الجهات التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقيات والمصادقة عليها، ففي بعض الأحيان يقوم الرئيس بالتوقيع أو المصادقة على الاتفاقيات¹، ولم يبين القانون الأساسي الفلسطيني في نصوصه على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الوطني الداخلي، إلا أنه صدر حديثاً قرار عن المحكمة الدستورية الفلسطينية أكد على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية².

وعليه يتطلب من دولة فلسطين العمل على ملائمة قوانينها الداخلية مع القانون الدولي على ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية، وإلغاء أي قوانين وتشريعات وأنظمة تتعارض معه، وبالنتيجة تطبيق القضاء الفلسطيني ذلك في أحكامه .

¹ من أمثلة ذلك ، اصدار المرسوم الرئاسي رقم 19 لسنة 2009 بتاريخ 2009/3/8 ، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، حيث جاء في نص المادة الأولى من المرسوم " مصادقة السلطة الفلسطينية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني " ، وبما ان فلسطين أصبحت دولة مراقب في الأمم المتحدة ، فيعد ذلك مخالفة للاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنص على سمو المعاهدات والقانون الدولي على القانون الوطني .

² قررت المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري رقم 2017/4 سمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين على التشريعات الداخلية، وجاء هذا الحكم بناء على إحالة دستورية من القاضي أحمد الأشقر سندا للمادة 27 فقرة 2 من قانون المحكمة الدستورية، حيث رأت المحكمة الدستورية أنّ القاضي أحمد الأشقر بوصفه قاضي الموضوع قد استعرض ما جاء به الفقه الدولي في العلاقة في مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال بيان نظرية وحدة القانون ونظرية الثنائية، حيث انتهى إلى أنّ القضاء الدولي قد استقر على تغليب تطبيق الاتفاقيات الدولية على أحكام القانون الوطني حال التعارض بينهما مستعرضا العديد من الاجتهادات القضائية الدولية والوطني منها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي لسنة 1988 بخصوص النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة حول اتفاقية المقر، مشيرا إلى أنّ هذا الرأي لمحكمة العدل الدولية قد ذهب إلى عدم جواز ندرج الدول بقانونها الوطني للتوصل من التزاماتها الدولية.

المبحث الثالث : رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة .

من أهم القوانين فعالية للجانب الفلسطيني هو القانون الدبلوماسي، من خلاله يمكن تحسين وضع فلسطين دولياً ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة .

وللحديث عن رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة لا بد من الحديث عن حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضو مراقب في الأمم المتحدة، ويليهما الحديث عن حصول دولة فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة، وأخيراً الرفع من درجة القنصليات الفلسطينية إلى مستوى سفارات .

المطلب الأول : حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضو مراقب في الأمم المتحدة .

سيتم الحديث في هذا المطلب عن مكانة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة منذ عام 1974م - في هذا العام تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب لدى الأمم المتحدة - حيث يعد انتصاراً دولياً ودبلوماسياً حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضو مراقب في الامم المتحدة بناءً على نص القرار رقم 3210 الصادر بتاريخ 1974/10/14م¹، والذي ينص على " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الإشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة"، تمخض هذا القرار بناء على مجموعة من القرارات الدولية والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن والأمم المتحدة وعن منظمات دولية أخرى مختلفة حيث تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني .

وأكد القرار رقم 3210 الصادر في تاريخ 1974/10/14م أن الطرف الرئيسي في القضية الفلسطينية هو الشعب الفلسطيني، ونتيجة لذلك دعيت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني لحضور إجتماعات الأمم المتحدة، وقامت منظمة التحرير الفلسطينية بفتح مكاتب لها في عدة دول أجنبية مختلفة، وتولى الاعتراف بها اعتراف تلو الاعتراف، مما حدا بالمجتمع الدولي بالنظر إليها بطريقة مختلفة عن نظرة ما قبل الاعتراف بها لدى الأمم المتحدة .

¹ القرار رقم 3210 الصادر بتاريخ 1974/10/14م .

قامت عديد من الدول العربية والأجنبية وعلى رأس قائمة الدول الاتحاد السوفيتي سابقاً، برفع المستوى التمثيلي إلى مستوى سفارة بعد ان كانت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في الدول المستضيفة لها لا تتمتع بأي صفة رسمية أو دبلوماسية تذكر، حيث كانت العلاقة التي تربطها بهم علاقات قنصلية أو صداقة بمنظمات المجتمع المدني الموجود فيها، وبتاريخ 1974/10/26 اتخذ مؤتمر القمة العربية المنعقد في الرباط بالمغرب قرار مصيري وتاريخي يخص الشعب الفلسطيني باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .

اعتبرت منظمة التحرير الفلسطينية دولة في طور التكوين، - وفقاً لنظرية حديثة في القانون الدولي -، ولا تختلف نظرية دولة في طور التكوين عن الدولة المستقلة ذات السيادة وفقاً لهذه النظرية إلا من حيث التمتع بالسيادة، فالأخيرة تتمتع بسيادة الدولة، بينما الدولة في طور التكوين تتمتع بسيادة الشعب الوطنية، ومع الزمن سوف تتحول منظمة التحرير الفلسطينية من دولة في طور التكوين إلى دولة مستقلة ذات سيادة مع انتهاء مرحلة تكوينها وتحرير أراضيها من الاحتلال¹.

ساهم الاعتراف الأممي على إعطاء منظمة التحرير الفلسطينية أهمية قانونية ودبلوماسية، وبتطبيق نظرية الدولة في طور التكوين على الواقع الفلسطيني الذي لا يزال تحت الاحتلال الاسرائيلي بناء على قرار التقسيم 181 فأراضي الدولة الفلسطينية هي المعترف بها على حدود 1967 من جهة والتي تتجلى في الضفة الغربية، قطاع غزة، والقدس الشرقية عاصمة فلسطين، ومن جهة اخرى السكان الساكنين في هذه المناطق من القدم بشكل ثابت، بالإضافة إلى اللاجئين الذي كفل لهم القرار 194 الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1974 م حق العودة، أما فيما يتعلق بالسيادة الشعبية الفلسطينية الوطنية بعد إنتهاء الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين وتحريرها واستقلالها حينئذ ستتحول سيادة دولة فلسطين إلى دولة ذات سيادة كاملة .

وعليه تعتبر الدولة في طور التكوين صورة مجازية للدولة ذات السيادة الكاملة، والهدف منها اقامة العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي ما بين الدول ذات السيادة الكاملة وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وتحديداً ما يهمننا في هذا المقام الشعوب المناضلة من أجل الاستقلال وتقرير المصير، ورفع تمثيلها الدبلوماسي في علاقاتها الدبلوماسية.

¹ عبد الحكيم وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي والاستحقاقات، الحلقة رقم 9، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن، زيارة بتاريخ 2013/8/16 للتفاصيل: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/303077.html>

وفقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م¹، من أجل مباشرة التمثيل الدبلوماسي بين الدول أو حركات التحرر الوطني باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي يقتضي مسبقاً الاعتراف المتبادل فيما بينهم، وأن إيفاد البعثة الدبلوماسية من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها والموافقة عليها أو رفضها أو الاعتراض على أعضاء البعثة الدبلوماسية يعتبر حق من حقوق هذه الأطراف، ولا يمكن أن تباشر البعثة الدبلوماسية واكتسابها الامتياز الدبلوماسي إلا بعد اعتراف متبادل واضح وصريح وورغبتهم في إقامة علاقات دبلوماسية متبادلة بين الطرفين .

أما فيما يتعلق بالوضع الفلسطيني في هذا الشأن، فقد كان لوثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين عام 1988 م من خلال إعلانها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في دورته التاسعة عشر في الجزائر دور بارز في رفع الوضع القانوني الدولي للمناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 م من مجرد أراضي فلسطينية محتلة إلى مستوى دولة فلسطين المحتلة، ونتيجة لوثيقة الإعلان المذكورة قامت عدة دول بالاعتراف الصريح والضمني بدولة فلسطين، وتماشياً مع هذا الاعتراف تم تطبيق أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، وتم استبدال مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بسفارات لدولة فلسطين التي ترتب مباشرة بوزارة الخارجية أو أعلى مؤسسة حكومية لهذه الدول .

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية 104 أصوات بالدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف على حدود 1967، وعلى أثر ذلك تم رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية من عضو مراقب إلى عضو مراقب لدولة محتلة، وذلك بعد خطاب ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ الثالث عشر من كانون الأول لعام 1988 م، في جنيف، وتماشياً مع الوضع الجديد لمنظمة التحرير الفلسطينية تم استبدال يافطات منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بيافطات أخرى مكتوب عليها فلسطين .

بعيداً عن الانتقادات والاختلافات حول الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية والادعاءات المتقابلة بين مؤيد ومعارض من فقهاء القانون الدولي، إلا إنه ما يهمننا في هذا الموضوع تحديداً هو الجانب القانوني الدولي الذي اعتبر الدولة الفلسطينية باعتبارها حركات تحرر وشعبها يناضل من أجل التحرير فهي تخضع تحت الاحتلال الاسرائيلي، ومن خلال قرارات دولية يطالب الاحتلال الاسرائيلي

¹ المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

بالانسحاب من هذه الأراضي المحتلة، وأن اعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل المجتمع الدولي هو اعتراف كاشف وليس منشأ¹.

المطلب الثاني : حصول دولة فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة .

اختلفت الردود الدولية على تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة المتمثل في رفع التمثيل الفلسطيني في المنظمة الدولية إلى صفة دولة غير عضو، هناك دول ثمنت التصويت الأممي، ودول أخرى انتقدت ذلك التصويت مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وكندا .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 هو قرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، والتصويت كان لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. في الأساس، يرقى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو. أيد القرار 138 دولة²، وعارضته 9 دول³، وامتنع عن التصويت 41⁴، وتغيبت خمس دول⁵، وتتيح الصفة الجديدة

¹ عبد الحكيم وادي ، مرجع سابق

² أسماء الدول المؤيدة لقرار منح فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين، الأردن، الإمارات، العربية، المتحدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، الجزائر، جمهورية الدومينيكا، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، السنغال، السودان، السويد، الصومال، الصين، العراق، الغابون، الفلبين، الكونغو، الكويت، المغرب، المكسيك، أندريجان، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إثيوبيا، إريتريا، الإكوادور، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بيرو، بيلاروسيا، بينين، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيلي، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، وترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، جزر المالديف، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكان، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرنسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سريلانكا، المملكة العربية السعودية، السلفادور، سوازيلاند، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشل، صربيا، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، غينيا، غينيا بيساو، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، فيتنام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

³ أسماء الدول المعارضة لقرار منح فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة : إسرائيل ، الولايات المتحدة ، كندا ، جزر مارشال ، ميكرونيزيا ، ناورو ، بالاو ، بنما .

⁴ أسماء الدول الممتنعة عن التصويت لقرار منح فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة : ألبانيا ، أندورا، أستراليا، جزر البهاما، بربادوس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كرواتيا، جمهورية الكونغو، إستونيا، فيجي، ألمانيا، غواتي، مال، هايتي، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية يوغوسلافيا السابقة، مقدونيا، توغو، تونغفا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفانواتو.

⁵ أسماء الدول المتغيبية عن قرار منح فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة : غينيا الاستوائية ، كيري باتي، ليبيريا، مدغشقر، أوكرانيا .

لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة دولة الفاتيكان.

المطلب الثالث : الرفع من درجة القنصليات الفلسطينية إلى مستوى سفارة .

نتيجة لما سبق أدى ذلك إلى تعزيز تمثيلات دولة فلسطين في الخارج إلى مستوى سفارة أسوة بباقي الدول، عن طريق يختلف مفهوم المبعوث الدبلوماسي عن مفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة، فإن الأخيرة تتكون من عناصر مادية وليس أشخاص، وبناء عليه فإن البعثة الدبلوماسية هي جهاز لشخص من أشخاص القانون الدولي العام، معتمد لدى شخص آخر من أشخاص هذا القانون مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسية لذلك الشخص .

لابد من قواعد قانونية وقوانين منظمة للتمثيل الدبلوماسي أهمها، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، التي بينت على وجه التحديد وظائف وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية التي لا يجوز مخالفتها، سيما وأن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تكون مبنية على الاعتراف المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، حيث تعمل البعثة الدبلوماسية الموفدة على حماية مصالح الدولة الموفدة وحماية مصالح رعاياها في الدولة الموفدة إليها، ويحق لها التفاوض مع الدولة الموفدة إليها ومتابعة أعمالها حسب الاتفاقيات الدولية¹.

قامت عدة دول عربية وأجنبية بعد حصول دولة فلسطين على دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة برفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مستوى دبلوماسي كامل، أسوة بسفارات الدول المستقلة، بعد أن كانت سابقاً عبارة عن بعثة قنصلية تشرف على العمل الإداري المتعلق بمصالح ورعايا الفلسطينيين في الخارج .

تعتبر إقدام دولة فلسطين على توقيع عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الدبلوماسي مع وزراء الخارجية الأجانب خطوة في بالغ الأهمية في رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، حيث ما قبل الاعتراف بمركز دولة عضو مراقب بتاريخ 2012/12/29 م، مرت العلاقات الدبلوماسية بعدة مراحل مع دول العالم الخارجي، حيث شهدت فيما بعد تطورات في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل

¹ راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

للمبعوثين الدبلوماسيين وصولاً إلى إقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء وفتح سفارات فلسطينية في الخارج، بعد أن تم رفع مستوى التمثيل القنصلي الفلسطيني إلى مستوى بعثات دبلوماسية فلسطينية دائمة¹.

هناك بعض الدول سارعت بالاعتراف بالدولة الفلسطينية ورفع مستواها التمثيلي القنصلي إلى مستوى سفارة، مثل باقي الدولة المستقلة²، فأصبحت دولة فلسطين قادرة على الانضمام إلى المنظمات الدولية، ومن حق ممثليها التمتع بكافة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

¹ عيد الحكيم وادي ، مرجع سابق .

² بتاريخ 2013/5/4م قامت الدانيمارك وفلندا برفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديهما إلى درجة سفارة .

بتاريخ 2013/1/11 م قامت إيطاليا برفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى درجة سفارة ، من قبل رئيسها من خلال مؤتمر صحفي عقد في روما مع نظيره الفلسطيني الرئيس محمود عباس ، حيث سلم السفير الفلسطيني (صبري عطية) آنذاك لدى روما أوراق اعتماده إلى الرئيس الإيطالي (نابولي تاتو) كأول سفير فلسطيني لدى إيطاليا .

كما وأبدت إسرائيل احتجاجها على قيام الترويج والبرازيل برفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مستوى سفارة

الفصل الثاني : البعثات الدبلوماسية الخارجية الدائمة المعتمدة لدى دولة فلسطين

سيتناول الفصل الثاني البعثات الدبلوماسية الخارجية الدائمة المعتمدة لدى دولة فلسطين، حيث تطرق المبحث الأول إلى إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات الدبلوماسية بين الطرفين، متفرعاً إلى مطلبين، حيث تحدث المطلب الأول عن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية (العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الداخلية، الاجتهاد والفقهاء الدوليان)، والفرع الثاني تناول شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية (تمتع الدول بالسيادة الكاملة، تبادل الاعتراف بين الدول، الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية)، و المطلب الثاني تحدث عن إنشاء البعثات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى، وقسم إلى فرعين، حيث تناول الفرع الأول تشكيل البعثة الدبلوماسية (أعضاء البعثة الدبلوماسية، إجراءات قبول واعتماد المبعوث الدبلوماسي)، والفرع الثاني بين أعضاء البعثة الدبلوماسية (أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية، صفات الدبلوماسي).

وتطرق المبحث الثاني إلى وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة فلسطين وأثر الإخلال بها، متفرعاً إلى ثلاثة مطالب، حيث تحدث المطلب الأول عن وظائف المبعوث الدبلوماسي، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي (تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي، التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة، تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها)، وتناول الفرع الثاني الوظائف الاستثنائية للمبعوث الدبلوماسي (ممارسة المهام القنصلية، حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها)، والمطلب الثاني بين واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها (دولة فلسطين)، وقسم إلى فرعين، حيث تناول الفرع الأول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، والفرع الثاني تطرق إلى احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وقواعد القانون الدولي، والمطلب الثالث تناول أثر إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المعتمد لديها، وقسم إلى

فرعين، بين الفرع الأول إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لمخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها، والفرع الثاني مسؤولية دولة المبعوث الدبلوماسي عن تصرفاته غير المشروعة .

المبحث الأول : إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات الدبلوماسية بين الطرفين .

نتيجة لما سبق والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني فيحق لدولة فلسطين إقامة علاقات دبلوماسية وإقامة سفارات متبادلة بينها وبين الدول الأخرى (الملحق رقم 1 والملحق رقم 2).

تناول هذا المبحث في طياته حول إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات الدبلوماسية بين الطرفين، متفرعاً إلى مطلبين، حيث تحدث المطلب الأول عن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية (العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الداخلية، الاجتهاد والفقهاء الدوليان)، والفرع الثاني تناول شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية (تمتع الدول بالسيادة الكاملة، تبادل الاعتراف بين الدول، الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية)، و المطلب الثاني تحدث عن إنشاء البعثات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى، وقسم إلى فرعين، حيث تناول الفرع الأول تشكيل البعثة الدبلوماسية (أعضاء البعثة الدبلوماسية، قبول واعتماد رئيس المبعوث الدبلوماسي)، والفرع الثاني بين أعضاء البعثة الدبلوماسية (أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية، صفات الدبلوماسي).

المطلب الأول : إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى .

حدد المجتمع الدولي من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، الأسس المتعلقة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وترك لكل دولة على حده صلاحية تنظيم الوظائف الدبلوماسية من خلال تشريعات تصدرها لتنظيم المسائل المتعلقة بموظفي السلك الدبلوماسي كافة¹.

¹ ورقة حقائق حول التعيينات والترقيات في الوظائف الدبلوماسية 2010-2015، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، نيسان 2016 م، ص 3.

إن للدولة كامل الحرية في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية، وذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض، حيث أنه بعد إبرام اتفاق أوسلو والاعتراف المتبادل بين المنظمة واسرائيل، ونشوء السلطة الوطنية الفلسطينية وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1996م، أقر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/25 م قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005، ونشر هذا القانون في العدد الستون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/11/9، ولاحقاً لذلك، فقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم 374 لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005، وقد جرى نشر هذه اللائحة في العدد الخامس والستون من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2006/6/14، كل ذلك بهدف تحديد القواعد والأحكام التي سيتم بموجبها التعامل مع التعيين والترقية في السلك الدبلوماسي من ناحية، وقانون البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى فلسطين من ناحية أخرى¹.

حيث سنتناول في هذا المطلب عن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى، وقسم إلى فرعين، بين الفرع الأول القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية (العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الداخلية، الاجتهاد والفقهاء الدوليان)، والفرع الثاني تناول شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية (تمتع الدول بالسيادة الكاملة، تبادل الاعتراف بين الدول، الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية).

الفرع الاول : القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية .

لمعرفة القواعد التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية بين فلسطين والدول الأخرى، لا بد من الحديث عن العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الداخلية .

الفقرة الاولى: العرف الدولي .

يعد العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي المباشرة، وقاعدة من القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية، ويعتبر أهم مصدر لأنه يمثل جزء كبير من القواعد القانونية الدولية وأن معظم أحكام القانون الدولي ذات الصفة العالمية قد ثبتت عن طريق العرف .

¹ ورقة حقائق حول التعيينات والترقيات في الوظائف الدبلوماسية 2010-2015، مرجع سابق، ص 3.

ما ينطبق على القانون الدولي ينطبق على القانون الدبلوماسي أيضاً، حيث كانت أغلب القواعد القانونية الدولية النازمة للعلاقات الدبلوماسية تستند إلى العرف وحده، وكان المدون منها قليل، واعتبرت التشريعات الدينية العرف مرجعاً للقواعد التي تحكم معاملة السفراء .

ويعرف الفقه العرف بأنه عبارة عن مجموعة من الأحكام القانونية العامة، غير مكتوبة، تنشأ نتيجة التكرار المتواصل لتصرفات معينة في أحوال معينة، مع اعتقاد غالبية أشخاص القانون الدولي بالزامية هذه التصرفات¹، وقد عرفت محكمة العدل الدولية العرف في المادة 38/ب بأنه " التعامل العام المقبول بمثابة القانون "، أو " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة دل عليه تواتر الاستعمال".

في عام 1961م وقعت في فيينا اتفاقية حولت العلاقات الدبلوماسية التي قننت العرف القائم، مما أدى إلى جعل دور العرف الدولي محدود، وعند ممارسة بعض الدول للأعراف الدولية فيما بينهم من خلال منح البعثات المعتمدة لديها تسهيلات معينة فإنها تلقائياً تعود بالنفع على بعثاتها لدى الدول الأخرى تسهيلات مماثلة ، فأصبح قسم منه في حكم القانون تلتزم الدول بمراعاته، والقسم الآخر بقي في نطاق المجاملات تتبعه الدول على أساس التبادل والمعاملة بالمثل، حيث جاء في ديباجة اتفاقية فيينا ما يلي : " وإذ تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية "

على الصعيد الداخلي، لقد لعب العرف دور هام تحديداً عندما لا تستطيع الدول سن تشريعات تنظم العمل الدبلوماسي المعتمد لديها، أو عندما لا تتضمن التشريعات جميع القضايا التي يلاحظها العرف الدولي، وهذا ما أكدته نص المادة 47/ب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه " أن تمنح بعض الدول البعض الآخر، وبشكل متبادل، وفقاً للعرف المتبع أو تطبيقاً لاتفاق بينهما، معاملة أفضل مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية ".

أقر الإسلام حرمة الرسل، حيث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام - قال لمبعوثي مسيلمة الكذاب ؟: " والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم "، وهذا يدل على أن الإسلام كفل لمبعوثي دول

¹ موسى جميل القدسي الدويك ، مرجع سابق، ص 54.

الأعداء الأمان، وإن سنة رسول الله - صل الله عليه وسلم - اتبعها صحابته وطبقت على جميع الممثلين الدبلوماسيين حتى وإن لم تراعي دولة هؤلاء مبدأ المعاملة بالممثل¹.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية .

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدر أساسي هام للقانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي،

وتقسم الاتفاقيات الدولية إلى نوعين :

النوع الأول : الاتفاقيات الثنائية .

النوع الثاني : الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

النوع الأول : الاتفاقيات الثنائية .

هناك اتفاقيات دولية ثنائية تعقد بين دولتين في مجالات مختلفة، وما يهمنا في هذا الموضوع تلك الاتفاقيات الدولية الثنائية فيما يخص القانون الدبلوماسي .

"وتستهدف الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تعقد بين دولتين :

1- إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات بين الدولتين .

2- تغيير مستوى التمثيل الدبلوماسي (من مفوضية أو من مستوى قائم بالأعمال إلى مستوى سفارة) .

3- أن تتبادل الدولتان مبدأ المعاملة الأفضل لكل من البعثتين الممثلتين لهما . إن قواعد القانون الدبلوماسي قد تقيم في حدود معينة نوعاً من التمييز في المعاملة " ² .

وهذا ما نصت عليه المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه :

1- لا يجوز للدولة المستقبلية التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

2- ولا يعتبر مع ذلك أن هنالك أي تمييز :

¹ صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان ،ص 132.

² الدكتور هاني الرضا ، الدبلوماسية تاريخها قوانينها وأصولها ، دار المنهل اللبناني - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1997 م ، ص 43.

أ- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها، أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة .

ب- إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية ".
مثال على ذلك معاهدة لاتران في 11/2/1929م بين إيطاليا والفاتيكان، بموجبها تلتزم إيطاليا باستقبال البعثات الأجنبية المعتمدة من قبل الكرسي البابوي على أراضيها، حتى إذا لم يكن علاقات دبلوماسية بين إيطاليا وتلك الدول، إن التدقيق بالاتفاقيات الثنائية يتضح منها أن بنودها لا تنطرق بالتفصيل ذكر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، بل ترجع إلى المبادئ العامة المعروفة في القانون الدولي لتطبيق تلك الحصانات والامتيازات¹.

النوع الثاني : الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

تعقد هذه الاتفاقيات بين عدد غير محدد من الدول، والغرض منها تقديم معاملة أفضل للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية، ولتلافي العيوب الموجودة في هذا المصدر من مصادر القانون الدولي عمل على تقنين العرف القائم، ومن المعروف عندما تقوم الدول بعقد اتفاقيات قانونية يجب عليهم حصر العرف القائم وسد الثغرات التي يشكو منها العرف .

فيما يتعلق بالقانون الدبلوماسي يمكن تصنيف محاولات تقنين العرف إلى قسمين :
القسم الأول : التقنين الذي تقوم به مؤسسات علمية أو أفراد (فقهاء القانون الدولي).
القسم الثاني : محاولات التقنين المخصصة لإبرام إتفاقية².

الفقرة الثالثة: التشريعات الداخلية .

هناك قسمين من القوانين الداخلية التي تشكل مصدر للقانون الدبلوماسي³ :

القسم الأول : القواعد القانونية الداخلية التي يعود للدولة حرية اختيارها وتحديدها .

¹الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 44.

²الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 44- 45.

³الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 48- 49.

القانون الدولي لا يلزم الدول في أمور تعتبر من صميم سيادتهم الداخلية، حيث ترك لتلك الدول حرية تحديد القواعد القانونية الداخلية، مثال على ذلك القوانين الجمركية تقوم كل دولة على حده بتحديد الاعفاءات الجمركية للبعثات الدبلوماسية وفقاً لمبدأ المجاملة وليس وفق مبدأ الأكرام .

القسم الثاني : القوانين الداخلية التي تستهدف تكييف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي .

إن غياب القواعد القانونية الداخلية التي تستهدف موازنة النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي، تؤدي بالدولة إلى انتهاك القواعد المذكورة ويجعلها مسؤولة دولياً عن ذلك .

هناك ثلاث فئات من هذه القوانين :

الفئة الأولى : فيما يتعلق بالدبلوماسية، القوانين التي تتطابق مع القانون الدولي .

الفئة الثانية : القوانين التي تمنح للدبلوماسيين معاملة أفضل من التي أقرتها القوانين الدبلوماسية .

الفئة الثالثة : القوانين التي تمنح للدبلوماسيين معاملة أدنى من تلك التي أقرتها القوانين الدبلوماسية، وهنا تثار الاشكاليات حولها.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل، أهم المبادئ التي تعتمد لتوفير ضمانات وتسهيلات للبعثات الدبلوماسية¹.

الفقرة الرابعة : الاجتهاد والفقهاء الدوليين .

يتكون الاجتهاد من قرارات المحاكم التحكيمية، وقرارات لجان التوفيق، وقرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية، ولعب الفقهاء دور مهم خلال القرن الثامن عشر مع غياب قانون محدد للدبلوماسية².

¹الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 48-49.

(قام الاتحاد السوفياتي بتقييد حرية الحركة والتنقل للدبلوماسيين الغربيين ، قامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة بتطبيق نفس المعاملة على البعثات الدبلوماسية السوفياتية ، في كل من البلدين ، كتعبير احتجاج على معاملة الدبلوماسيين الممثلين للدولتين الغربيتين).

²الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 49-50. (من ذلك الاجتهاد ، قرار محكمة العدل الدولية في 20 كانون أول عام 1950 ، حول حق اللجوء الدبلوماسي).

الفرع الثاني : شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية .

أنشئت البعثات الدبلوماسية بين الدول، ولم يعترف لغير الدول بإقامة البعثات الدبلوماسية، وستتناول شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية بين فلسطين والدول الأخرى من خلال الحديث عن تمتع الدول بالسيادة الكاملة، تبادل الاعتراف بين الدول، ومبدأ الرضا في إقامة علاقات دبلوماسية .

الفقرة الأولى: تمتع الدول بالسيادة الكاملة .

تقوم الدولة الكاملة السيادة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية بممارسة شؤونها الداخلية والخارجية بإرادتها دون الخضوع لأي سلطة أجنبية، فيحق لها الانضمام إلى المنظمات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينها وبين الدول الأخرى، يتطلب إقامة البعثات الدبلوماسية أن تتمتع الدولة بالسيادة الخارجية والداخلية والتي تمكنها من إصدار قانون تحدد فيه الأشخاص الذين يمثلونها دولياً وما يتصل بذلك من شروط تعيين في السلك الدبلوماسي وحققها بإصدار قانون ينظم العمل الدبلوماسي وفق دستورها دون تدخل أي جهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عندما تتمتع الدولة بالسيادة الداخلية يمكنها ذلك من حماية البعثات الدبلوماسية المقيمة على إقليمها وتوفير الحصانات والامتيازات لهم¹

تحدد كل دولة طريقة استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وأسلوب تقديم أوراق الاعتماد، أو التفويض (المراسيم، أو البروتوكول)، تكون السيادة الخارجية مطلقة، فيحق للدولة أن تمارس علاقاتها الدولية بمحض إرادتها بأن تقيم علاقات أو تمتع عن إقامة علاقات مع الدول فهي خاضعة لإرادتها المطلقة التي لا تنقص من سيادتها الخارجية².

ينعدم وجود الدولة بالكامل ويسمى الاقليم بالاقليم المحتل في حال وجود قوات أجنبية وسيطرتهم على اقليم الدولة كلياً بغير موافقة الدولة على هذا الوجود، واسقاط الحكومة القائمة فيه³.

¹. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى 2010 م ، ص 165.(قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال أفغانستان عام 2001 ، وخضعت لسيطرة الحلف الأطلسي بموجب قرارات صدرت من مجلس الأمن انسحبت البعثات الدبلوماسية من أفغانستان) .

². سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 166 .

³. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 166. (عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق في التاسع من نيسان من عام 2003 ، أمرت البعثات الأجنبية بمغادرة العراق ، ولم تسمح لها إلا بعد إنشاء حكومة شبه مستقلة تحت اشرافها في 29 / حزيران / 2004 .)

تعد الدولة ناقصة السيادة على الجزء الذي تحتله الدولة الأخرى إذا احتل جزء من الدولة مع بقاء الحكومة السابقة فيها، ويحق لهذه الدولة الاتفاق على إقامة علاقات ودية مع أي دولة¹، تتعدم السيادة الخارجية للدولة إذا لم يسمح لدولة إقامة علاقات دبلوماسية مع دول أخرى، وتتقصص سيادة الدولة الخارجية في حال سمح لها بإقامة علاقات دبلوماسية مع دول دون أخرى، من الناحية القانونية تكون الدولة صاحبة الاقليم كاملة السيادة في حال تواجدت القوات الأجنبية على أراضيها بموجب معاهدة دولية وللدولة صاحبة الاقليم أن تباشر اختصاصها الداخلي والدولي بالكامل².

من الناحية القانونية تكون سيادة الدولة كاملة حتى لو وجد مناطق داخل اقليمها لا يمكن للدولة فرض سيطرتها عليها من الناحية العملية، مثال عليها مقار السفارات الأجنبية والسفن الأجنبية الموجودة في مياهها الداخلية والدولية والطائرات الموجودة في مطاراتها أو اجوائها، فالجرائم التي تقع في هذه المناطق تخضع لاختصاص الدولة التي ترفع السفارة أو السفينة أو الطائرة علمها، لا تتأثر السيادة الخارجية للدولة إذا رفضت بعض الدول إقامة علاقات دبلوماسية معها، طالما يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية في أي وقت عندما ترغب الدول الأخرى³.

وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تخضع الدولة لقطع العلاقات الدبلوماسية كعقوبة⁴، حيث تعد الدولة ناقصة السيادة الخارجية فيما يتعلق بإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية من قبل جميع الدول، وتكون الدولة سيادتها الخارجية ناقصة بإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول إذا كان القطع الدبلوماسي قد شمل دول دون أخرى⁵.

¹ . سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 167.

(تقييم المغرب علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول على الرغم من أن كل مليلة وسبته محتلتين من قبل اسبانيا . وان المغرب يقيم علاقات مع جميع الدول بما فيها اسبانيا ، وتقيم سوريا العلاقات الدولية مع دول العالم ، على الرغم من احتلال الجولان من قبل الكيان الصهيوني منذ عام 1967).

² . سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 167.

(تقييم الدول التي تتواجد فيها قوات أجنبية بموجب اتفاقيات دولية ، علاقات دولية مع دول العالم ، ومن هذه الدول عدد من دول الخليج العربي والعديد من دول أوروبا وبنما والعديد من الدول المنسلخة من الاتحاد السوفيتي).

³ . سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 167-168.

⁴ نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

(لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية)

⁵ . سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 168.

الفقرة الثانية : تبادل الاعتراف بين الدول .

لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين دوليين دون اعتراف أحدهما بالآخر، وإن كان من حق الدولة التي تتفرع من سيادتها إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين لكن من الناحية العملية لا يمكن للدولة مباشرة حقوقها إلا إذا كان حكومتها معترفاً بها اعترافاً قانونياً أو واقعياً من قبل الدولة الراغبة في إقامة علاقات دبلوماسية معها¹ .

لا يعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية إذا كانت العلاقات القائمة بين الدولتين دون اعتراف صريح، ولا يطلق على الأشخاص التي تعهد اليهم تلك المهام بالمبعوثين الدبلوماسيين، العاملين بالبعثات التجارية بين دولتين يعتبرون وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى²، لاستمرارية العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وبقائها لا بد من استمرارية الاعتراف فيما بينهما، فنتتهي العلاقات الدبلوماسية ولا يعد لها وجود في حال سحبت إحدى الدولتين الاعتراف³، ظهرت عدة نظريات للاعتراف، منها الاعتراف الواقعي، القانوني، الكاشف، والاعتراف المقرر⁴ .

ويقوم الاعتراف على ما يلي :

أولاً : الاعتراف قرار سياسي، هناك دول تتوافر بها اركان الدول ولا تعترف بها الدول لأسباب سياسية.

ثانياً : يترتب على الاعتراف آثار قانونية معينة، منها إقامة علاقات دبلوماسية، وعقد المعاهدات الدولية، وغيرها .

ثالثاً : آثار الاعتراف قاصرة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها دون غيرها من الدول الأخرى.

رابعاً : غالباً الاعتراف بالدولة يندمج بالاعتراف بالحكومة .

¹د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 168.

²سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 168، د . علي صادق ابو هيف، مرجع سابق ، ص 96.

³سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 168 ، د. يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963م ، ص 213.

⁴سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص 168 ، سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 م ، ص 133 وما بعدها .

خامساً : يجوز للدولة سحب اعترافها السابق في أي وقت ¹ .

وعلى الصعيد الفلسطيني يرى الباحث بأن هناك عدد من الدول اعترفت بفلسطين وأقيمت فيما بينهم علاقات دبلوماسية وفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذا من شأنه رفع مكانة فلسطين على المستوى الدولي وجلب الاعتراف بها من باقي دول العالم .

الفقرة الثالثة : الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية .

إن تمتع الدول بالشخصية القانونية، وتبادل الاعتراف بين الدول لا يمكن من خلالهما لوحدهما إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى، لا بد من توافر اتفاق مباشر ورضا مع الدول لإقامة العلاقات الدبلوماسية، حيث يقوم التمثيل الدبلوماسي على قاعدة الاتفاق المباشر بين الدول بإقامة العلاقات الدبلوماسية، بمعنى أنه عمل يعبر عن قبول ورضا الدول واستقلالها وسيادتها ² .

هناك وجهان لمباشرة التمثيل الدبلوماسي :

الوجه الاول : الايجابي ويقصد به القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى دول أخرى .

الوجه الثاني : السلبي ويقصد به قدرة الدول على قبول مبعوثين الدول الاخرى ومنحهم الامتيازات الدبلوماسية ³ .

يتطلب الاتفاق على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول تحديد نوع تلك العلاقة، أما أن تكون علاقة دبلوماسية بشكل كامل بين الدول من خلال إقامة السفارات وتبادل السفراء مباشرة ويعني ذلك اعتراف متبادل بين الدول وإقامة علاقات دولية، أو علاقة دبلوماسية بشكل غير كامل عن طريق الاتفاق على إقامة ممثليه للطرفين على درجة معينة لرعاية المصالح بينهما مثل إقامة ممثلية تجارية

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 169

² . سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 169.

(على الرغم من اعتراف جمهورية الاتحاد الروسي بجمهورية أوسيتيا التي كانت مقاطعة تابعة لجورجيا ، إلا انها لم تقم علاقات دبلوماسية إلا بعد التوقيع على اتفاق تبادل التمثيل الدبلوماسي بتاريخ 7/أذار/ 2009).

³ علي صادق ابو هيف، مرجع سابق ، ص 95.

أو شعبة لرعاية المصالح، ذلك لا يعني اعتراف صريح أو ضمني بينهما، ولا إقامة علاقات دولية بينهما، إنما الغرض منها حماية مصالحهما المشتركة دون الاعتراف ببعضهما¹.

يجب عقد اتفاقية دولية وفقاً لقانون المعاهدات عندما يكون اتفاق بين دولتين على تبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينهما وإنشاء بعثات دبلوماسية، بينما لا يتطلب عقد معاهدة دولية بين الدولتين وإنما يتم عبر دول أخرى تتولى رعاية مصالح الدولتين في حال إقامة بعثات تجارية أو قنصلية، والحالة هذه ترفع البعثات التجارية وشعبة رعاية المصالح علم الدول التي ترعى مصالح الدولتين².

المطلب الثاني : إنشاء البعثات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى .

لمعرفة البعثات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى، لا بد من تناول تشكيل البعثة الدبلوماسية خلال الحديث عن تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، إجراءات قبول رئيس البعثة الدبلوماسية، إجراءات اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية، و تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وبيان أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية، شروط تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية، حجم البعثة الدبلوماسية، مهام و واجبات البعثة الدبلوماسية .

الفرع الاول : تشكيل البعثة الدبلوماسية .

للحديث عن تشكيل البعثة الدبلوماسية لا بد من معرفة من هم أعضاء البعثة الدبلوماسية، وما هي إجراءات قبول واعتماد المبعوث الدبلوماسي.

¹د. سهيل حسين القتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص170.

²د. سهيل حسين القتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص170.

الفقرة الأولى: أعضاء البعثة الدبلوماسية .

بعد الاتفاق بين دولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، تتجه كل دولة منهما لفتح البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الأخرى، تشكيل البعثة الدبلوماسية تخضع لاحكام القانون الداخلي ولا علاقة للقانون الدولي بذلك .

يقصد بالبعثة الدبلوماسية : السفارات المعتمدة لدى الدول، والممثلات لدى المنظمات الدولية والاقليمية، والقنصليات، وشعب رعاية المصالح¹ .

أولاً:رئيس البعثة الدبلوماسية .

اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية يمر بعدة مراحل كما يلي :

1- اختيار الشخص المناسب.

يكون لكل بعثة دبلوماسية ممثل أعلى مسؤول عنها، ويترك أمر اختيار البعثة الدبلوماسية لقوانين الدولة الداخلية، فكل دولة حرة في اختيار رئيساً لبعثتها، وبحسب الاتفاق بين الدولتين على درجة التمثيل الدبلوماسي، عما إذا كانت سفارة أو ممثلية برئاسة سفير، وغيرها².

2- موافقة الدولة المعتمد لديها .

بعد أن قامت الدولة المعتمدة رئيساً لبعثتها تقوم بإشعار الدولة المعتمد لديها باسمه ودرجته الدبلوماسية ونبذه عن سيرته الذاتية، وبعدها تطلع وزارة الخارجية على ذلك وبدورها تقرر قبول أو رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دون بيان أسباب الرفض³.

¹المادة 2 من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم 68 لعام 1993.

²د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 186.

نصت المادة 10 من نظام السلك الدبلوماسي الاردني على ما يلي : (أ. يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .ب. يعين القنصل العام والقائم بالأعمال بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام على ان لا نقل رتبة أي منهما عن رتبة مستشار . ج. يعين رئيس الممثلة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .)

³د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 186.

نصت المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي :

(يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدول الثانية . ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح .)

3- تزويد بوثيقة الاعتماد .

تزود الدولة المعتمدة رئيس البعثة الدبلوماسية خطاب اعتماده ولا يزود به إلا رئيس البعثة الدبلوماسية، بعد موافقة الدولة المعتمد لديها على اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية، ويعني خطاب الاعتماد اختيار شخص لتمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها باسم رئيس الدولة ومنح ممثل الدولة الفرصة لتطوير العلاقات بين الطرفين، حينها يقدم رئيس البعثة الدبلوماسية أوراق اعتماده وبياسر أعماله¹.

أ- تقديم أوراق اعتماده .

بعد مرور رئيس البعثة الدبلوماسية بالمراحل سابقة الذكر، تعلن الدولة المعتمد لديها بتاريخ وصول رئيس البعثة الدبلوماسية إليها، ويقوم موظف الخارجية باستقباله في المطار أو عند الحدود، وينقل بعدها إلى مقر إقامته، وبعدها يقدم رئيس البعثة الدبلوماسية نسخة من خطاب الاعتماد مفتوحة إلى وزارة الخارجية، وقد يكون معه وثيقة تفويض للتفاوض نيابة عن الدولة، وبعدها يتم تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة أو من ينوبه، وبعدها يقوم موظف من التشريرات بتعليم رئيس البعثة الدبلوماسية بمراسيم تقديم خطاب الاعتماد إلى رئيس الدولة²، فلكل دولة طريقة خاصة بها، ويتم بعدها نقل رئيس البعثة الدبلوماسية من مقر إقامته إلى مقر رئيس الدولة بموكب رسمي مهيب³، وعند وصول رئيس البعثة الدبلوماسية يقدم أوراق اعتماده مباشرة إلى رئيس الدولة مرفقاً بها عبارات ود ومجاملة،

¹د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 187-188.

²د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 188.

نصت المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : (يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده - أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتنق عليه - ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدول المعتمد لديها - على أن يطبق ذلك بشكل موحد ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة) .

³د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 188.

نصت المادة 18 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يلي : (تنتع في كل دولة اجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها).

وبعد ذلك يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمقابلة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المعتمد لديها¹.

مباشرة رئيس البعثة أعماله.

بعد مرور رئيس البعثة الدبلوماسية ابتداءً بمرحلة اختيار الشخص المناسبة وانتهاءً بمرحلة تقديم أوراق اعتماده، يباشر رئيس البعثة الدبلوماسية أعماله في مقر البعثة الدبلوماسية، ويتمتع بالصفة الدبلوماسية من تاريخ تسليم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة²، ويستمر عمله بالبعثة الدبلوماسية في الغالب فترة محددة مقدارها ثلاث سنوات ثم يعود إلى بلاده³.

ثانياً : أعضاء البعثة الدبلوماسية .

يحدد اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين نوع الدبلوماسيين وعددهم، واختيار نوع أعضاء البعثة الدبلوماسية يكون حسب طبيعة العلاقات بين الدولتين مثلاً إذا كانت السمة الغالبة سياسية أو تجارية، فيتم اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من المتخصصين في الشؤون السياسية أو التجارية، ويكون من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية عدد من الإداريين والفنيين في مختلف الاختصاصات لمساعدة أعضاء البعثة الدبلوماسية في أعمالهم، لا يطلب من أعضاء البعثة الدبلوماسية تقديم أوراق اعتمادهم، إنما يتوجب على البعثة الدبلوماسية إشعار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بوصول عضو البعثة وتسلمه العمل بمذكرة تحتوي على اسمه ووظيفته كما هو وارد في جواز سفره الدبلوماسي، وتاريخ وصوله بمفرده أو بصحبة عائلته ومكان إقامته⁴، وبعدها يرسل عضو البعثة الجديد بطاقة خاصة به إلى زملائه في البعثات الدبلوماسية الأخرى للتعارف، ويقابله هؤلاء الزملاء بردهم عليه ببطاقتهم الشخصية للتهنئة⁵.

ثالثاً: عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية .

¹د. سهيل حسين القتلاوي ، المرجع السابق ، ص 188.

²د. فاضل زكي محمد ،الدبلوماسية في عالم متغير ، جامعة بغداد ، دار الحكمة للطبع ، ص 319.

³د. سهيل حسين القتلاوي ، المرجع السابق ، ص 189.

⁴د. سهيل حسين القتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

⁵أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية ، البروتوكول الاتكيت ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976 م ، ص 28.

يتم الاتفاق بين الدولتين الراغبتين في إقامة علاقات دبلوماسية على تحديد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وتحدد كل دولة بموجب قوانينها الداخلية عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعاً للتوزيع الجغرافي في العالم، وما يتطلبه العمل فيها¹، وعدد الملحقيين العسكريين والموظفين الإداريين²، والاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية لا يمنع إقامة علاقات قنصلية³، والعكس غير صحيح، الاتفاق على إقامة علاقات قنصلية وحدها لا يعني إقامة علاقات دبلوماسية⁴.

للدولة المعتمد لديها أن تحدد عدد العاملين في البعثة الدبلوماسية مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة البعثة الدبلوماسية للعدد المطلوب، في حال لم يتم الاتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها على عدد العاملين في البعثة الدبلوماسية⁵.

¹. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

نصت المادة 7 من نظام السلك الدبلوماسي الأردني على ما يأتي : أ. يكون الحد الأعلى لملاك البعثات على النحو التالي : 1. رئيس بعثة وستة موظفين : نيويورك 2. رئيس بعثة وخمسة موظفين : القاهرة ، واشنطن 3. رئيس بعثة أربعة موظفين : لندن ، تل أبيب ، جنيف ، بروكسل 4. رئيس بعثة وثلاثة موظفين : ابو ظبي ، باريس ، دمشق ، الكويت ، فينا 5. رئيس بعثة وموظفين اثنين : إسلام اباد ، أنقرة ، اتاوا ، بغداد ، برلين ، بكين ، بيروت ، تونس ، دبي ، الدوحة ، الرياض ، الرياض ، صنعاء ، طرابلس ، طوكيو ، مدريد ، مسقط ، موسكو ، نيودلهي ، اثينا ، بخارست ، بيرن ، جاكرتا ، جدة ، الجزائر ، الخرطوم ، روما ، برازيليا ، طهران ، كانبيرا ، المنامة ، غزة ، لاهاي 6. رئيس بعثة وموظف واحد : برينوريا ، سنياغو ، طشقند ، كوالالمبور ، 7. موظف دبلوماسي واحد على مستوى قائم بالاعمال : باكو ، استانه 8. موظف دبلوماسي واحد على مستوى رئيس مكتب : بيونس آيرس. ب. يحدد ملاك البعثات الجديدة ويعد النظر في ملاك البعثات القائمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

². سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(مع مراعاة نصوص المواد 11،9،8، - للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم .)

³. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

نصت المادة 3/و من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يلي :

(لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية).

⁴. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

⁵. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة - فللدولة المعتمد لديها ان تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً - مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة ، ومع الأخذ بعين الاعتبار حاجة البعثة المعنية ، للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة - أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة .)

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تفتح مكاتب لم يتم الاتفاق على فتحها مع الدولة المعتمد لديها¹، ويجب ألا يكون عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية مبالغاً فيه²، ويرتبط زيادة عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية بقوة الدولة وإمكاناتها الاقتصادية على تحمل تكاليف البعثة.

الفقرة الثانية : قبول واعتماد المبعوث الدبلوماسي .

منذ زمن بعيد جرى العرف على أن تقوم الدول على اطلاع بعضها على اسم وصفة الشخص الذي يرشح لتعيينه واعتماده كرئيس للبعثة الدبلوماسية قبل ايفاده والتأكد من قبل الدولة التي سيعتمد لديها بقبوله، وتم تسمية هذه العملية بعملية الاستمزاغ، التي أصبحت مبدأ أو قاعدة قانونية معترف بها من الفقهاء³.

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على مبدأ الاستمزاغ بصورة مباشرة بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية . وبصورة غير مباشرة بالنسبة لبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية⁴ .

يحق للدولة التي يجري استمزاغها أن ترفض قبول الشخص المرشح، دون أن تكون ملزمة بتبيان أسباب رفضها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حيث نصت على : (لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة)⁵ .

¹د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 191 .

نصت المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يأتي :

(يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية) .

²د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 190 .

³محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007-2008 م ، ص 78 .

⁴علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1994م ، ص 259 .

⁵سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1973 م ، ص 162 .

اعتماد المبعوث الدبلوماسي

تتشابه معظم الدول في اجراءات اعتماد المبعوث الدبلوماسي مع فروق بسيطة، ولم تترك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مجالاً للاختلاف فيما يتعلق بالسلطة المختصة بالاعتماد، وبالتالي سنتناول صور اعتماد المبعوث الدبلوماسي في فلسطين .

اجراءات اعتماد المبعوث الدبلوماسي

تقسم اجراءات اعتماد المبعوث الدبلوماسي إلى :

القسم الاول : اجراءات تتعلق باستقبال المبعوث الدبلوماسي عند وصوله إلى البلد المعتمد لديه .

القسم الثاني : اجراءات تتعلق بحفلة أو مراسم تقديم أوراق أو كتاب الاعتماد .

أولاً : كيفية استقبال المبعوث الدبلوماسي .

بعد موافقة الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، تقوم إدارة المراسم في وزارته بالاتصال بالقائم بالأعمال بالنيابة في البعثة التي سيرأسها وبدورها تخبره أيضاً بموعد مغادرته ووصوله، ويقوم القائم بالأعمال بالنيابة بإخطار إدارة المراسم في الدولة المستقبلة بيوم وساعة ومحل الوصول وواسطة النقل، وعند وصول رئيس البعثة الدبلوماسية يكون في استقباله مدير المراسم أو نائبه، وفي بعض الدول يكون في الاستقبال ممثل رئيس الدولة، وبعد أخذ فترة استراحة في قاعة كبار الزوار يتوجه بسيارة بعثته إلى منزله أو مقر عمله الجديد، وبعد وصول رئيس البعثة الدبلوماسية بيوم تطلب سفارة رئيس البعثة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية تحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية أو من ينوبه إذا كان غائب من أجل تقديم نسخة من أوراق اعتماده واخرى من أوراق استدعاء سلفه، وبعدها في الموعد المحدد يقابل رئيس البعثة الدبلوماسية وزير الخارجية في مكتبه الرسمي دون مراسم، طالباً تحديد موعد لتقديم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، منتهز رئيس البعثة الدبلوماسية الفرصة وسروره لاختياره لتمثيل دولته والمشي على خطى سلفه في توثيق الصداقة والتعاون بين الدولتين¹، وبعدها تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالكتابة للديوان مرفقة صورة أوراق الاعتماد التي قدمت لوزير الخارجية².

¹عدنان البكري، المرجع السابق، ص 78.

²علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 161.

ثانياً : السلطة المختصة بالاعتماد .

تختلف السلطة المختصة بالاعتماد بحسب درجة المبعوث الدبلوماسي المراد اعتماده، فمن خلال المادتين (13) و (14) من اتفاقية فيينا¹ يتضح بأن اعتماد السفراء والقاصدين الرسولين والوزراء المفوضين يكون لدى رئيس الدولة، أما القائمون بالأعمال فإنهم يعتمدون لدى وزير الخارجية. وبالنسبة للقائمين بالأعمال بالنيابة يعتمدون كذلك بموجب مذكرة شفوية يوقعها بالأحرف الأولى رئيس البعثة الأصيل، ويرسلها إلى وزارة الخارجية، التي تجيب على ذلك وتسجل ذلك في قائمة السلك الدبلوماسي.

وبالنسبة للأعضاء الدبلوماسيون الآخرون، فإنه يترتب على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يبلغ إدارة المراسم في وزارة الخارجية عن تعيين ووصول الأعضاء الدبلوماسيين، وقد أشارت إلى ذلك المادة العاشرة من اتفاقية فيينا².

ثالثاً : الاعتماد المزدوج أو المتعدد .

إن المقصود بالاعتماد المزدوج أو المتعدد أن تكلف الدولة المعتمدة مبعوثها الدبلوماسي المعتمد لدى إحدى العواصم، لتمثيلها أيضاً لدى الدول المجاورة لمركز عمله، أو لدى إحدى المنظمات الدولية التي يكون مقرها الرئيسي في عاصمة الدولة المعتمد لديها³، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على الاعتماد المزدوج أو المتعدد حيث جاء فيها (للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعيين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك، إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة. يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية).

¹ نصت المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(1. يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالاختار بوضوئه وتقديمه صورته من أوراق

اعتماده إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها ، على أن يراعى اتباع اجراء موحد في هذا الشأن.

2. يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الاوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة).

نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(رؤساء البعثة ثلاث طبقات: طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة. ب- طبقة

المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول. ج- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية. وليست هناك أي تفرقة

بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم).

² سمحي فوق العادة ، المرجع السابق ، ص 172-173.

³ د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2000 م ، ص 115.

رابعاً : الاعتماد المشترك .

ويقصد بالاعتماد المشترك إمكانية عدة دول الاشتراك في اعتماد نفس الشخص لتمثيلها وترؤس بعثتها لدى دولة أخرى مالم ترفض هذه الأخيرة، ويمكن أن تشترك الدول المعنية في بعثة واحدة، كما يمكن أن يكون لكل منها بعثة خاصة بكل دولة، ولكن يرأسها نفس الشخص الممثل لها جميعاً¹، وذكرت المادة 6 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الاعتماد المشترك فنصت على ما يلي : (تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك)،

ويستلزم هذا التمثيل ضرورة موافقة الدولة المعتمد لديها، وإن كان يكفي القبول الضمني لذلك، ولكن من الناحية العملية فإنّ القبول الصريح هو الذي جرى العمل به على شخص الممثل، وطبقاً للمادة (6) من الاتفاقية فإنّ ذات الشخص يكون معتمداً عدة مرات بعدد الدول التي يكلف بتمثيلها ويحمل عدداً من أوراق الاعتماد ويقدمها باسمه ويكون عددها يعادل عدد الدول التي سيتولى تمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها، التي إن وافقت عليه تكون قد وافقت على التمثيل المشترك² .

وهذا النوع من التمثيل يدل على وجود تقاهم في وجهات النظر والتقاء بالمصالح أو تعاطف وترابط أهدافهما وعلاقتها الخاصة، وهذه المعايير يصعب وجودها بين دولتين في يومنا هذا³، ويمكن لرئيس البعثة الذي يمثل عدة دول .

التمثيل المشترك (أن يقوم إلى جانب ذلك بتمثيلها لدى عدة دول معتمد لديها) التمثيل المتعدد . حيث تتعدّد مهمته وتصبح متعبة وشاقة عندما يجمع بين التمثيل المشترك والتمثيل المتعدد. كما يجب في هذا الوضع عدم الخلط بين التمثيل المشترك وحالة قيام دولة برعاية مصالح دولة أخرى، ومصالح مواطنيها لدى دولة ثالثة، حيث يميز الدكتور علي حسين الشامي بين الحالة الأولى - التمثيل - التمثيل المشترك - والتي عرفها بالتمثيل الدبلوماسي، والحالة الثانية من التمثيل - رعاية المصالح - والتي عرفها بالتمثيل الدولي، ويرجع سبب الفرق بين التمثيلين إلى الآثار القانونية المترتبة لجهة المسؤولية الدولية⁴ .

¹ د. احمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1993 م ، ص 333.

² د.عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دون دار نشر ، طبعة 1986 م ، ص 158.

³ د.محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، دار زهران للنشر ، الطبعة الثانية ، 1997 م ، ص 190.

⁴ محمودي لمين ، مرجع سابق ، ص 89.

الفرع الثاني: أعضاء البعثة الدبلوماسية .

سنتناول أعضاء البعثة الدبلوماسية من خلال الحديث عن أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية .

الفقرة الأولى: أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية .

أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين¹ .

أولاً: رئيس البعثة الدبلوماسية .

يقصد برئيس البعثة الدبلوماسية بأنه الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة²، وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة³ .

إن اختيار الدولة لرئيس البعثة الدبلوماسية يخضع للقانون الداخلي الذي بدوره يحدد شروط التعيين لمنصب رئيس البعثة الدبلوماسية، ولا يخضع للقانون الدولي .

لكي يتمتعوا هؤلاء بالصفة الدبلوماسية يشترط فيهم ما يلي :

أ- أن تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية .

ب- أن تقبل الدولة المعتمد لديها اعتماده كرئيس بعثة⁴ .

¹ نصت الفقرة هـ من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة الدبلوماسية ، أو أحد موظفيها الدبلوماسيين) .

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع السابق ، ص 140 .

³ الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

⁴ نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يلي : (للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.)

ج- أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها¹.

حدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية بما يأتي :

1- السفير .

يعتبر منصب السفير أعلى مرتبه في البعثات الدبلوماسية الدائمة في الخارج، ويتم تعيينه من قبل رئيس دولته، طبقاً للقوانين الداخلية، واختيار السفير يختلف من دولة إلى أخرى، ولا يجوز أن يعمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على اعتماده، ولا يباشر عمله إلا بعد أن يقدم أوراق اعتماده أمام رئيس الدولة أو من يخوله باحتفال رسمي خاص، وتحدد غالباً مدة عمله بثلاث سنوات، وعند انتهاء عمله عليه توديع رئيس الدولة المعتمد لديها أو من ينوب عنه، أما إذا رفضت الدولة المعتمد لديها قبول اعتماد السفير، فإنه لا يفقد صفته كسفير، ويجوز نقله إلى دولة أخرى إذا قبلته أو العمل في ديوان الوزارة وهو يحمل صفة سفير لكنه لا يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة بالقانون الدولي، بل المقرر له في القانون الداخلي لدولته².

2-المندوبون والوزراء المفوضون.

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية معنى المندوب الذي يتأسس البعثة، وحددت معنى الوزير المفوض، وعليه فإن مصطلح المندوب يعني السفير المعين في دولة وتتدبه دولته لتمثيلها في دولة أخرى غالباً ما تكون مجاورة، ويسري على المندوب ما يسري على السفير، بمعنى آخر المندوب هو السفير المعين في سفارتين، أما الوزير المفوض يأتي بمرتبة ثانية بعد السفير، ويطلق عليه لقب المفوض والمندوب فوق العادة، ويطلق على البعثة التي يتأسسها الوزير المفوض بالمفوضية³.

2- القائم بالاعمال .

يعتبر القائم بالاعمال آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، وبعض الدول تعين أي موظف من موظفيها الدبلوماسيين، بينما تشترط دول أخرى ألا تقل درجته عن مستشار، عندما ينتاب الفتر العلاقات بين الدولتين تكتفي الدولة بإرسال قائم بالاعمال لتمثيلها، أو بدافع اقتصادي

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 141.

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 141.

³ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 147.

عندما تكون الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص بعثاتها في الخارج، ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها¹، وعندما يسافر السفير يعين القائم بالأعمال لإدارة السفارة بدلاً عنه ويدير شؤون السفارة خلال مدة غياب السفير².

عندما تكون العلاقة بين الدولتين غير جيدة، يعين شخص بدرجة سفير في دولته، ويسمى قائماً بالأعمال لدى الدولة المعتمد لديها، في هذه الحالة لا يتطلب أن يقدم أوراق اعتماده لدى رئيس الدولة، إنما يقدم أوراقه إلى وزير الخارجية³، وعندما تزال هذه الحالة يقدم أوراق اعتماده بوصفه سفيراً لدولته، ومنصب القائم بالأعمال لا يعد درجة دبلوماسية طبقاً للقوانين الداخلية، ويجوز تكليف أي صنف من أصناف الدبلوماسيين بهذه المهمة دون تغيير عنوان الوظيفة داخل دولته، وقد ابتدع العرف الدولي هذا المنصب⁴.

القائم بالأعمال بالنيابة .

إذا تعذر على رئيس البعثة الدبلوماسية ممارسة عمله أو عدم وجوده، فتستند إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية ويطلق عليه القائم بالأعمال بالنيابة بشكل مؤقت، وتقوم البعثة بإشعار وزارة الخارجية باسم الشخص الذي يمارس مهام رئيس البعثة مؤقتاً⁵.

ولرئيس البعثة الدبلوماسية وحده حق رفع علم دولته على محل إقامته وعلى وسائل تنقله، مهما كانت صفته الدبلوماسية⁶، سواء كان سفير، أم وزير مفوض، أم موظف دبلوماسي مهما كانت درجته ما دام يمارس أعمال رئاسة البعثة الدبلوماسية، ولا يجوز لغيره حمل العلم¹.

¹ د.علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص104.

² د.فواد شباط ، الدبلوماسية ، مطابع الحلبيوني ، دمشق ، 1964، ص106.

³ نصت الفقرة ج من المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يلي : (القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية).

⁴ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 149.

المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

⁵ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 149.

المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

⁶ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 150.

نصت المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلته).

ثانياً : المبعوثون الدبلوماسيون .

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، تاركة ذلك إلى القوانين الداخلية لكل دولة، فقد وردت عبارة الموظف الدبلوماسي في نصوص متعددة من الاتفاقية واعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف البعثة ممن يتمتع بالصفة الدبلوماسية².

وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية شرطين لتمتع الموظف الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية كما يلي :

الشرط الأول : أن يتمتع الموظف الدبلوماسي بجنسية دولة البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها .

الشرط الثاني : أن تبلغ البعثة الدبلوماسية وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بتعيين الموظف الدبلوماسي في البعثة العاملة لديها وتاريخ مباشرته عمله³.

في غالبية الدول جرى العمل على وضع سلماً للدرجات الدبلوماسية بالإضافة إلى السفير والوزير المفوض الدرجات الآتية⁴.

أ- المستشار .

ب- السكرتير .

ت- الملحق الدبلوماسي .

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 150 .

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 150 .

ميزت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، بين أفراد البعثة الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين ، إذ نصت الفقرة ب من المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي : (يقصد بتعبير أفراد رئيس البعثة موظفو البعثة) ، بينما نصت الفقرة ج من المادة المذكورة من الاتفاقية على ما يلي : (يقصد بتعبير الموظفين الدبلوماسيين ، موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية) .

³ نصت المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يلي :

(من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة. لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة).

⁴ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 151-152 .

ثالثاً : الملحق المهني .

الملحق المهني هو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة يعمل بالبعثات الدبلوماسية يتبع وزارته بصورة مباشرة، وليس لوزارة الخارجية دور سوى كونها واسطة اتصال بين العالم الخارجي والداخلي، ومن هؤلاء الملحقين : الملحق العسكري، التجاري، الثقافي، الصحفي، وتمنحهم بعض الدول الصفة الدبلوماسية، وطبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، لا يعدون من الموظفين وليسوا من الدبلوماسيين، وغالباً ما تتحايل الدول وتمنحهم صفة الدبلوماسية وهي سكرتير، من أجل أن يتمتعوا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتشعر وزارة الخارجية بأنه يقوم بمقام ملحق تجاري أو ثقافي¹ .

رابعاً : الملحق الفني .

يقصد بالملحق الفني الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الفنية، مثل تصليح السيارات والأجهزة والاتصالات والأطباء وكل عمل تحتاجه البعثة الدبلوماسية في عملها والمراكز التابعة لها، حيث لا تمتلك وزارة الخارجية هذه الاختصاصات في ديوان الوزارة، فتستعين بالوزارة الأخرى الخاصة لمساعدتها، ويرتبط هؤلاء برئيس البعثة الدبلوماسية من الناحية الإدارية، وغالباً ما يتم الخلط بين الملحق الفني والجهاز الإداري والمالي² .

خامساً : الموظفون الإداريون .

يعمل في البعثات الدبلوماسية مجموعة من الإداريين يقومون بأعمال تساعد البعثة في أداء مهمتها، وتلحق بعض قوانين الدول الجهاز الإداري والمالي بالملحق الفني، والموظفون الإداريون على أصناف، بحسب قوانين دولهم، فمنهم مدير المكتب، رئيس شعبة، ومنهم رئيس قسم، والقانوني، ومساعدتهم، ويشمل السكرتير وكاتب الطابعة وموظف الحاسوب، والمراسل، موظف الاستعلامات والمرافق وحارس البعثة، هؤلاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وإن كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية³ .

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 151-152.

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 156.

³ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 157.

سادساً : أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي .

أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، ويمنحون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

نصت المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ذلك، لكنها اشترطت ما يلي :

- 1- أن يكون أفراد عائلته من أهل بيته الذين يسكنون معه تحت سقف واحد بغض النظر عن درجة قرابته منهم .
- 2- أن لا يكون أفراد عائلته من رعايا الدولة المعتمد لديها .
- 3- أن تقتصر الصفة الدبلوماسية على التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقط .
- 4- أن تقوم البعثة الدبلوماسية بإشعار وزارة الخارجية المعتمد لديها بأسماء أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في البعثة، وهذا الشرط لم تشترطه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وإنما أوجده العرف الدبلوماسي¹.

سابعاً : الأسبقية بين أعضاء البعثة الدبلوماسية

إن قانون كل دولة يرتب أصناف المبعوثين الدبلوماسيين بحسب قدمهم وشهاداتهم وترقياتهم الوظيفية، أمر التقديم بين الدبلوماسيين يتحكم بها رئيس البعثة الدبلوماسية، بأن يقدم دبلوماسي أقل درجة على آخر أكثر درجة لأسباب يعلمها رئيس البعثة الدبلوماسية منها أسباب شخصية أو قدرة الأقل درجة ومكانته، ففي هذه الحالة يتوجب على رئيس البعثة الدبلوماسية إشعار وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بأسبقية التقديم بين أعضاء البعثة الدبلوماسية، لأغراض الاستدعاء، أو حضور المناسبات، وغيرها².

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 157-158.

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 158.

نصت المادة 17 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء البعثة).

ثامناً : الخادم الخاص .

يقصد بالخادم الخاص هو الشخص الذي يعمل في مجال الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة الدبلوماسية، وليس من مستخدمي البعثة الدبلوماسية، و موضوع منح الصفة الدبلوماسية للخادم الخاص الذي يعمل على خدمة المبعوث الدبلوماسي تركزت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذلك للدولة المعتمد لديها ولها الحرية في منحه الصفة الدبلوماسية من عدمها، ولكنها ملزمة بإعفائه من الضرائب التي تفرض على الأجور بشرط ألا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين إقامة دائمة¹.

أما في حال كان الخادم الخاص من مواطني الدولة المعتمد لديها، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية².

الفقرة الثانية : صفات الدبلوماسي.

سيتم تناول صفات الدبلوماسي من خلال مظهر الدبلوماسي وجوهره والتزاماته .

أولاً : المظهر الخارجي للدبلوماسي .

المطلوب من الدبلوماسي أن يمثل دولته أفضل تمثيل لأنه يمارس عمله خارج حدود دولته، وسيتم الحديث عن الشروط الخاصة بمظهر الدبلوماسي من خلال :

1- الاسم واللقب الحسن ويقصد أن يكون اسم ولقب الدبلوماسي حسن .

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 158-159.

نصت المادة 4/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

(الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم ، وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها ، انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة).

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 159.

- 2- حسن الصورة ويقصد به أن يكون الشخص جميلاً رشيماً متكامل الأعضاء متناسبة مع بعضها غير مصاب بعاهه أو تشويه
- 3- حسن المظهر ويقصد به أن يجتمع في الشخص نظافة الجسم والملبس وتناسق الملابس وألوانها¹.

ثانياً : واجبات الدبلوماسية .

هناك واجبات تفرض على الدبلوماسي ويجب العمل على تنفيذها ومن هذه الواجبات :

- 1- الوظيفة الدبلوماسية مسؤولية وأمانة تحكمها المصلحة الوطنية العليا للدولة والموظف الدبلوماسي هو وسيلتها لأداء مهامها في سياستها الخارجية .
- 2- يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي نوع من الأعمال التالية :
- أ- القيام بأي عمل من شأنه اساءة الخدمة الدبلوماسية والمصلحة الوطنية .
- ب- استغلال وظيفته لصالح مصالحه الخاصة وخدمة أهدافه .
- ج - الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لا تتفق مع المصلحة الوطنية .
- د- الاحتفاظ بأي أصول أو صور لأي وثيقة أو تقرير صدر بشأن سريتها تعليمات محددة .
- هـ - نشر أي مقال أو آراء دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .
- و- قبول أي هدايا، أو اكراميات، أو منح من أي شخص .
- ز- العمل خارج العمل الرسمي بشكل منتظم أو غير منتظم بأجر أو بدون أجر، دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة .
- ح - المشاركة بأي نشاط تجاري².

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 110.

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 111-112.

ثالثاً : جوهر الشخصية الدبلوماسية .

إن حسن مظهر ومنظر الدبلوماسي تعتبران مفتاح الوصول إلى جوهر الشخصية الدبلوماسية من خلال :

1- براعة الحديث .

2- ضوابط حديث الدبلوماسي¹ .

رابعاً : اللغة الدبلوماسية .

يقصد باللغة الدبلوماسية هي اللغة التي يستخدمها الدبلوماسي في حديثه أثناء المقابلات والاجتماعات والاحتفالات الخاصة والأحاديث أو في مراسلاته، فاللغة الدبلوماسية لغة منمقة ومؤدبة ومترنفة، وهي لغة تلطيف ودية، ويجب أن يكون الدبلوماسي على اطلاع على المصطلحات الدبلوماسية المتداولة بين الدبلوماسيين، وأن يكون الدبلوماسي على علم بكلمات الود التي تقال في الزيارات الرسمية وكلمات الترحيب واستخدام الألقاب الرسمية واستغلال الوقت المخصص له بدقه² .

خامساً : كياسة الدبلوماسي .

أن يتحلى الدبلوماسي بالأخلاق الفاضلة وأن يكون كيساً وديعاً ودوداً، ويعامل الناس بلطف وبحسب مواقعهم ومراتبهم، يجيد أساليب التعارف والتقرب من الناس، صبوراً مؤدباً عند الإثارة، كاظماً للغيط، متواضعاً عند علو منصبه، ثابت الشخصية في المسرات والنكبات، وغيرها من الأمور³

سادساً : سلوك الدبلوماسي .

للدبلوماسي سلوك متميز يتصف به، ويعمل على ما يلي :

1- احترام الناس .

2- الرفق والتعفف .

3- التعارف .

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص112-115.

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص116.

³ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص117.

- 4- الحياء .
- 5- التواضع .
- 6- الصدق .
- 7- المؤتمرات واللقاءات .
- 8- التفاوض .
- 9- آداب الكلام .
- 10- اللوائح والهدايا¹ .

المبحث الثاني : وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة فلسطين وأثر الإخلال بها .

للحديث عن وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة فلسطين وأثر الإخلال بها، لا بد من معرفة وظائف المبعوث الدبلوماسي، من خلال الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي والمتمثلة بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي، التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة، تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والحديث عن الوظائف الاستثنائية للمبعوث الدبلوماسي من خلال ممارسة المهام القنصلية، حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها، وبيان واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها (دولة فلسطين)، من حيث عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، و احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وقواعد القانون الدولي، ومعرفة أثر إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المعتمد لديها، من خلال إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لمخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها، و مسؤولية دولة المبعوث الدبلوماسي عن تصرفاته غير المشروعة .

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، للمزيد انظر من ص 118-130.

المطلب الأول : وظائف المبعوث الدبلوماسي .

إن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلاده ومواطنيه وعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانه ورزانه وإخلاص¹، أما فيما يتعلق بوظائف البعثة الدبلوماسية فقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إلى هذه الوظائف نظراً لكون البعثة الدبلوماسية أداة اتصال بين الدولة الموفد لها والدولة الموفد لديها، وتتمثل ب :

الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي وهي كالآتي :

- 1- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها .
- 2- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي .
- 3- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- 4- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة .
- 5- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها² .

إلا أنه وحسب ما ذكره الدكتور محمد سامي عبد الحميد فإن المهام المشار إليها في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا وردت على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها أهم الوظائف المألوفة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ولا يوجد ما يمنع قانوناً من تكليف الدولة المعتمدة بمبعوثيها بمهام أخرى بشرط عدم تعارض هذه المهام مع أحكام القانون الدولي العام أو مساسها بحقوق الدولة المعتمد لديها³، بل هناك وظائف أخرى نصت عليها مواد أخرى من الاتفاقية وهما المادتين 45 و 46⁴ .

¹ القاضي عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ، الطبعة الثانية 2010 م ، ص 41 و ص 42.

² اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، المادة الثالثة .

³ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، المجلد الأول ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة 2002 م ، ص 44.

⁴ الدكتور علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 286.

الفرع الأول : الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي .

تتمثل الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي من خلال تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي، والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، والتعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة، وتهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

وستناولهم بالتفصيل على النحو التالي :

الفقرة الأولى : تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

إن وجود البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها (فلسطين)، بكونها تجسد العلاقات الخارجية الدولية، يمنحها صفة التمثيل، ذلك أن البعثة الدبلوماسية هي حاضرة أساساً بالنيابة عن الدولة الموفدة، وهذا بحد ذاته يمنحها الصفة التمثيلية.

ترى الدكتورة عائشة راتب أنه الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه بإرسالها البعثات الدبلوماسية إلى الخارج، هو إسباغ الوصف التمثيلي بمعناه الحديث على الممثل الدبلوماسي، وإسناد الأعمال التي يقوم بها إلى الدولة التي أوفدته، وهذا ما دعى إليه الفقه الدولي¹.

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولته لدى حكومة الدولة الموفد إليها، إذ يتحدث رسمياً باسمها ويحضر نيابة عنها المحافل الرسمية² فهو الذات المتحركة لهوية وراية بلاده، ويقوم المبعوث الدبلوماسي بعرض وجهات نظر بلاده وشرح اتجاهاتها للدولة الموفد إليها من خلال القنوات الرسمية³، وهذا منطقياً لكون رئيس البعثة يكون معتمد ومفوض ونائب عن رئيس دولته لدى رئيس وسلطات الدولة الموفد إليها⁴.

¹الدكتور عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 19.

²الدكتور محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، الطبعة السادسة 1997-1998 م ، ص 600.

³الدكتور زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الرواد ، طرابلس ، الجمهورية الليبية ، الطبعة الأولى 1999م ، ص 93.

⁴الدكتور منتصر سعيد حموده ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، ص 71.

ويتجلى هذا التمثيل من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض مظاهر وأشكال الحياة العامة للدولة المضيفة (الأعياد الوطنية - الإستقبالات - الإستعراضات)، ذلك أن الموظفين الدبلوماسيين يمثلون جانب الدولة الموفدة في الحياة العامة للدولة المضيفة¹.

ويتولى المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه حال خلو منصبه²، كما أنه يعتبر وسيط حكومته لدى حكومة البلد المضيف حيث يبلغ ممثلها تصريحات قيادته وقراراتها سواء أكانت كتابية أم شفوية³، ويعتبر الممثل الدبلوماسي أحد المصادر الأساسية في التعرف على اتجاهات دولته ونواياها إذا لم تكن تلك الاتجاهات واضحة⁴.

وتقضي هذه المهمة أن تكون البعثة على اتصال مستمر مع السلطات الرسمية في الدولة المضيفة وتنظيماتها السياسية وشخصياتها القيادية، وعموماً بكل من يشرفون على الشؤون العامة لكي يتذكروا دائماً موقع الدولة التي تمثلها البعثة وكرامتها وسيادتها واستقلالها⁵.

وتقوم البعثة أيضاً بما يسميه مورجنتاو بالتمثيل القانوني، فرئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني في البلد المضيف يتحدث باسمها ويتصرف في ضوء ما تخوله من صلاحيات قد تصل أحياناً إلى حد تبادل الوثائق الخاصة بتنفيذ اتفاقية معينة أو التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ما، كما يقوم رئيس البعثة بتمثيل حكومته في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية وبنوب عنها في كل ما تتطلبه عملية التفويض الممنوحة له⁶.

وتتطلب هذه المهمة أن تكون لدى رئيس البعثة القدرة الكافية لتمثيل دولته ومصالحها في الدولة المضيفة على الوجه الأكمل، وترتبط بذلك المعرفة المستمرة بسياسات بلاده والسياسات المحيطة بها وما يطرأ عليها من تطورات، وأن تكون لديه المعلومات والبيانات الدقيقة التي تجعله واثقاً من حقيقة الايضاحات والمعلومات التي يقدمها لممثلي الدولة المضيفة بخصوص تلك السياسات، وتدرك الدول

¹ هاني الرضا ، مرجع سابق، ص 84.

² الدكتور سهيل حسين القتلاوي ، مرجع سابق ، ص 192.

³ عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1963 م ، ص 99.

⁴ إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، 1985 م ، ص 429.

⁵ قارن عبد المنعم جنيد ، دراسات في القانون الدبلوماسي ، مطابع سجل العرب ، القاهرة 1975 م ، ص 106.

عموماً أهمية هذه المسألة ولذلك يلجأ بعضها إلى عقد المؤتمرات الدورية لسفرائها في مناطق معينة حيث تزودهم بالمعلومات التي يتطلبها عملهم مما يدعم قدرتهم على أداء مهمتهم التمثيلية¹.

ونتساءل عن العلاقة القانونية بين البعثة الدبلوماسية وبين الدولة الموفدة ؟

إن البعثة الدبلوماسية ليست شخصاً من القانون الدولي، ولكنها جزء من الدولة الموفدة، إن لهذا الأمر نتائج قانونية، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية، ذلك أنه في أثناء قيامه بوظيفته يكون المبعوث الدبلوماسي مسؤولاً تجاه دولته الموفدة، ولا تسأل البعثة الدبلوماسية عن أعمالها ومخالفاتها، بل إن الدولة الموفدة تتحمل كامل المسؤولية عن كل نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة، إلا في حالات استثنائية².

إن اتفاقية فيينا ميزت بين الحكومة والدولة ورئيسها، على اعتبار أن الدولة تتميز بمبدأ الثبات والاستقرار والديمومة، على عكس رئيسها أو حكومتها التي يحكمها مبدأ التغيير الدائم وعدم الاستقرار لاسيما أثناء الأزمات الحكومية، كما أن وظائف البعثة وبالتالي المبعوث الدبلوماسي تتوقف في حال حصول أي تغيير يطرأ على الدولة لجهة زوالها أو اندماجها أو تغيير نظامها الدستوري والسياسي، مما يستتبع في هذه الحالة توفر عنصر الاعتراف لإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدائمة على عكس التغيير الذي يحصل ويطل فقط رئيس الدولة أو تغيير الحكومة بطريق شرعي دستوري، فلا يستتبع توقف أو تعطيل وظائف البعثة، بل تبقى البعثة تمارس وظائفها من خلال أعضائها، وذلك على الرغم من أن رئيس البعثة يصبح في حاجة لتجديد كتاب اعتماداه³.

يمكن القول بخصوص عنصر التمثيل أنه هو أساس التمييز بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، لأن الأخير كما هو معروف ليس له أي صفة تمثيلية⁴.

1 إسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق، ص430.

2. هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 84.

3 الدكتور علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 291.

4 الدكتور أحمد أبو الوفا ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 2003م ، ص 96.

الفقرة الثانية : حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي .

في حال تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية أو المس بها عن طريق الصحف والتصريحات أو أي أمر من شأنه الإضرار بمصالحها، تبادر البعثة الدبلوماسية باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها، غير أن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها¹.

وتعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح رعاياها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها، تركز هذه الحماية على تلك النظرية التي تقضي بأن هناك مستوى دولياً للعدالة يتبع في معاملة الأجانب وأن تلك الدولة يجب أن تقدم التعويض العادل لما يصيب رعايا دولته في حدود هذا المستوى²، ويحق للبعثة الدبلوماسية إرسال ممثل عنها لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية على ذلك .

إن تدخل رئيس البعثة الدبلوماسية لا يكون إلا تدخلاً أخيراً، بعد أن يستنفذ المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبقاً لقوانين الدولة المعتمد لديها، ذلك أنه على أي شخص من رعايا دولة المبعوث تعرض لضرر أن يلجأ إلى السلطات المحلية المختصة بالطرق القانونية، فإذا لم يجد منها استجابة فله أن يرفع أمره إلى الموظفين القنصليين، وعلى هؤلاء أن يسعوا في ذلك لدى الجهات الإدارية والقضائية المختصة في الدولة المستقبلة فإذا اقتضى الأمر تدخل المبعوث الدبلوماسي نفسه فإن عليه أن يرفع الأمر فوراً إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة حتى تحكم بالشكوى طبقاً للقانون الدولي، ولا يجوز إطلاقاً للمبعوث الدبلوماسي أن يتفاوض بشأن الأمور التي تصيب رعايا دولته مع أي موظف عادي من موظفي الدولة المستقبلة³.

من المعروف بأن الحماية الدبلوماسية عمل تقديري يرجع للدولة المعتمدة التي تمتلك سلطة واسعة في تحديد المساعدات المقدمة لرعاياها المقيمين لدى الدول المعتمدة لديها⁴.

هناك عدة شروط لتوفير الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة المعتمدة منها :

¹ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص192.

² موسى جميل القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 191.

³ موسى جميل القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 191.

⁴ الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2001 م ، ص 89.

- 1- جنسية الرعي تابعة للدولة المعتمدة الموفدة للبعثة الدبلوماسية .
 - 2- استنفاد الرعي طرق الطعن الداخلية للدولة المعتمدة لديها البعثة والمتواجد على إقليمها .
 - 3- أن لا يكون للرعي يد من قريب أو بعيد بالضرر الذي أصابه، على الرغم من أن حماية مصالح رعايا الدولة في الخارج هو اختصاص البعثات القنصلية، إلا انه لا يوجد عرفي دولي أو نص قانوني في القانون الدولي يمنع البعثات الدبلوماسية من تقديم حماية لرعايا الدولة في الخارج وتحديداً في حال عدم وجود بعثات قنصلية للدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية¹.
- من الخدمات التي تقوم البعثات الدبلوماسية بتقديمها لرعاياها في الدولة المعتمدة لديها :

- 1- إصدار جوازات السفر الخاصة بالرعايا وتجديدها في حال انتهائها .
- 2- إصدار شهادات الميلاد والوفاة الخاصة بالرعايا .
- 3- توثيق عقود الزواج والطلاق بسجلاتها الخاصة².

أكدت المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة على حقوق وواجبات رعايا الدولة المعتمدة - الأجانب - المقيمين على إقليم الدولة المعتمدة لديها، وذلك في المادة (10) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا الإقليم الذي يعيشون فيه حيث تنص على ما يلي: " يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها، أو في حالة عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأية دولة يعد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها "، وكذلك نصت المادة (23) من الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 على أن " للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اللجوء إلى حماية ومساعدة السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة المنشأ أو لدولة تمثل مصالح تلك الدولة، حينما تنتهك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة في حالة الطرد يجب إخطار الطرف المعني بهذا الحق، دون تأخير وعلى سلطات الدولة التي تقوم بالطرد تسهيل ممارسة هذا الحق " ³.

¹ الدكتور منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 72 و 73.

² الدكتور منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 73.

³ الدكتور أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 97.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لم تذكر القواعد التي تحكم مبدأ الحماية الدبلوماسية، إلا أنه على المبعوث الدبلوماسي لتفعيل ذلك المبدأ إتباع القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي التي تحكمها بجميع أشكالها¹.

يجب أن تحرص البعثات الدبلوماسية كل الحرص على مصالح رعاياها -سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين - في الدولة المعتمدة لديها خصوصاً فيما يتعلق بأي إصدارات أو تشريعات صادرة عن الدولة المعتمدة لديها بخصوص الأجانب المقيمين على إقليمها .

الفقرة الثالثة : التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

التفاوض هي عملية تبادلية بين طرفين أو أكثر تقوم على مبدأ الأخذ والعطاء والتوازن النسبي بين طرفي التفاوض²، وتتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها نيابة عن الدولة المعتمدة في المواضيع السياسية والاقتصادية وغيرها من الأمور التي تهم الدولة، وتقريب وجهات النظر المشتركة، ويقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يخوله بإجراء تلك المفاوضات مع الجهات الرسمية في الدولة المعتمد لديها .

وقد تحدث القاضي عاطف فهد المغاريز عن أشكال التفاوض قائلاً: " يتم التفاوض بأشكال مختلفة ومتعددة فقد يكون بشكل رسمي، أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي، وقد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما بدون تكليف رسمي معلن من طرف حكومة الدولة الموفدة له "³.

إن المفاوضات التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية تلعب دوراً هاماً في إبرام المعاهدات الدولية الثنائية بين الدول، وإزالة كافة الإشكاليات التي تعترض استمرارية العلاقات الودية بين الدول⁴.

¹ الدكتور علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 306.

² الدكتور نادر أحمد أبو شيخة ، أصول التفاوض ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 1997 م ، ص 19.

³ القاضي عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 44.

⁴ الدكتور منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 71.

يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي على حذر في إخبار حكومته فيما يتعلق بمجريات مفاوضاته أو التفاهات التي توصل إليها من خلال مناقشاته مع العاملين الرسميين في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها¹.

وتتخذ المفاوضات أشكال عدة وهي :

1- المفاوضات الرسمية وشبه الرسمية

2- المساعي الحميدة .

3- الوساطة .

4- لجان التحقيق الدولية .

5- التحكيم².

الفقرة الرابعة : التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة .

من المهام التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي استطلاع الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، من ثم نقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير، فيحق لكل بعثة دبلوماسية الاتصال بدولتها لنقل الأحداث وتطوراتها عن طريق أجهزة الاتصال المسموح بها .

من الجوانب المهمة في عمل البعثة الدبلوماسية استطلاع الأحوال والتطورات، فالممثلون الدبلوماسيون يشكلون الأعصاب المنتشرة في الخارج لنقل المعلومات إلى وزارة الخارجية مركز الحركة في الداخل، وعليه يقع عليهم عبء القيام بمهمة صعبة تتمثل في جمع المعلومات عن الدول المعتمدين لديها، وتحديد طبيعة أهدافها وما تملك من قوة فعلية ومحتملة³.

¹ الدكتور علاء الدين أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2001 م ، ص 143.

² راجع هاني الرضا ، الدبلوماسية ، دار المنهل اللبناني ، لبنان الطبعة الأولى 1997 م ، من ص 87 إلى ص 91.

³ شارل تاير ، الدبلوماسي ، ترجمة خيرى حماد ، دار النهضة العربية والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1960 م ، ص 240.

لقد بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة¹، وليس عن طريق التجسس .

إن العلاقات الدولية بين الدول تقوم على أساس المصالح، من أجل ذلك يسمح للدول باستطلاع الأحوال والتطورات في مختلف المجالات ونقلها لدولهم، مثلاً يحق للدولة المعتمدة معرفة الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية من أجل تحديد ومعرفة التعامل الاقتصادي معها، ومعرفة ما إذا كانت تمر بأزمة اقتصادية أو اضطراب سياسي، وبناء على تلك المعطيات تحدد الدولة المعتمدة تعاملها الاقتصادي مع الدولة المعتمدة لديها، غير أن بعض الدول تستغل هذه المهمة للتجسس على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، وإذا ما تبين قيام أحد أفراد البعثة بالتجسس فإن الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية تعده شخص غير مرغوب فيه².

إن تبادل المعلومات بين البعثة الدبلوماسية والدولة الموفدة أمر حيوي وضروري، وعند معرفة التطورات التي تحدث في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية تساعد الدولة الموفدة في رسم سياساتها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض، وتطوير جو التعاون الدولي بينهما على كافة الأصعدة .

يرى علي صادق أبو هيف أن مهمة الاستطلاع تشمل مراقبة الممثل الدبلوماسي لمدى وفاء الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه دولته، أو لفت نظرها في حال وجود خلل من جانبها، وبناء عليه الاتصال بحكومته لإبلاغها بأي تغييرات تحصل، وليس لأحد من أعضاء البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل لدى السلطات المحلية بسبب ذلك³.

تستطيع البعثة الدبلوماسية أن تضع أمام دولتها المعتمدة الصورة الكاملة والشاملة عن جميع الأحداث والتطورات والتوقعات التي تحصل في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، ولا يتصور

¹ نصت الفقرة (د) من المادة (1/3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، على ما يلي : " التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة " .

² بتاريخ 2001/3/12م قمت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار (50) دبلوماسياً روسياً غير مرغوب فيهم بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح روسيا .

راجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 193 .

³ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 99 .

ذلك إلا من خلال الفهم العميق والمعرفة والإلمام الكامل بجميع أحوال الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية .

وتعتبر ملاحظة ما يدور في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية وإبلاغ الدولة المعتمدة بما يجري من الواجبات الأساسية في العملية الدبلوماسية، وهي من الوظائف المستمرة بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي تبدأ من أول يوم وصول له وتنتهي إلى تاريخ مغادرته وانتهاء مهامه¹.

في إطار المهام الدبلوماسية يقوم المبعوث الدبلوماسي بتقديم التقارير إلى وزارة الشؤون الخارجية وهي على نوعين:

النوع الأول : التقارير الدورية : هي التقارير التي يعدها رئيس البعثة الدبلوماسية بمعاونة موظفيه نتيجة دراستهم لمختلف جوانب مرافق الدولة المعتمدين لديها واتصالاتهم بمختلف الدوائر .

النوع الثاني : التقارير الطارئة : هي التقارير التي تعد في حادثة غير عادية أو ظرف معينة يستدعى إرسالها، ولرئيس البعثة الدبلوماسية السلطة التقديرية في تقدير ظروفها وإرسالها .

والهدف من هذه التقارير هو إعطاء وزارة الشؤون الخارجية صورة موجزة عن اتجاه السياسة والاقتصاد ومناحي عدة تخص الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية².

الفقرة الخامسة : تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

من النشاطات المهمة التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية تهيئة علاقات الصداقة وتمنية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، تلك المهمة تأخذ الوقت الكثير من وقت المبعوث الدبلوماسي الذي بدوره يقوم في الاطلاع على إمكانات الأسواق للدولة المعتمد لديها ومدى نجاح إدماج صادرات بلاده، ومعرفة التشريعات المحلية التي تحكمها والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات³.

¹ الدكتور ثامر كامل محمد ، مرجع سابق ، ص 150.

² الدكتور نجيب جحا ، الدليل العام للبعثات الدبلوماسية الأردنية ، مطبعة القوات المسلحة الأردنية ، عمان ، 1975م ، ص 57.

³ الدكتور ناظم الجاسور ، مرجع سابق ، ص 91.

إن تنمية العلاقات الثقافية تعد من المهمات التي أصبحت من اختصاص البعثات الدبلوماسية، حيث تم تخصيص دبلوماسي للقيام بتلك المهمة مثل (المستشار الثقافي)¹.

لقد جرى العرف على أن يعبر المبعوث الدبلوماسي عن أمله في تطوير العلاقات في شتى المجالات بين دولته وبين الدولة المعتمد لديها وذلك أثناء تقديم أوراق اعتماده².

إن العلاقات (الاقتصادية والثقافية والعلمية) الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واردة على سبيل المثال لا الحصر، وتشمل المهمة تنمية كافة العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية على اختلاف مجالاتها³.

تقوم البعثة الدبلوماسية إلى جانب ما تقدم وفقاً للقوانين والأنظمة الداخلية لدولتها من أعمال إدارية تخص رعاياها في الدولة المعتمدة لديها منها تسجيل المواليد وعمل التأشيرات على جواز السفر، وهي بالأساس من أعمال القنصل والمتبع أن يقوم بها القنصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية، أو يتولاها القنصل ابتداء بصفة أصلية⁴.

أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م في مادتها الثالثة على : " أن تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ويمكن أيضاً ممارستها بوساطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية "

وفي حال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية يحق للبعثات الدبلوماسية مراقبة تنفيذها، وإبلاغ الجهات المختصة بحالة عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات، كما وتعمل البعثات الدبلوماسية على حل جميع العوائق التي من شأنها عرقلة تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية⁵.

¹ الدكتور ناظم الجاسور ، مرجع سابق ، ص 91.

² عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 99.

³ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ومحمد السيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، الجزء الثالث ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، 2002م ، ص 45.

⁴ الدكتور علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ، منشأة المعارف - الاسكندرية ، الطبعة الأولى 1962 م ، ص 105.

⁵ الدكتور منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 73 و 74.

الفرع الثاني : الوظائف الاستثنائية للمبعوث الدبلوماسي .

وردت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م مهام مختلفة غير المهام العادية التي ذكرت سابقاً، فقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على : " يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية " .

كما نصت المادة 45 /ج من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنه : " يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها "

الفقرة الأولى: ممارسة المهام القنصلية .

بينت المادة (70) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م¹، القواعد التي يتوجب على البعثات الدبلوماسية إتباعها قبل مباشرتها لأعمالها القنصلية²، ومعنونة تلك المادة بـ "ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية " .

كما واحتوت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة³ على أن الاتفاقية قد أقرت باحتفاظ الدبلوماسي القنصل بصفته الدبلوماسية، حيث أن قيام المبعوث الدبلوماسي بمهام قنصلية لا يفقده صفته الدبلوماسية⁴ .

¹ تنص المادة 70 من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م على ما يلي : " أ- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في حدود ما يسمح به مضمون النص ، على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية .

ب- يجري تبليغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقيين بالقسم القنصلي أو المكلفين بممارسة الوظائف القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو إلى السلطة المعنية من قبل هذه الوزارة " .

² الدكتور عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، دراسة مقارنة ، عويدات للنشر والطباعة ، لبنان ، طبعة 2001م ، ص 323 و 324 .

³ تنص الفقرة الرابعة من المادة (70) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1963م على ما يلي : " تبقى الحصانات والامتيازات العائدة لأعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية " .

⁴ الدكتور عاصم جابر ، مرجع سابق ، ص 325-329 .

من المهام القنصلية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي منح الجوازات، التأشيرات، تسجيل المواليد والوفيات، تسجيل عقود الزواج، التصديق على الشهادات والوثائق، وغيرها من المهام التي تعهد أصلاً إلى القناصل في البعثات القنصلية¹.

الفقرة الثانية: حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها .

في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، أو في حال استدعاء البعثة الدبلوماسية نهائياً أو مؤقتاً، يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد لدولة ثالثة بحراسة كل ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية من محتويات وأموال ومحفوظات وما يخص البعثة الدبلوماسية من أماكن، بشرط رضی الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية عن الدولة الثالثة وهذا ما نصت عليه المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م².

وفي نفس السياق يجوز للدولة المعتمدة بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية أن تتولى حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها بصفة مؤقتة بشرط موافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية على قيام الدولة الثالثة بذلك وبالمقابل ليس لها - للدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية- أن تمنعها من ذلك³ وهذا ما أشارت إليه المادة (46) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م⁴، ما ينطبق على الدولة المعتمدة من واجبات اتجاه الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ينطبق نفسه على الدولة الثالثة المتمثلة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية واحترام قوانينها وسيادتها، واحترام قواعد القانون الدولي⁵.

¹ الدكتور محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999م ، ص 625.

² نصت المادة 45 من الفترتين ب و ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة

ب- للدولة المرسله أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى دولة ثالثة ترزضيها الدولة المستقبلة .

ج- للدولة المرسله أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة ترزضيها الدولة المستقبلة " .

³ الدكتور ثامر كامل محمد ، مرجع سابق ، ص 148 .

⁴ نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : " يجوز للدولة المرسله بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة في الدولة المستقبلة ، وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها "

⁵ الدكتور ثامر كامل محمد ، مرجع سابق ، ص 148 .

المطلب الثاني : واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها (دولة فلسطين).

سنتحدث فيما بعد عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وإن تمتع الأخير بتلك الحصانات لا تخوله بأي شكل من الأشكال انتهاك قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م¹ مجموعة من الواجبات التي تقع على كاهل المبعوث الدبلوماسي التقيد بها ومراعاتها في الدولة المعتمد لديها، وإلا اعتبر شخصاً غير مرغوب فيه .

من الواجبات الملقاه على عاتق المبعوث الدبلوماسي اتجاه الدولة المعتمد لديها :

- 1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها .
 - 2- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها و قواعد القانون الدولي .
 - 3- الامتناع عن استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لأهداف تتناقض وطبيعة مهامها الرسمية الدبلوماسية في الدولة المعتمدة لديها.
 - 4- امتناع قيام المبعوث الدبلوماسي بأي نشاط خارج نشاطه الرسمي .
- كما نصت اتفاقية فيينا في مادتها 42 على امتناع المبعوث الدبلوماسي عن ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني لحسابه الخاص في الدولة المعتمد لديها².

¹ تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

- 1- "دون إخلال بالامتيازات والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة . كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .
- 2- يجب أن تكون معالجة كافة الأعمال الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المرسله مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها .
- 3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو في الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة "

² تنص المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على : " ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية ."

الفرع الأول : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها .

يتوجب على المبعوث الدبلوماسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها انطلاقاً من احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها، وبالنتيجة يحقق للدول ضمان حرية اتخاذ القرارات التي تتسجم ورغباتها، أن احترام المبدأ المذكور من شأنه تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم احترامه يسبب خلل في العلاقات الدولية .

أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع " ¹، كما تضمنت اتفاقية هافانا لعام 1928م على المبدأ المذكور في المادة 12 منها التي تنص على "لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين للدولة الموفدة، أن يتدخلوا في السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة المضيفة التي يمارسون فيها مهامهم " ².

امتناع المبعوث الدبلوماسي عن القيام بإثارة الاضطرابات أو المساعدة والمساهمة على إثارتها أو المشاركة بحصول انقلاب أو ثورة وما شابهه بهذا القبيل ضد تصرفات الحكومة القائمة، وأن يمتنع من الانخراط في الخلافات الحزبية والسياسية الداخلية التي تسود في الدولة المعتمد لديها ³.

بما أن المبعوث الدبلوماسي ممثل دولته، فإن أي فعل يصدر منه اتجاه الدولة المعتمد لديها يعد صادراً من دولته وبالنتيجة يعد تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها يعني تدخل دولته في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، مما يعطي الحق للدولة المعتمد لديها الحق في طرد المبعوث الدبلوماسي من إقليمها ⁴،

¹ راجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة السابعة .

² راجع المادة 12 من اتفاقية هافانا لعام 1928 .

³ الدكتور علي خطار شنتاوي ، دراسات في الوظيفة العامة ، منشورات الجامعة الأردنية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، عمان 1998 م ، ص 272 و 275 .

⁴ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 195 .

مثال على ذلك ففي عام 1888م تم طرد السفير البريطاني في واشنطن على خلفية إرساله رسالة إلى دولته يعلمهم عن المرشح للرئاسة الذي يعتبر انتخابه أفضل لإقامة علاقات ودية بين الولايات المتحدة وبريطانيا¹ .

كما ونصت المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : " لا يجوز للدولة الموفدة، وبدون رضا مسبق من الدولة المضيضة، إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة، في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة " ²، يتضح من ذلك احترام البعثة الدبلوماسية لمبدأ سيادة الدولة المعتمدة لديها من خلال تواجد البعثة الدبلوماسية في مركز الدولة المعتمدة لديها، وإذا ما رأيت البعثة الدبلوماسية ضرورة لانتقال مركزها لمكان آخر، فتتم الأخيرة بالاتفاق مع الدولة المعتمدة لديها .

الفرع الثاني : احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وقواعد القانون الدولي .

يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة المعتمد لديها وقوانينها ونظام الحكم فيها، والامتناع عن أي فعل يشكل امتهان للحكومة أو النظام السائد فيها وعدم التدخل بتاتاً ونهائياً في الشؤون الخاصة للدولة أو خرق قوانينها الداخلية³ .

يتوجب على المبعوث الدبلوماسي عدم التصرف بتصرفات من شأنها جرح شعور الشعب أو عقائده، وأن يحترم العادات والتقاليد والأديان المتبعة في الدولة المعتمد لديها، ومن باب المجاملات أن يكون حريص كل الحرص على المشاركة بتلك العادات والتقاليد سواء المناسبات السعيدة أو الحزينة منها⁴ .

¹ الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 101.

² راجع المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

³ الدكتور عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقية فيينا عام 1961 م و 1963 م ، 1986 ، ص 257.

⁴ الدكتور على أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 106.

احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها لا يعني البتة خضوعه لجميع تلك القوانين والأنظمة فيها، هناك مجموعة من القوانين التي لا تطبق إلا على رعايا الدولة المعتمد لديها ممن يحملون جنسيتها، منها ما ينص عليها صراحة باستثناء الدبلوماسيين والمواطنين المقيمين على إقليمها، ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر : قوانين اكتساب الجنسية، القوانين المالية المتعلقة بفرض رسوم وضرائب معينة والتي يستثنى منها الدبلوماسيين¹.

إن ما ورد سابقاً بخصوص استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من تطبيق بعض قوانين الدولة المعتمدين الدبلوماسيين من شأنه فسخ المجال أمام الموظفين الدبلوماسيين للقيام بمهامهم بكل حرية دون قيود وهذا ما تبين في المادة 33 من اتفاقية فيينا².

المطلب الثالث : أثر إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المعتمد لديها .

من المبادئ القانونية المعروفة والمعترف بها أنه يجوز للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أنه تطلب من حكومته استدعائه أو طرده، كونه أصبح شخص غير مرغوب فيه بناء على أسباب كافية،

¹ الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق، ص 103.

² تنص المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

" 1-م مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، يعفى المبعوث الدبلوماسي ، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المرسلة ، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المستقبلة

2-الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي ، بشرط :

أ-أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها .

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمول بها في الدولة المرسلة أو في دولة ثالثة .

3-على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على صاحب العمل .

الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر المسموح به في هذه الدولة .

لا تفسر أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها ، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقيات لاحقة من هذا القبيل ."

كتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها أو مخالفته لقوانينها وغيرها من الأمور التي من شأنها المساس بأمن ونظام الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول : إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لمخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها .

وفقاً للعرف الدولي هناك عدة أسباب من شأنها إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وفقاً لما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وإن ما يهمنا في هذا المقام هو إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لمخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها .

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كلفته الدولة المعتمد لديها بمغادرة إقليمها وطرده لأمر جسيم وقع منه، وفي هذه الحالة تعطيه الدولة المعتمد لديها التأشيرة اللازمة على جواز سفره مطالبته بمغادرة إقليمها خلال مدة محددة دون ضرورة لانتظار استدعائه من جانب دولته¹ .

في حال إعلان الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه، حينها تقوم الدولة المعتمدة إما باستدعاء الدبلوماسي أو إنهاء خدمته في البعثة²، من أكثر الحالات التي تقع بين الدول من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، هي طرده من الدولة المعتمد لديها بوصفه شخص غير مرغوب فيه³ .

¹ الدكتور علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ،ص 209.

حيث نصت المادة 25 من اتفاقية هافانا لعام 1928م على أنه : "تنتهي بعثة الموظف الدبلوماسي :4- تسليم جواز السفر إلى المبعوث من قبل الحكومة المعتمد لديها " .

² في عام 2009 ، طردت الحكومة البوليفية (فرانسيسكو مرتيلاند) أحد موظفي السفارة الأمريكية فيها لقيامه بالاتصال بالمعارضة ،

راجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 161.

³ في عام 2004م ، طردت الحكومة الأوغندية دبلوماسي راوندي (جيمي اوزين) واتهمته باستخدام صفته الدبلوماسية للقيام بعمليات سرية لصالح الجيش الراوندي ،وردت راوندا بطرد السكرتير الأول في السفارة الأوغندية (جزون كليف) في راوندا.

في عام 2007م ، طردت الحكومة السودانية الدبلوماسي السويدي (كينت دعرفلد) رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي (نولا لاولور) القائمة بالأعمال الكندية من الخرطوم ، بوصفهما شخصان غير مرغوب بهما ، لأنهما أجريا اتصالات مع المعارضة .

راجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 161.

عند قيام الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بطرده، فهي غير ملزمة بكشف أسباب اعتباره شخص غير مرغوب فيه، لأن ذلك يمثل استقلالها وسيادتها وأحد شؤونها الداخلية التي لا يجوز للغير التدخل فيها، وهذا ما بينته المادة 43/ب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م¹.

ويجوز إعلان مبعوث ما غير مرغوب فيه قبل وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها وهذا ما نصت عليه المادة (1/9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م².

لقد جرى العمل الدبلوماسي أن الدولة المعتمدة عندما يطرد أحد دبلوماسيها في الدولة المعتمد لديها فإنها تقوم بعملية مماثلة للطرد أو أكثر³، يترتب على انتهاء المهام الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي بسبب قيام الدولة المعتمد لديها بطرده، قيام الدولة المعتمدة بإرسال مبعوث دبلوماسي جديد بدلاً منه ليمارس مهامه⁴.

الفرع الثاني : مسؤولية دولة المبعوث الدبلوماسي عن تصرفاته غير المشروعة .

يرى الدكتور فادي الملاح " إن القانون الدولي يضع الدولة المعتمدة في موضوع المسؤولية عن كافة أعمال ممثلها الدبلوماسي التي تسبب ضرراً للدولة المعتمد لديها أو لرعاياها"

وبناء عليه إن الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية تتحمل كافة المسؤولية عن تصرفات مبعوثها غير المشروعة، سواء كانت تصرفاته صادرة من تلقاء نفسه، أو كانت تصرفات المبعوث الدبلوماسية

¹ نصت المادة (43/ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص : ب- بإخطار من الدولة المستقبلة إلى الدولة المرسله بأنها ، وفقاً للفقرة (2) من المادة (9) ، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة " .نصت المادة (2/9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " إذا رفضت الدولة المستقبلة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة " .

² نصت المادة (1/9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : " 1- للدولة المستقبلة في أي وقت وبدون بيان الأسباب أن تبلغ الدولة المرسله أن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخص غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المرسله حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلة" .

³ في عام 2001م طردت الولايات المتحدة الأمريكية خمسين دبلوماسي روسي من أراضيها بتهمة التجسس ، حيث قابلت روسيا الاتحادية هذا الطرد بأشد منه وقررت بنفس اليوم طرد خمسين دبلوماسي أمريكي من أراضيها .

راجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 161.

⁴الدكتور منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 111.

صادرة عن تعليمات حكومته، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة المعتمدة بتعويض الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الأفعال غير المشروعة الصادرة من المبعوث الدبلوماسي¹ .

¹ الدكتور فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1993م، ص 641-642.

الفصل الثالث : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى دولة فلسطين - دراسة تطبيقية على سفارة المملكة الأردنية الهاشمية .

سفارة المملكة الأردنية الهاشمية لدى دولة فلسطين .

لا يخفى على أحد الأهمية البالغة التي تكتسبها العلاقة الأردنية الفلسطينية، في سياق تطورات القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني، وقد مرت هذه العلاقة منذ نهاية الأربعينات بمراحل كثيرة، وتخللها محطات مهمة كان لها تأثير كبير في تطورها، ومن أبرز تلك المحطات :

المحطة الأولى : وقوع الحرب العربية الإسرائيلية الأولى سنة ١٩٤٨، وقيام دولة إسرائيل على الأرض العربية الفلسطينية، وتهجير الشعب الفلسطيني إلى عدد من الأقطار العربية، وفي مقدمتها الأردن، وكان للجيش العربي الأردني الذي شارك في العمليات العسكرية دفاعاً عن فلسطين دور أساسي في إنقاذ الأجزاء الشرقية والوسطى منها، والتي عرفت فيما بعد بالضفة الغربية من المملكة، بما فيها القدس الشرقية، كما اكتسبت الوحدة بين ضفتي الأردن الشرقية والغربية مشروعيتها الدستورية بإقرارها والمصادقة عليها من قبل مجلس الأمة الأردني في الرابع والعشرين من نيسان/أبريل 1950 م¹.

المحطة الثانية : بعد إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٦٤.

دخلت العلاقة الأردنية الفلسطينية مساراً جديداً، إذ كان قيام المنظمة بداية التنظيم السياسي للشعب الفلسطيني وتأكيد شخصيته الوطنية المستقلة على الصعيدين العربي والدولي، ومع أن المجلس الوطني الفلسطيني الأول عُقد في القدس سنة ١٩٦٤، ضمن ترتيبات أردنية فلسطينية، فإن ملامح التعارض في الأهداف بدأت تظهر في أفق العلاقة بين الشعبين، ومع الوقت ازدادت التعقيدات في مسيرة تلك العلاقة على الرغم مما كان يغلفها من المظاهر والمجاملات السياسية التي كانت تقتضيها طبيعة المرحلة².

1 خالد عايد ، العلاقة الأردنية - الفلسطينية : ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد ٦، العدد ٢٤ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، خريف ١٩٩٥، ص3.

² خالد عايد ، مرجع سابق ، خريف ١٩٩٥، ص3.

المحطة الثالثة : اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية في الخامس من حزيران/يونيو ١٩٦٧.

دخلت القضية الفلسطينية مرحلة من أخطر مراحلها، وتأثرت تبعاً لذلك العلاقة الأردنية الفلسطينية بصورة مباشرة وخطرة، فقد كانت نتيجة تلك الحرب هزيمة عسكرية وسياسية لجميع أنظمة الحكم العربية بصورة عامة، ولأنظمة الحكم المحيطة بفلسطين بصورة خاصة، وتسببت بتهجير موجة جديدة من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأردن، بين لاجئين ونازحين، كما وضع احتلال إسرائيل لباقي فلسطين هذه المرة حداً فاصلاً بينها وبين الأردن بحدوده الجغرافية الراهنة، وخلق وضعاً استثنائياً لم يسبق له مثيل لعلاقة المواطنين من أبناء الضفة الغربية المحتلة بالدولة الأردنية التي يحملون جنسيتها¹.

المحطة الرابعة : عندما قرّر مؤتمر القمة العربي في الرباط سنة ١٩٧٤ أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

قبل الأردن هذا القرار على مضض، إلا إن الدور السياسي لمنظمة التحرير أخذ منذ ذلك الوقت في البروز والتفاعل على الساحة الدولية، كما دخلت العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الأردنية مرحلة جديدة اتسمت بالتنافس الشديد بين الجانبين، لاستقطاب الولاء وكسب الأتصار في الضفة الغربية وقطاع غزة، على الرغم من وجود "اللجنة الأردنية - الفلسطينية المشتركة لدعم الصمود في الأرض المحتلة"، وظلّت تلك العلاقة تشهد حالات من المد والجزر حتى سنة ١٩٨٤، حين عقد المجلس الوطني الفلسطيني في عمّان، ووقّع اتفاق ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ بين المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة التحرير الفلسطينية، وتم بموجبه الاتفاق على تنسيق الخطوات السياسية بين الجانبين، تمهيداً لعقد مؤتمر دولي للسلام وحل القضية الفلسطينية على أساس قرارات الشرعية الدولية، كما أن ذلك الاتفاق تضمن بنوداً وضعت أساساً للعلاقة المستقبلية بين دولتي الأردن وفلسطين في إطار اتحاد كونفدرالي².

¹ خالد عايد ، مرجع سابق ،ص3.

² خالد عايد ، مرجع سابق ،ص5.

المحطة الخامسة : في نقلة جديدة على صعيد العلاقة الأردنية الفلسطينية، أعلن الأردن في الحادي والثلاثين من تموز/يوليو ١٩٨٨ قرار فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربية المحتلة.

وجاء القرار تطوراً مفاجئاً للشعبين الأردني والفلسطيني على حد سواء، غير أنه كان صدمة لأبناء الضفة الغربية بصورة خاصة، إذ اعتُبر خطوة سلبية تركت مصيرهم معلقاً في الهواء، بينما قوبل هذا القرار في أوساط الضفة الشرقية من المملكة بردات فعل متفاوتة تراوحت بين الارتياح إليه وعدم فهمه والتشكيك في جديته، ومع تقديرنا للمبررات التي تضمنها القرار والدوافع الحقيقية لإصداره، فقد كان قراراً سياسياً ما زالت أبعاده الدستورية محل اجتهادات مختلف .

وإذا كان قرار وحدة الضفتين سنة ١٩٥٠ قد صادق مجلس الأمة عليه باعتباره قراراً مصيرياً له أبعاده السياسية والدستورية، فإن قرار فك العلاقة بالضفة الغربية من المملكة سنة ١٩٨٨ كان يجب أن يُعرض على مجلس الأمة أيضاً، غير أن السلطة التنفيذية كانت قد حطت المجلس وانفردت بالقرار بالصورة التي تمّ بها، الأمر الذي أفقده الشرعية الدستورية وقبّل من صدقيته السياسية إلى درجة كبيرة.

وبقطع النظر عن مدى دستورية هذا القرار وأهمية النتائج التي نجمت عنه، فإن ثمة علاقة وارتباطاً وثيقين بين قرار فك الارتباط بالضفة الغربية سنة ١٩٨٨، وبين قرار القمة العربية في الرباط سنة ١٩٧٤، الذي أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية بموجبه الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كما تزامن قرار الأردن بفك الارتباط بالضفة الغربية مع قرار المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان قيام "الدولة الفلسطينية" في أثناء عَقْد الدورة التاسعة عشرة الاستثنائية للمجلس في الجزائر سنة عام ١٩٨٨ م .

وإذا كانت هذه القرارات قد فاجأت الشعبين الفلسطيني والأردني وانعكست على مصالحهما اليومية وعلاقاتهما المستقبلية بصورة مختلفة، فقد كان لكل من منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الأردنية برنامجها وأهدافها، بصرف النظر عن الاختلاف بشأن التفاصيل، إذ كانت تلك القرارات مقدمة ضرورية وجزءاً أساسياً من متطلبات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي

وحل القضية الفلسطينية، ولم يكن تأثير البعد الدولي والدور العربي الرسمي، تبعاً لذلك بعيداً عن تلك القرارات¹.

المحطة السادسة : مع دخول مرحلة الحرب الباردة، تسارعت التطورات في الساحة الدولية، وتلاحقت الأحداث في العالم وفي المنطقة العربية كذلك، وفي الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠، قام العراق باحتلال الكويت، وفي إثر ذلك قامت قوات التحالف الدولية، بقيادة أميركا بالعدوان على العراق وكانت النتيجة تدمير قدرته العسكرية والاقتصادية وإخراجه من حالة الفعل في الجبهة الشرقية من الوطن العربي، إلا إن هذه النتيجة مهّدت الطريق لعقد "مؤتمر السلام" في مدريد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ برعاية أميركا وروسيا وبمشاركة جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي، وبدء المفاوضات الثنائية بين الأطراف المعنية بعد ذلك في واشنطن².

المحطة السابعة : في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ فوجئت الأمة العربية، كما فوجئ الأردنيون والفلسطينيون، بإعلان اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وقبل أن تصحو الشعوب العربية من الصدمة، تم في القاهرة توقيع الاتفاق الاقتصادي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفي الخامس والعشرين من تموز/يوليو ١٩٩٤، تم توقيع "إعلان واشنطن" بإنهاء حالة العداء بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل، على "اتفاق السلام" بين حكومة المملكة الأردنية³.

المحطة الثامنة : وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وقّع اتفاق السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل (في وادي عربة).

وقد كشف اتفاقاً أوسلو ووادي عربة، وما تبعهما من اتفاقات وملاحق، حجم التنازلات التي قدمتها كل من منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء عملية التفاوض⁴.

¹ خالد عايد ، مرجع سابق ،ص5-6.

² خالد عايد ، مرجع سابق ،ص6.

³ خالد عايد ، مرجع سابق ،ص7.

⁴ خالد عايد ، مرجع سابق ،ص7.

كانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول السابفة في الاعتراف بدولة فلسطين، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لها، حيث كان سعادة السفير زياد المجالي أول سفير أردني في دولة فلسطين، ومارس مهامه من عام 1995 م حتى عام 2000م، وعين بعدها سعادة السفير جمعة العبادي حتى عام 2005 م، وبعدها تم تعيين سعادة السفير يحيى القرالة والذي استمر بمهامه حتى عام 2010 م، وعين بعدها سعادة السفير عواد السرحان حتى عام 2012 م، ومؤخراً تم تعيين سعادة السفير خالد الشوابكة من عام 2012 م لغاية 2017 م¹.

على الرغم من الخصوصية التي تتمتع بها فلسطين، بسبب خضوعها تحت الاحتلال منذ زمن طويل، لما له أثر واضح وجلي على سيادتها، رغمًا عن ذلك استقر الوضع منذ تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية، وتتمتع البعثات الدبلوماسية الأردنية بحصانة تامة، ضماناً لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراماً للسيادة الأردنية التي يمثلها المبعوثين من ناحية أخرى .

حيث يوجد في فلسطين سفارة للمملكة الأردنية الهاشمية في تل أبيب خاضعة لإرادة الاحتلال الإسرائيلي، ومكتب تمثيلي للمملكة الأردنية الهاشمية موجود في رام الله مكونة من أربعة دبلوماسيين و خمسة عشر موظف تحت مسمى كاتب محلي خاضع تحت السيطرة الفلسطينية، ولا يوجد سفارة أو مكتب تمثيلي للمملكة الأردنية الهاشمية في قطاع غزة، ويتنقل فقط موظفي المكتب التمثيلي في المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية، ويحول الاحتلال من حرية التنقل لممثلي البعثة الدبلوماسية الأردنية، واسرائيل هي من تقوم بمنح موظفي المكتب التمثيلي وطاقم البعثة الدبلوماسية تأشيرات دخول إلى القدس والضفة الغربية، ولا علاقة للمكتب التمثيلي الموجود في رام الله فيما يتعلق بالمقدسات الاسلامية في القدس² .

حرصت دولة فلسطين على احترام الممثل الدبلوماسي التابع لسفارة المملكة الأردنية الهاشمية ضمن المهمة الموكلة إليه، وأكدت وزارة الخارجية الفلسطينية أن جميع مكاتب التمثيل الدبلوماسية في رام الله، بما فيها المكتب التمثيلي الدبلوماسي التابع للمملكة الأردنية الهاشمية، يتمتعون بكامل

¹ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، بتاريخ 2017/12/20م.

² مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان ، مرجع سابق .

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حسب ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل¹.

وستتناول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى دولة فلسطين - دراسة تطبيقية على سفارة الاردن، من خلال الحديث عن الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، مبيناً نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة، نظرية الاستقلال والسيادة، نظرية الكرامة، نظرية حسن التصرف، موقف اتفاقية فيينا من أساس وحصانات الامتيازات الدبلوماسية، وموضحاً حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، من خلال الحديث عن الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية (حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، حق اللجوء، حرمة محفوظات البعثة ووثائقها والإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية)، و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية (حرية الاتصال، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها)، و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية (الحصانة الشخصية، حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، الحصانة القضائية، الحصانة القضائية الجنائية، الحصانة القضائية المدنية، الحصانة القضائية الادارية، الاعفاء من أداء الشهادة، التنازل عن الحصانة القضائية، الاعفاءات المالية، الاعفاء من الضرائب، الاعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية)، وأخيراً بيان بعض التسهيلات الأخرى (رفع العلم والشعار ووضع لوحات الاعلانات والصور، اعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الاجراءات المتعلقة بالإقامة والسفر، اعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحرازه، الاستثناء من قوانين الجنسية، عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي، الحق في إقامة الشعائر الدينية، الاعفاء من الضمان الاجتماعي، الاعفاء من الخدمات الخاصة والعامة، تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر للبعثة الدبلوماسية والسكن لرئيسها وأعضائها).

المبحث الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

¹ مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية (دائرة المراسم)، بتاريخ 2018/3/4م.

إذا كانت البعثات الدبلوماسية تقوم بدور هام وفعال في مجال العلاقات الدولية وإنماء هذه العلاقات الودية بين الدول والتواصل فيما بين الدول، وتنمية التعاون الدولي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى، فكان لابد من توافر عدة حصانات وامتيازات لهذه البعثات الدبلوماسية تمكنها من حسن أداء وظائفها الموكولة إليها على أكمل وجه مراعية بذلك قواعد القانون الدولي سواء في وقت السلم أو الحرب، من أجل تحقيق الهدف والغاية المرجوة من وجود البعثات الدبلوماسية .

لا بد من معرفة مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأسس منحها ؟

وردت عدة تعريفات بخصوص الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن إجمالها في أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي : مصطلح قانوني يتمثل بمجموعة من الحقوق والامتيازات والتسهيلات الأخرى التي تمنح للبعثات الدبلوماسية الأجنبية (رئيس البعثة وموظفيها) المعتمدة لدى الدول بموجب القانون الدولي نظراً للمهمة الدبلوماسية الحساسة التي يشغلونها .

فالحصانات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، أما الامتيازات تقوم على مبدأ المجاملة التي تستند إلى العرف الدولي وتمنح هذه الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية وموظفيها تلقائياً بعد إقامة دار البعثة أو منذ لحظة وصول الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتمدين لديها .

هناك نظريات بشأن أسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي:

النظرية الأولى : نظرية الصفة التمثيلية .

النظرية الثانية : نظرية الامتداد الإقليمي .

النظرية الثالثة : نظرية مقتضيات الوظيفة .

النظرية الرابعة : نظرية الاستقلال والسيادة .

النظرية الخامسة : نظرية الكرامة .

النظرية السادسة : نظرية حسن التصرف .

موقف إتفاقية فيينا من أساس وحصانات الامتيازات الدبلوماسية.

وهذا ما سوف يتم الحديث عنه بنوع من التفصيل لاحقاً .

يمكن تقسيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية إلى ثلاث أنواع :

النوع الأول : الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية.

النوع الثاني : الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية.

النوع الثالث : الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية .

وسيتم تناولها بالتفصيل فيما بعد .

المطلب الأول : نظرية الصفة التمثيلية .

وتعرف أيضاً بنظرية الصفة النيابية ونظرية التمثيل الشخصي والطابع التمثيلي، تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي تبرر الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، حيث نشأت هذه النظرية عن العرف السائد منذ القرون الوسطى حتى الثورة الفرنسية، ولها جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية، حيث كانت العلاقات الدولية تعتمد على الاعتبارات الشخصية بين الملوك والأفراد .

مضمون نظرية الصفة التمثيلية إن امتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة في دولته ذات سيادة لدى الدولة الأخرى، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرئيس الدولة، ويعد أي اعتداء أو هجوم على المبعوث الدبلوماسي وكأنه من قبيل الاعتداء على رئيس الدولة نفسه، مستندين على ذلك بصفتهم التمثيلية .

وعلى رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو، ومن مؤيديها فاتيل وفوشي وغيره من الفقهاء، حيث قال مونتسكيو : " لقد أقر القانون الدولي أن يتبادل الملوك السفراء، ولم يسمح المنطق المستمد

من طبيعة الأمور أن يخضع هؤلاء السفراء لقوانين الملوك المعتمدين لديهم، أو لمحاكمهم، لأنهم يتكلمون باسم الملك الذي أوفدهم، ولذلك يجب أن يكون كلامهم حراً طليقاً " ¹

وكتب مونتسكيو في هذا الشأن إذ يقول " اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة الاستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذين يوفدون لديه ولا أن يخضعوا لقضائه، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم، وهذا الصوت يجب أن يكون حراً، فيجب ألا تعترض سبيل عملهم أية عقبة، وهم غالباً ما لا يكونوا محمل رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل، لذا فقد يمكن أن تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم، وقد يمكن أن تفترض عليهم ديون إذا كان جائزاً القبض عليهم من أجل المديونية، فهل يمكن لأمر ذي عزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور! " ²

ويعتبر الفقيه "فوشي" أيضاً من أكبر المدافعين عن نظرية الصفة التمثيلية "حيث أكد أن سبب وجود الحصانات هو الصفة التمثيلية للمبعوثين، أي ضرورة الاستقلال اللازم لممارسة مهامهم وتجنب كل تعد على الكرامة المتبادلة للأمم، ويجب بطريقة عامة القبول ببدء سريانها منذ تكليفه وحتى توفقه عن عمله ما عدى حالة التنازل" ³

وقد تبنت بريطانيا هذه النظرية وحولتها إلى قانون داخلي لها خاص بوضعية الممثلين الأجانب، بما عرف بقانون الملكة آن⁴، إن القانون الذي أصدرته ملكة بريطانيا (آن ستوارت) عام 1708 م حول الحصانات الدبلوماسية قد استمد من هذه النظرية الفكرة القائلة : (أن إهانة الممثل الدبلوماسي تعتبر بمثابة إهانة لرئيس دولته)، لأنه يعتبر ممثله الشخصي، وعينه الساهرة، وفكره ورسوله إلى ما وراء الحدود القائمة بين الدول لتوطيد العلاقات بينها وتحقيق التعاون المنشود ⁵.

¹ د.سموحي فوق العادة ، مرجع سابق ، ص273، 274 .

² د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 124.

³ علاء الدين أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 208

⁴ محمود خلف، مرجع سابق، ص241

⁵ د.سموحي فوق العادة ، مرجع سابق ، ص274

الأصل أن للدولة الحق في أن تمارس السيادة على إقليمها وعلى كل الأشخاص والأشياء في نطاق إقليمها، غير أن ممارسة السيادة الإقليمية يجب أن تتم بطريقة لا تجعل من الصعب المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة¹.

عدّ اليونانيون القدامى الاعتداء على شخص السفير من أفضع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، كما وعدّ الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب.

تكمن أهمية هذه النظرية في أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بنيت على الصفة التمثيلية التي يقوم بهما المبعوث الدبلوماسي وتمثيله للملك لدى الدولة المضيفة².

بالرغم من أن نظرية الصفة التمثيلية تمتعت بالإيجابية، لكنها تعرضت نظرية الصفة التمثيلية لانتقادات أهمها :

أ- ترجع نظرية الصفة التمثيلية إلى العصور الوسطى وحتى الثورة الفرنسية عندما كانت العلاقات الدولية آنذاك انعكاساً للعلاقات بين رؤساء الدول، وفي الوقت الحاضر تراجع دور رؤساء الدول فهم يمثلون دولهم ويعبرون عن إرادتها .

ب- لا تفسر خضوع الممثل الدبلوماسي لإجراءات الأمن والنظام في الدولة المضيفة وخضوع ممتلكاته العقارية لقوانينها³، وخضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كحظر التجول وحظر استيراد أشياء معينة⁴، واعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة، ولكن بشرط المعاملة بالممثل .

ج- لا تفسر هذه الظاهرة تمتع ممثلي المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات⁵، سيما وأن ممثلي منظمي المنظمات الدولية ومكاتبها كشخصيات دولية عامة .

¹ د. فؤاد شباط ، الدبلوماسية ، المطبعة التعاونية بدمشق ، ط 6 ، 1989-1990 ، ص 211 .

² البروفيسور ، ديب عكاوي ، مؤسسة الأسوار ، عكا ، ط 1 ، 2002 ، ص 318

³ إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1975 م ، ص 220 .

⁴ علي صادق أبو هيف . الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 75 ، مجلد 105 ، 2008 م ، ص 136-137 .

⁵ د، عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 58 .

د- لم تفسر نظرية الصفة النيابية السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا على يقين من قبيل ممثلي الدولة، وكذلك إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي¹.

هـ - عجزت نظرية الصفة التمثيلية عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية².

و- نظرية الصفة التمثيلية فضفاضة وتتطوي على مغالطات كبيرة فيما يتعلق بمهمة (إدارة الشؤون الدولية) لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وبين سيادة الدولة المستقبلية، ذلك لان هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلية³، أي أنها تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ومبدأ سمو قواعد القانون الداخلي، وتضع ممثلي الدول فوق قوانين الدولة المستقبلية .

ز - بسبب التغيير الذي طرأ على خصائص الدولة، فلم تعد الدول ملكاً لأمرأ بل للشعوب، وبالتالي أصبح للدولة شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الحاكم، وفقدت الصفة النيابية الشخصية للدبلوماسيين قيمتها باعتبارهم يمثلون الملوك، خاصة على الصعيد القانوني⁴.

في العصر الحالي تراجعت نظرية الصفة التمثيلية ولم تصمد أمام الانتقادات التي وجهت لها، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لها يمكن قبول هذه النظرية بإدماجها بنظرية المصلحة الوظيفية⁵، والتي سيتم التطرق إليها فيما بعد .

¹ د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 123.

² د. فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص 23 .

³ القاضي عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 55.

⁴ د. هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 112.

⁵ د. فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص 24 .

نظرية الامتداد الإقليمي .

وتعرف أيضاً بنظرية التجاوز الإقليمي و نظرية الإمتداد القاري، حيث اعتبرت هذه النظرية السفراء المقيمين على أراضي الدولة الأجنبية وكأنهم مقيمون على أراضي دولهم الوطنية وليس على أراضي هذه الدولة الأجنبية، وبالتالي لا يعرض السفراء ومن أرسلهم للمسؤولية في الدولة المضيفة ولا تسري عليهم قوانين هذه الدولة ¹.

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد سادت فيما بين القرن السابع عشر وبداية القرن العشرين ²، ويعتبر جروشيوس أول من نادى بهذه النظرية حيث لجأ إلى الحيلة بإفتراض عدم تواجد الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة رغم وجوده من الناحية الفعلية فيها وذلك بهدف تقرير تمتعه بحصانات مطلقة ³، وقد أخذ بها عدد كبير من الفقهاء التقليديين مثل فيلمور Phillimore وأوبنهايم Oppenheim ودي مارتنز De martens ووتن Wheaton وكالفو Calvo وبلنتشلي Bluntshli وجفكين Geffeken وذلك في وقت سادت فيه فكرة سيادة القوانين الإقليمية ⁴.

وقال الفقيه De Martins : " إن القانون الدولي الوضعي قد توسع في مفهوم نظرية الإستقلال عن السلطة الإقليمية توسعاً اعتبر معه أن الممثل الدبلوماسي لم يغادر الدولة التي أوفدته، وأنه ما زال مقيماً في أراضيها " ⁵.

فيرى أنصار هذه النظرية أن المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلية وطبقاً لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفد إليها بإقتحام البعثة ⁶.

¹ البروفيسور ديب عكاوي ، مرجع سابق ، ص 317.

² عبد المنعم جنيد ، دراسات في القانون الدبلوماسي ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، 1975 م ، ص 153.

³ إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 219.

⁴ عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 131.

⁵ د. هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 113.

⁶ د. فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص 26.

وحسب هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء تر الدولة المستقبلية واجب القيام به تجاهه وغيرها من الإجراءات المحلية ؛ وبالتالي فهي تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة¹.

نالت نظرية الإمتداد الإقليمي انتقادات أهمها :

- أ- فقد اعتبر فوشي أنها تستند إلى افتراض (غامض وخاطئ وخطير) وتساءل : " هل يعتبر الجرم الذي يقع في دار السفارة مقترفاً قانوناً خارج أراضي الدولة المضيفة " ² .
- ب - معهد القانون الدولي تخلى عن نظرية الامتداد الإقليمي في القرار الذي أصدره في نيويورك عام 1929 حول الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، وكان قد استند إليها في الدورة التي عقدها في كمبردج عام 1896³ ، كما أن اتفاقية فيينا لم تتطرق إلى نظرية امتداد الإقليم ولم تأخذ بها .
- ج - نظرية إمتداد الإقليم تمس بسيادة الدولة صاحبة الإقليم الموفد إليها في حال إذا وقعت جريمة في مقر البعثة الأجنبية وجب إخضاعها لقضاء دولة البعثة بغض النظر عن جنسية المجرم، ذلك لأن مقر البعثة يعد مكاناً أجنبياً .
- د- تقوم نظرية الامتداد الإقليمي على إفتراض ونوع من التناقض، لا يعقل أن يتواجد المبعوث الدبلوماسي على إقليميين مختلفين في آن واحد .
- لقد حظيت هذه النظرية بتأييد من فقهاء القانون الدولي، وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت، إلا أنها تعرضت لإنتقادات و إعتراضات، مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الإستناد إليه في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

¹ الدكتور عدنان طه الدوري والدكتور عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1996 م ، ص 168 و د . إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص 38 .

² د. هاني الرضا ، مرجع سابق، 113.

لقد رفضت المحاكم الفرنسية في عام 1865 الأخذ بهذه النظرية ، ففي عام 1865 قام شخص روسي بمحاولة إغتيال للسفير الروسي في باريس ، فقام السفير باستدعاء الشرطة الفرنسية التي حضرت وأوقفت الجاني ، ولكن سرعان ما بدل السفير رأيه ، وطلبت الحكومة الروسية إسترداد المتهم ، متزعة بأن الجريمة ، وانطلاقاً من مبدأ التجاوز الإقليمي للبعثة ، تعتبر وكأنها ارتكبت في روسيا ، وبالتالي فإن المحاكم الروسية هي وحدها المختصة في النظر بالقضية .. لكن الطلب الروسي رفض ، ورأت المحاكم الفرنسية أن النظر في القضية يعود لتلك المحاكم .

وقد تمنعت محكمة التمييز الفرنسية في عام 1901 عن اعتبار أي قيمة لنظرية التجاوز الإقليمي .

³ د. هاني الرضا ، مرجع سابق ، 114.

نظرية مقتضيات الوظيفة .

وتعرف أيضاً بنظرية المصلحة الوظيفة ونظرية الضرورة الوظيفية، ومضمونها أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها، وهي ليست مطلقة، ولكن يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يراعي قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة الموفد لديها، فالحصانة تعني عدم الخضوع لإختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الإلتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي .

ومن مؤسسي هذه النظرية شارل، منتسكيو، روسو، وفانيل الذي يقول : كما يقول أوجدن Mentell Ogdon : " عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها، مخالفاً للقانون الدولي من حيث إنه يخل بالحصانة التي يقرها القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية . فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذاً جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن " ¹ .

لقد تبنت المنظمات الدولية نظرية مقتضيات الوظيفة وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، بالفقرة (20) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر فبراير 1946م، تنص على " أن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية " ² .

كما أن لجنة القانون الدولي أشارت في تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956، واقترحت أن تكون نظرية مقتضيات الوظيفة هي الأساس لتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

¹ علي صادق أبوهيف ، مرجع سابق ، ص 125 .

² انظر : نص اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 م ، في : سموجي فوق العادة ، مرجع سابق، ص 682 .

وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن (..... مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول) .

كما أن جامعة الدول العربية أخذت بنظرية مقتضيات الوظيفة حيث جاء في المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية انه : " لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول والأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى الجامعة . ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت " ¹.

كما أن معهد القانون الدولي لسنة 1924 قرر بأن " أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في الصلة الوظيفية " ².

كما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976 على أنه " لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة " تتمتع نظرية مقتضيات الوظيفة بجملة من الإيجابيات أهمها :

أ- إن نظرية مقتضيات الوظيفة تتماشى مع واقع الأمور، حيث عالجت مشكلة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي وضعتها المنظمات الدولية لموظفيها بمقتضيات الوظيفة التي يقومون بها، التي لا يمكن إسنادها لنظرية الصفة التمثيلية .

ب-تتسع نظرية مقتضيات الوظيفة لكافة التحفظات التي أثرت حول نظرية الصفة التمثيلية و نظرية الإمتداد الإقليمي،

حيث تسهل عمل المبعوث الدبلوماسي بحرية، وتحفظ للدولة المستضيفة مبدأ السيادة على إقليمها.

¹ بديرية عبد الله العوضى ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى 1979م ، ص 203.

² عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 60 .

ج- بررت نظرية مقتضيات الوظيفة أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإعتداء .

بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها نظرية مقتضيات الوظيفة إلا أنها نالت انتقادات أهمها :

أ- أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في الدولة المعتمد لديها فقط، بمعنى أنه لا يتمتع بتلك الحصانات والامتيازات في دولة أخرى حتى لو كان مار فيها لعمله .

ب- حصرت النظرية تفسيرها بالحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته متجاهله أساس الحصانة تجاه القضايا التي لا علاقة لها بوظيفته .

ج - جاءت نظرية مقتضيات الوظيفة غامضة نوعاً ما، ولم تحدد نطاق وحدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

يجب الإشارة إلى أنه منح هذه الإمتيازات والحصانات والتمتع بها لا يعني مطلقاً الاستخفاف بالقوانين المحلية، أو تجاهل عادات مجتمع الدولة المضيفة وتقاليد وقيمه، فالحصانة تعني عدم الخضوع لإختصاصات المحاكم المحلية، وليس الإعفاء من الإلتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي .

تعتبر نظرية مقتضيات الوظيفة من أفضل وأنسب النظريات التي قيلت في تبرير أساس الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأنها تركز على المهام الوظيفية الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لأداء وظيفته، وتحقق التوازن بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من جهة وأمن الدولة الموفد إليها من جهة أخرى .

نظرية الاستقلال والسيادة .

ترجع الفكرة الأساسية في هذه النظرية إلى آراء بعض الفقهاء مثل بادون Badun وآوستن Austen وهيجل Hegill، ومفادها أن القانون هو من صنع الحكام ولا يصح أن يعطو على ممثليهم، وأن أساس العلاقة بين الحكام في الدول المختلفة هو الرضا المتبادل وليس خضوع أي منهم للآخر¹ .

¹ بديرية عبد الله العوضى ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، مرجع سابق ، ص 198 ، 199

تعرضت هذه النظرية للنقد في إطار نفس الفكرة التي تقوم عليها وهي أن تعدد الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في دولة ما يعنى تعدد السیادات في داخلها مما يتناقض مع فكرة استقلال وسيادة تلك الدولة، ولكن يرد على هذا الانتقاد أن مثل هذا الأمر لا يقتصر على دولة واحدة، و إنما يشمل كافة الدول التي أرسلت ممثليها إلى تلك الدولة، فللدولة نفسها ممثلين في هذه الدول وفقاً لمبدأ تبادل التمثيل الدبلوماسي¹.

نظرية الكرامة .

تقوم نظرية الكرامة على فكرة سمو سلطة الدولة فوق قوانين أية دولة أخرى، وهي تعزيز هيبة الدولة وكرامتها، وهذا يعني أن قبول أية دولة بأن تعامل من خلال ممثليها كفرد عادي أمام محاكم الدول الأخرى فيه إهدار لكرامتها وانتقاص من هيبتها، ثم إن السماح بإقامة دعوى ضدها في دولة أخرى لابد أن يؤثر سلبياً في العلاقات بين البلدين ولا سيما وأنه يضعهما في موقف حرج وخاصة الثانية .

والانتقاد الذي يوجه إلى هذه النظرية هو أنه ينبغي لفكرة سمو سلطة الدولة أن تعلق فوق مبدأ العدالة، وأن سمو هذا المبدأ لا ينطوي على مساس بكرامتها، وطالما أن الدولة نفسها تخضع لقوانينها الداخلية في علاقاتها مع مواطنيها، إذن يمكن أن تخضع لقوانين دولة أخرى إذا كان في ذلك خدمة للعدالة دون أن يفسر هذا التصرف على أنه ينطوي على مساس بكرامتها، وقد اخذ بهذا التفسير النظام اللاتيني لأنه لا يقرن مسألة خضوع الدولة لقوانين دولة أخرى في علاقاتها الخاصة بمسألة السيادة والكرامة، ووفقاً لبعض القوانين الصادرة في الدول التي تتبنى النظام الانجلوسكسوني لا يعتبر خضوع الدولة في المسائل الخاصة للقضاء الوطني لدولة أخرى إهدار لكرامتها وإنما تطبيقاً وخدمة لمبدأ العدالة².

¹ عبد المنعم جنيد ، مرجع سابق ، ص 156، 157

² د. عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 60، 61 .

نظرية حسن التصرف.

وتقوم هذه النظرية على فكرة أن حسن التصرف في العلاقات الدولية هو الذي يقضي بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى المبعوثين الأجانب في الدول المختلفة، وهذه الفكرة لا تتناقض مع فكرة سيادة الدولة على إقليمها، إذ أن لها الحق في أن تخضع كافة الأشخاص فيه لقضائها الوطني بما في ذلك المبعوثين الأجانب، ولكن حسن النية والرغبة في توثيق العلاقات الودية والإعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل، وهي أمور تدخل في إطار حسن التصرف، لا بد أن تؤدي إلى منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الأجانب وعدم تطبيق القانون المحلي عليهم .

والانتقاد الذي يوجه إلى هذه النظرية أن الفكرة التي تقوم عليها قد لا تكون مقبولة من كافة الدول، فمن المؤكد أن هناك من الدول من تجعلها ميولها ونزعاتها الضيقة أبعد ما تكون عند حسن التصرف، الأمر الذي يجعل منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الأجانب مسألة مزاجية تختلف من حين لآخر وإزاء دول دون أخرى¹.

المطلب الثاني : موقف اتفاقية فيينا من أساس وحصانات الامتيازات الدبلوماسية .

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م أهم وثيقة دولية، ضمت في ثناياها كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وبالأخص قيامها بتدوين العرف الدولي المتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها الصادرة عام 1961م على أن (... وإذ تدرك أن هذه الحصانات والإمتيازات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول) .

ظهرت عدة آراء حول موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

الرأي الأول : اتجه نحو إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنظرية مقتضيات الوظيفة وفق ما ورد في ديباجتها .

¹ د. عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق، ص 61 .

الرأي الثاني : اتجه نحو أخذ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالجمع بين نظريتي مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية

إذا دققنا في الديباجة نجدها أيضاً تأخذ بنظرية الصفة التمثيلية، حيث أن البعثة الدبلوماسية عندما تقوم بوظائفها تقوم بوصفها ممثلة للدول أيضاً .

الرأي الثالث : نادى به الدكتور سهيل حسين الفتلاوي عن أغلب الفقهاء، مضمونه أن اتفاقية فيينا في بعض أحكامها قد تجاوزت مضمون نظريتي مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية، وأخذت بنظرية الامتداد الإقليمي، عندما نصت الفقرة (4) من المادة (31) من الإتفاقية صراحة على ان تقوم الدولة المعتمدة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن المخالفات التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها، والتي بموجبها لم يخضع لإختصاصها القضائي بالنظر لتمتعه بالحصانة القضائية، وهذا يعني أن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من أفعال موجبة للمسؤولية في الدولة المعتمد لديها تخضع لإختصاص محاكم دولته واعتباره كأنه على إقليمها، وهو ما تقضي به نظرية الإمتداد الإقليمي¹.

الغرض من الإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، تقوم على أساس أن يمارس عمله وظيفته بالشكل المطلوب، منذ دخوله أرضي الدولة المعتمد لديها لحين انتهاء مهمته الدبلوماسية، بعيداً عن المضايقات والاتهامات².

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بنظرية مقتضيات الوظيفة في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران، الصادر في تاريخ 1979/12/15م³، وفي حكمها الصادر في 1980/5/24 م⁴.

إلا أن الاتجاه الحديث لمنح الحصانات الدبلوماسية هو الجمع بين نظريتي الصفة النيابية ومقتضيات الوظيفة في اتفاقيتي فيينا لعام 1961 م و 1963 م اللتين تفيدان انعقاد الإمتيازات والحصانات من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، ليس الغرض منها تمييز لأفراد بعينهم، بل تمكين البعثات الدبلوماسية بصفقتها التمثيلية من أداء مهامها على الوجه الأكمل، وهذا يتوافق والاتجاه

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة) ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، طبعة 2002 م ، ص 66.

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 209.

³ د. منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 78.

⁴ د. منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 78.

الحديث كأساس لمنح الحصانات والإمميزات وذلك نسبة إلى التغير السريع للحياة داخل المجتمع الدولي وتفاعل الأحداث وصعوبة وضع قيود على هذه الحصانات، لأنها تؤثر على ممارسة الوظيفة الدبلوماسية وهيبتها، وكذلك التجاوزات التي قد تصدر عن بعض الممثلين الدبلوماسيين، التي تتم معالجتها في بعض الأحيان بإعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، أو إتباع أسلوب سياسية المعاملة بالمثل بين الدول .

أما بخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فقد أخذت بنظرتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة معاً، في شأن الأساس القانوني والفلسفي للحصانات الدبلوماسية¹.

المبحث الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية .

تتمتع البعثات الدبلوماسية بعدة حصانات وامتيازات، منها يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية، وأخرى تتعلق بعمل البعثة الدبلوماسية، ومنها ما يتعلق بأعضاء البعثة الدبلوماسية، وهناك بعض التسهيلات الأخرى التي تتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

المطلب الأول : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية .

سنتناول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية من خلال تبيان الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، وحق اللجوء، وحرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها، والاعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية .

¹ محمد الغمري ، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، الشركة المتحدة - القاهرة ، 1999م ، ص 184 .

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية .

لقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى، بأن المقصود بمقر البعثة الدبلوماسية هو " المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكةا، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة " ¹.

وتماشياً مع طبيعة الأمور يجب أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية في عاصمة الدولة الموفد إليها، أو في إحدى ضواحيها، حيث عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص زير الخارجية أو من ينوب عنه ².

تستخدم البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة وتشمل المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكةا، والمستخدم في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، كما تشمل أيضاً مكاتب أخرى تكون جزء من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة، وذلك برضى الدولة المعتمد لديها ³.

في نظام التمثيل الدبلوماسي لا بد من وجود مقر خاص لكل بعثة دبلوماسية متواجدة على إقليم الدولة المعتمد لديها، تتخذ مركزاً لها وتمارس فيه مهامها في علاقاتها مع الدولة الموفد إليها، ويتوجب على الدولة المستقبلية استقبال البعثة الدبلوماسية وتذليل الصعاب لها من أجل إيجاد مقرها لمباشرة وظيفتها في تلك الدولة مراعية بذلك القوانين المحلية، وفقاً لمنطوق المادة 21 من اتفاقية فيينا التي تنص على "1- تقدم الدولة المستقبلية، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى . 2- وعلية كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها " ⁴.

يترتب على الدولة المستقبلية الإلتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية، وأن يتمتع مقرها بالحصانة، ضماناً لاحترام سيادة الدولة التي يمثلها كل منهم، ولها حرمة مستندة من نظرية امتداد الإقليم.

¹ د . زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص 167.

² د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، و راجع المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

³ محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 265 .

⁴ راجع المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

أرست إتفاقية فيينا القاعدة الأساسية بخصوص الحصانة في المادة 22 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على أن :

- 1- تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة الموفد إليها الدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة .
- 2- على الدولة الموفد إليها (واجب خاص) في إتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة أو الإضرار ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من هيبتها .
- 3- لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أئاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو أي إجراء تنفيذي¹ .

حرمة مقر البعثة مصونة لأنه لا يمكنها أن تؤدي عملها على الوجه الأكمل إلا إذا كانت بمنأ عن الإجراءات التفتيشية التي تتخذها السلطة العامة في الدولة المضيفة تجاه بعض المساكن الأخرى داخل إقليمها² .

وأكدت المادة 45/أ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على أنه " يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها " ³ .

على الرغم من وجود هذه الحصانة إلا انها ليست مطلقة بل قيدت بحالات منها :

أولاً : في حالة إيواء الفارين من العدالة أو منح اللجوء السياسي .

ثانياً :في حالة اشتعال حريق في مقر البعثة .

ثالثاً : في حالة وقوع اعتداء على أحد الموجودين بمقر البعثة واستغاثة برجال السلطة المحلية العامة .

¹ راجع المادة 22 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

² ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م ، ص83 .

³ راجع المادة 45/أ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

مثال عليها، ففي عام 1896 م إختطف موظفو السفارة الصينية في لندن السيد (صن يات صن) الذي أصبح فيما بعد رئيساً للجمهورية، فتمكن هذا الأخير من إبلاغ الشرطة التي اقتحمت دار البعثة وأنقذته ¹.

رابعاً : حالة استخدام مقر البعثة لما يهدد أمن واستقرار الدولة المضيفة (تخزين أسلحة) ².

مثال عليها، ففي عام 1927 م إقتحمت السلطات الصينية إحدى السفارات الأجنبية في بكين وعثرت على كميات من الأسلحة والذخائر والوثائق التي تثبت مؤازرتها لحزب معين، فاحتجت الدولة المعنية وقطعت العلاقات الدبلوماسية ³.

لكن اتفاقية فيينا لم تنص على هذه الإستثناءات حرصاً منها على ضمان حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ⁴.

نصت المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م على : " لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي، دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقته " ⁵.

تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة لا يحول دون إمكانية تنفيذ المشاريع العمرانية التي تقرها الحكومة، وقد يقتضي الأمر الإستيلاء، بعد إذن البعثة، على جزء من العقارات أو الأراضي أو أي من المنشآت من أجل تنفيذ تلك المشاريع، ويتعين على رئيس البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها، والتنازل عن ما يتطلبه تنفيذها من أماكن تكون تحت يد البعثة، إن شاعت بدلاً عن الأماكن التي استولت الدولة المضيفة عليها، هذا إلى جانب أن هناك قاعدة عامة ثابتة دولياً، مفادها خضوع العقارات لقوانين الدولة التي توجد فيها، وإن أعمال هذه القاعدة يعطي للدولة صاحبة الإقليم الحق في أن تستولي للمنفعة العامة على أي عقار يلزم لذلك، في الحدود وبالشروط التي يفرضها القانون في هذا الشأن ⁶.

¹ د. هاني الرضا ، الدبلوماسية ، ص 120.

² ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 85.

³ د. هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 120.

⁴ محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 م ، ص 391.

⁵ راجع المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928م.

⁶ د. هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 118 و 119.

كما نصت المادة 8 من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي لعام 1929 م على أن " تتمتع دار البعثة الدبلوماسية، ودار السكن بالحصانة، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات " ¹.

كما أكدت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على أنه " لا يجوز استخدام دار البعثة بأي طريقة تنتافي مع مهمات البعثة كما هي مبينة في هذه الإتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها " ².

نصت المادة 17 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م بخصوص ايواء المجرمين العاديين على أنه " يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل مجرم أو متهم بجريمة عادية يكون قد التجأ لدار البعثة " ³.

كما نصت المادة 17 من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية عام 1889 م على أن "المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة إلى السلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير خارجية الدولة إليها " ⁴.

أما فيما يتعلق بالاجئين السياسيين لم تجرم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م اللجوء السياسي، بل تركته مفتوحاً، وهذا ما احتوته المادة 3/41.

كما أوجب كل من اتفاقية هافانا لعام 1929م ومعاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية لعام 1889 م احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين .

¹ راجع المادة 8 من نظام الحصانات الدبلوماسية .

² راجع المادة 3/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

³ راجع المادة 17 من اتفاقية هافانا لعام 1928م.

⁴ راجع المادة 17 من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية لعام 1889م.

لقد أثّرت مسألة اللجوء السياسي أمام محكمة العدل الدولية في النزاع بين دولتي كولومبيا وبيرو، حول قيام سفارة كولومبيا في ليما - عاصمة بيرو - بمنح اللجوء السياسي لشخص يدعى (هايدى لاتورى) وإعترضت بيرو على هذا بسبب قيام (لاتورى) بإرتكاب عدة جرائم سياسية في بيرو، لذلك قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1950/11/20م أن " منح الملجأ السياسي بواسطة السفارات ينطوي على خروج على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو كانت هناك خشية على اللاجئ من إعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسئولة، وألا يؤدي هذا المنح إلى منع تطبيق قواعد الإختصاص القضائي أو القواعد القانونية المحلية ".

وفي 1951/6/13 م أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً تفسيرياً للحكم سالف الإشارة ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحه سفارتها في - ليما -، ولم تطالب فيه حكومة كولومبيا بتسليم اللاجئ (هايدى لاتورى) إلى حكومة بيرو، وقد انتهى هذا النزاع بين الدولتين باتفاقهما على السماح للاجئ (لاتورى) بالتوجه إلى دولة أوجواي¹.

تتمتع دار البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج بموجب القانون الدولي المعاصر بحصانة من أي تدخل خارجي، وتمتاز حصانة دار البعثة الدبلوماسية الفلسطينية بأنها كسائر البعثات الدبلوماسية المختلفة المتمتعة بالحصانة المطلقة².

وفقاً لما ورد سابقاً تمتنع الدولة المضيفة للبعثات الدبلوماسية عن القيام بالأعمال التي من شأنها أن تسبب انتهاكاً لحصانة دار البعثة الدبلوماسية.

وعليه لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها الدخول لدار البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة رئيس البعثة، ويجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية دار البعثة الدبلوماسية من أي ضرر من شأنه الإضرار بها والحفاظ على أمنها، أو أي عمل من شأنه تهديد سلامة واستقرار البعثة الدبلوماسية أو النيل من هيبتها.

في حال تقصير الدولة الموفد إليها في اتخاذها للتدابير اللازمة لحماية دار البعثة الدبلوماسية، يترتب عليها مسائلة قانونية دولية لعدم قيامها بالتزاماتها الدولية بمنح الحصانات والامتيازات

¹ د. منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 81 و. أ.د. برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، والمنشورة في دار النهضة العربية ، القاهرة 1983م، ص 389.

² ديب عكاري ، مرجع سابق ، ص 116 .

الدبلوماسية، إن عدم الاستقرار الأوضاع الداخلية في الدولة الموفد إليها لا يشكل أساساً لتبرير انتهاك حصانات السفارات ودور البعثات الدبلوماسية في الدول الموفد إليها، فمسؤولية الدولة الموفد إليها (المضيقة) هي مسؤولية مطلقة بصرف النظر عن وضعها الداخلي¹.

إذا ظهر الإهمال من جانب الدولة المضيقة فيما يتعلق بأداء واجبها في حماية دار البعثة، فإن عليها أن تتحمل ما يترتب على ذلك من التزام دولي بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا الإهمال، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد التعويض الذي التزمت بريطانيا بدفعه إلى جنوب إفريقيا عام 1969 م عن التلف الذي وقع لسفارة الأخيرة في لندن بسبب اعتداء بعض المتظاهرين عليها، وكذلك التزامها بدفع تعويضات إلى نيجيريا عام 1973 م عن التلف الذي وقع لسفارتها في لندن من جراء حادث تفجير سيارة محملة بالمفرقات قرب مقر تلك السفارة².

الممارسة الفلسطينية

تبدأ الاستعدادات لتوفير الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية الجديدة - البعثة الدبلوماسية الاردنية - بعد إجراء اتصالات رسمية بين الدولة المعتمدة للبعثة (المملكة الأردنية الهاشمية) وبين وزارة الخارجية الفلسطينية، بعد موافقة السلطة الوطنية الفلسطينية على فتح مقر لبعثة المملكة الأردنية الهاشمية، يتم تبليغ وزارة الخارجية الفلسطينية باسم رئيس البعثة الدبلوماسية الاردنية ويحضر شخص من وزارة الخارجية الاردنية عادة ما يكون القائم بالاعمال أو رئيس البعثة الدبلوماسية نفسه من اجل اختيار مكان مناسب لمقر البعثة الدبلوماسية، ومن الممكن ان تقوم المملكة الاردنية الهاشمية باستملاك مقر لبعثتها في فلسطين ولكن على أرض الواقع المملكة الاردنية الهاشمية غير مستلمة لمقر بعثتها في فلسطين، وبعد هذه الاجراءات تقوم وزارة الخارجية الفلسطينية بإبلاغ الجهات المختصة بأنه تم افتتاح سفارة في فلسطين وتم تحديد المكان الخاص لمقر البعثة الدبلوماسية الاردنية في فلسطين من اجل توفير الحماية الخاصة لها³.

¹ محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 187

² د . زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص 167. و فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1981 م ، ص 372 .

³ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق ، و مقابلة مع الاستاذ جميل علي مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية، مرجع سابق.

عادة تكون الحماية على مقر البعثة الدبلوماسية الاردنية دائمة الا أنها تشدد في بعض الحالات، مثل الاحتفالات الوطنية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية الأردنية أو عندما تطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ذلك أو عند وجود مظاهرات في فلسطين وحينها تبلغ وزارة الخارجية الفلسطينية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الحماية الكافية وذلك بإبلاغ الجهات المختصة¹.

الفرع الثاني: حق اللجوء .

لقد تحدثنا عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، وحق اللجوء يتفرع منها والسؤال التي يثور هل يحق للبعثة الدبلوماسية إيواء مجرمين عاديين أو لاجئين سياسيين ؟

للإجابة عن التساؤل لا بد من معرفة مفهوم اللجوء وأشكاله وموقف الاتفاقيات الدولية منه .

لقد عرف (Pradier) حق اللجوء كما يلي : " إنه حق منح الحماية من الشرطة أو من السلطة القضائية للدولة المضيفة، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة والمهتمين بإقتراف جريمة والذي يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية " ²، ويرجع أساساً لفظ الملجأ إلى اللغة اليونانية القديمة، وتعني المكان الآمن الذي لا يجوز انتهاك حرمة، وقد جاء الإسلام وجعل الملجأ من حقوق اللاجئين، وفرضها على الدولة الإسلامية، وحتى لو هذا اللاجئ مشركاً لقوله تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " ³.

لقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على ما يلي : " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد " ⁴، وهذا يتفق مع قوله تعالى " إن الذين توفتهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيراً " ⁵.

ظهرت عدة أشكال للجوء منها لجوء المجرم العادي واللجوء السياسي .

¹ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق ، ومقابلة مع الاستاذ جميل مهنا، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

² الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 121.

³ سورة التوبة أية رقم 6.

⁴ راجع المادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

⁵ سورة النساء الآية رقم 97.

لجوء المجرم العادي ويقصد بالمجرم العادي : هو من قام بإرتكاب جرائم عادية وتشكل انتهاك لقانون الدولة التي ينتمي إليها .

على الرغم من الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، إذ أنه لا يجوز استعمال مقر البعثة الدبلوماسية لمنح اللجوء للمجرمين العاديين الهاربين من العدالة¹.

إذا لجأ أحد المجرمين العاديين إلى مقر بعثة دبلوماسية، يترتب على رئيس البعثة إبلاغ السلطات المحلية بذلك، وأن يكون على استعداد تام على تسليم المجرم إليها متى طلب منه ذلك، وفي حال رفض رئيس البعثة الدبلوماسية تسليم المجرم، فإن لوزير خارجية الدولة المضيئة أن يطلب منه بصفة رسمية تسليم المجرم، وإذا أصر رئيس البعثة الدبلوماسية على موقفه السابق بعدم تسليم المجرم يطلب الوزير من حكومة المبعوث أن تكلفه بتسليم المجرم، وإذا لم تستجب حكومة المبعوث، حينئذ يمكن للسلطات المحلية محاصرة واقتحام مقر البعثة الدبلوماسية دون أن يقع عليها لوم²، ومن الأفضل أن لا تصل الأمور إلى ذلك.

وهذا ما نصحت عليه صراحة الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا عام 1928 م بين الدول الأمريكية، في مادتها الأولى " لا يسمح للدول أن تمنح اللجوء إلى مفوضيتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية، ولا إلى الفارين من الخدمة البرية والبحرية والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجأون إلى أحد الأماكن المذكورة، ويجب تسليمهم إلى السلطات المحلية بمجرد أن تطلب ذلك " ³.

اللجوء السياسي وهو على نوعين إما أن يلجأ الشخص إلى دولة معينة لحمايته من دولته التي يعاني من الاضطهاد فيها، أو أن يلجأ الشخص إلى مكان في دولته بسبب اضطهاد دولته له لأسباب سياسية وغيرها من الأسباب مع تمتع المكان بحصانة من حكومة دولته ، ويقام اللجوء السياسي على عنصرين الأول أن يكون اللجوء مؤقت، والثاني يكون لجوء اللاجئ السياسي إلى مكان داخل دولته

¹ مشروع اتفاقية هارفرد لتقنين قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، المادة السادسة .

² قادي الملاح ، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها

³ راجع المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا عام 1928 م .

الذي يفرض عليه القانون الدولي أو القانون الداخلي لدولة اللجوء منع دخول سلطات دولة اللجوء إليه، ومن هذه الأماكن مقر البعثات الدبلوماسية¹.

هناك عدة فقهاء أيدوا فكرة الإيواء الدبلوماسي منهم الفقيه فاتيل، فوشي و دي ريل، ومن الفقهاء ما كان معارضاً له أمثال، فوستين و جروشيوس².

أصبحت مقرات البعثات الدبلوماسية مكان لارتياح اللاجئين العاديين أو السياسيين الذين يلاحقون من قبل سلطات دولهم ، نتيجة لما تتمتع به مقرات البعثات الدبلوماسية من حصانة دخول السلطات المحلية إليها، أمام البعثة في حال لجوء اللجوء إليها خيارين إما تقبل لجوئه أو ترفضه، ففي حال قبوله يمنع على السلطات المحلية لدولته دخول مقر البعثة الدبلوماسية، وفي حال رفض البعثة الدبلوماسية للجوء ، تسمح للسلطات الدخول لمقرها وأخذه أو تسلمه لها، أما إذا كان اللجوء سياسي لجأ إلى دولة معينة غير دولته يفرض ذلك على الدولة قبول لجوئه فيها³، أي أن اللاجئين السياسيين لهم لجوء تحت ظروف معينة⁴.

تتولى البعثة الدبلوماسية حماية اللجوء السياسي في حال قبول لجوئه، وبالاتفاق مع سلطات دولته يتم نقله خارج حدود دولته⁵، بمعنى أن حق الإيواء السياسي يخضع إلى اعتبارات سياسية أكثر منها للاعتبارات الدولية، وفق للعلاقات الدولية المتبادلة ما بين البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة لديها .

أما بخصوص رأي محكمة العدل الدولي بمسألة اللجوء السياسي بشأن النزاع الذي وقع بين بيرو وكولومبيا ولجوء شخص يدعى (هايدى لاتورى) إلى سفارة كولومبيا في عاصمة البيرو - ليما -، واعتراض الأخيرة على منح السفارة الكولومبية ملجأ دبلوماسي له، بسبب ارتكابه جرائم سياسية بحقها

¹الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 202.

²علي صادق أبو هيف ، الانتجاع للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 22 السنة 1966 ، ص 120.

³راجع المادة الأولى من إعلان الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة عام 1967 . وراجع قرارات الجمعية العامة بشأن الحق في الملجأ ، قرارها 1839 (د-17) المؤرخ في 19 كانون الأول / ديسمبر 1962، وقرارها 2100(د-20) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1965، وقرارها 2203(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 .

⁴لقد أقرت ذلك اتفاقية الدول الأمريكية بخصوص منح اللجوء عام 1928 ، المادة الأولى والثانية .

⁵عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والفتصلي ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية - بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1994، ص 172.

في عام 1990م لجأ ميشل عون رئيس لبنان إلى السفارة الفرنسية ، وقامت السفارة بنقله إلى باريس ، ويعد تغير الوضع السياسي في لبنان عاد ميشل عون إليه ، ومارس حقوقه السياسية .

ومطاردتها له، حيث قررت المحكمة في 20 نوفمبر عام 1950م بشأن النزاع على : " إن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان " ¹.

وفي 13/6/1951م أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً تفسيرياً للحكم سابق الذكر، ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في " ليما"، ولم تطالب فيه حكومة كولومبيا بتسليم اللاجئ إلى حكومة بيرو، وقد انتهى هذا النزاع بين الدولتين بإتفاقهما على السماح للاجئ (لاتورى) بالتوجه إلى دولة أوجواي ².

لا يوجد سند قانوني يبين في طياته قيام البعثات الدبلوماسية بإيواء المجرمين - عاديين أو سياسيين - لأن قيامها بمثل هذا العمل من شأنه المساس بحق الدولة المعتمدة البعثة الدبلوماسية لديها باختصاصاتها السيادية على أرضها، وتشكل تجاوزاً للمهام الدبلوماسية المنوطة بها ³، ويفهم ضمناً من نصت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : "لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة، كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة " ⁴.

وقد نصت المادة 17 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م على أن " يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية كان قد التجأ إلى مقر البعثة " ⁵.

كما أن هناك عدة اتفاقيات نظمت ممارسة البعثات الأجنبية في إيواء المجرمين السياسيين، ومن المعروف بأن دول أمريكا اللاتينية أقرت اللجوء السياسي لأسباب خاصة، وعقدت عدة اتفاقيات منها،

¹ محمد حافظ غانم ، مرجع سابق، ص 392.

² برهان محمد توحيد أمر الله ، مرجع سابق، ص 389.

³ عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 73.

⁴ راجع المادة 3/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

⁵ راجع المادة 17 من اتفاقية هافانا لعام 1928م.

اتفاقية مونتفيدو عام 1859م، 1933م، و عام 1939م، واتفاقية كاركاس عام 1954م ، وقد أقر معهد القانون الدولي حق اللجوء السياسي عام 1950م في مدينة بات (انكلترا).

الممارسة الفلسطينية .

لم يتخذ المشرع الفلسطيني موقف واضح بشأن اللاجئ السياسي والمجرم العادي على عكس المشرع الاردني فلقد نص المشرع الاردني في المادة (21) من الدستور الاردني على انه : (لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية)، ويتضح من خلال هذا النص ان المشرع الاردني سمح باللجوء السياسي للمجرمين السياسيين الذين يدافعون عن مبادئ سياسية، فلم يجز تسليمهم الى سلطات دولتهم .

فنص المشرع الاردني على تسليم المجرمين العاديين في الفقرة الثانية من المادة السابقة على ما ياتي : (تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين).

يتوجب على المشرع الفلسطيني تفادي هذا النقص التشريعي من خلال سن تشريعات واضحة بخصوص اللاجئ السياسي وتسليم المجرم العادي وتحديد مفهوم اللجوء السياسي بما يتناسب ويتوافق مع المصالح الفلسطينية.

وتكون الاجراءات المتبعة في حال لجوء فلسطيني الى اي سفارة اجنبية في فلسطين ما يلي:

تطلب وزارة الخارجية الفلسطينية من السفارة الاجنبية تسليم اللاجئ الفلسطيني وهنا تكون السفارة الاجنبية امام خيارين هما:

الخيار الاول : تسليم اللاجئ الفلسطيني.

الخيار الثاني: رفض تسليم اللاجئ لحين تبليغ حكومتها.

ولم يحصل على أرض الواقع لجوء لاجئ سياسي أو مجرم عادي إلى مقر البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية¹.

¹مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

الفرع الثالث: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها والإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية.

يعرف مقر البعثة الدبلوماسية بأنه مبنى تزاول فيه البعثات الدبلوماسية أعمالها وتحفظ بوثائقها ومحفوظاتها الخاصة فيه، وتجري اتصالاتها بالمسؤولين سواء في الدولة المعتمدة لديها أو بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية فيها أو بحكومتها¹، وقد يكون المقر ملكاً للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية أو تشغله عن طريق الإيجار، ويضم مقر البعثة الدبلوماسية كافة المباني التي تستخدمها البعثة في تسيير أعمالها، وأيضاً الفناء المحيط بها وملحقاتها كالحديقة والمكان المخصص لوقوف السيارات².

ويقصد بوثائق البعثة جميع الكتب الرسمية والمذكرات الصادرة والواردة للبعثة الدبلوماسية، وما يتعلق بالبعثة من أجهزة حاسوب والانترنت، والفاكس وغيرها من الأمور المتصلة بها والهامة في أداء عملها .

تتمتع ووثائق البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها وأرشيفها بحرمة خاصة، وهذه نتيجة حتمية لما يتمتع به مقر البعثة الدبلوماسية للحصانة، فلا يجوز المساس بها أو التعرض لها، فقد نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها"³، إن ورود عبارة أياً كان مكانها يقصد بها سواء كانت هذه الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة موجودة في مقر البعثة الدبلوماسية نفسها، أو داخل الحقيبة الدبلوماسية عند تبادل هذه الوثائق والمحفوظات بين البعثة الدبلوماسية من جهة والدولة المعتمدة لديها من جهة أخرى، وسيتم الحديث عن الحقائق الدبلوماسية بالتفصيل فيما بعد.

كما نصت المادة 3/22 من اتفاقية فيينا على أنه: " لا يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثنائها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي "⁴.

تشمل حصانة البعثة الدبلوماسية حرمة محفوظاتها وأوراقها ووثائقها وأرشيفها، إذ لا يجوز مصادرتها أو تفتيشها، ويجب على رئيس البعثة الدبلوماسية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون معرفة

¹ الدكتور علي محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 70 .

² راجع الفقرة السابعة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

³ راجع المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

⁴ راجع المادة 3/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

أسرار هذه المحفوظات والوثائق وتكون بعيدة عن متناول الغير وخاصة الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية .

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها بأنه وإن كانت حصانة مقر البعثة الدبلوماسية يشمل المحفوظات والوثائق الموجودة فيها، إلا أن هذه الحصانة لا تكفل الحماية للمحفوظات والوثائق في جميع الأماكن والأوقات، لذلك تم العمل على حمايتها بنص خاص¹.

الممارسة الفلسطينية

بشكل عام يكون لأي بعثة دبلوماسية الحق في الحفاظ على وثائقها ومحفوظاتها ومراسلاتها بالطريقة التي تراها مناسبة وتختلف الاجراءات تبعاً لطبيعة الدولة المعتمدة، ويتم التنسيق في هذا المجال عادة مع وزارة الخارجية الفلسطينية وبما لا يخالف الانظمة والتعليمات الفلسطينية.

هناك حالات تنتهك فيها حرمة وثائق ومحفوظات ومراسلات البعثة الدبلوماسية وسرقة الاختام الخاصة بالسفارة وغيرها من الوثائق القانونية عندما يكون هناك فقدان للسيطرة والامن وعند قيام الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بواجباتها نحو السفارات ومثال ذلك انه بتاريخ 1970/4/8 تم الاعتداء على السفارة الاردنية في دولة لبنان وحرقت جميع الوثائق الموجودة فيها ومنع رجال الاطفاء من اخماد الحريق وبتاريخ 1970/4/15 حدث ان قامت مظاهرات في الاردن قام المتظاهرون احتجاجاً على زيارة جوزيف سسيكو مساعد وزير الخارجية الى الاردن بحرق مكتب المعلومات الامريكي والاعتداء على السيارات وحرقتها².

لم تسجل البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية المعتمدة لدى فلسطين أي انتهاك لحرمة وثائق ومحفوظات ومراسلات خاصة بالبعثة الدبلوماسية³.

أما فيما يتعلق بالإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية

تعفى مقرات البعثات الدبلوماسية من الضرائب والرسوم المقررة في الدول المعتمدة لديها، باستثناء رسوم الخدمات التي تؤدي إليها، ومثال على ذلك رسوم استهلاك الكهرباء والماء والهاتف والانترنت،

¹ علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 134 و 135.

² رائد سامي عفاش العدوان ، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الاردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، 1997 م، ص 40.

³ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق.

ورسوم إيجار مقر البعثة الدبلوماسية في حال كونه لم يكن ملكاً للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه " 1- تعفى الدولة المعتمدة، ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة، لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة " ¹.

يتضح من خلال المادة السابقة بأن الإعفاء المذكور لا يسري على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع رئيس بعثتها الدبلوماسية، وبالنتيجة فإن المتعاقدين يخضعون للضرائب والرسوم المقرر بموجب قوانين الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، يجوز فرض الضريبة على الأشخاص الذين يتعاملون مع البعثة، كالوسطاء الذين يقومون بتزويد البعثة بالبضائع، فنفرض الضرائب على وسائل نقلهم، بمعنى آخر ينطبق القانون الخاص المطبق في الدولة المعتمدة لديها البعثة على المتعاقدين ولا يخضعون إلى أحكام القانون الدبلوماسي المتمثل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

لا يجوز للدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية فرض ضريبة على الواردات التي تحصل عليها البعثة ²، مثال عليها، قد تقوم البعثة بتقديم خدمات لرعاياها أو لمواطني الدولة المعتمدة لديها أو للأجانب مقابل مبلغ من المال، كرسوم تصديق وثائق أو منح شارات الدخول

وقد نصت المادة 19 من قرار معهد القانون الدولي لعام 1929م على " إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب، إذا كان جارياً بملك الدولة المرسله " ³.

وقد نصت المادة الرابعة من مشروع معهد هارفارد لعام 1932 م في الفقرة الأولى على أن: " الدولة المستقبلية لا تفرض ضرائب أو رسوماً على الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت ملكاً للدولة المرسله لاستعمال بعثتها " ⁴.

¹ راجع المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

² فقد نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: " تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة " .

³ راجع المادة 19 من قرار معهد القانون الدولي لعام 1929م.

⁴ راجع المادة 1/4 من مشروع معهد هارفارد لعام 1932 م .

من أهم الضرائب بالنسبة للبعثة الدبلوماسية هي الضريبة العقارية التي قد تكون مستحقة على مقر البعثة الدبلوماسية وفقاً للنظام الضريبي للدولة صاحبة الإقليم¹.

مثلاً في بريطانيا العرف الانجليزي يقضي عندما يكون مقر السفارة ملكاً للحكومة الأجنبية، عندها تدفع الضرائب العقارية ما لم يكن اتفاق بالإعفاء، غير انه في واقع العلاقات الدولية لا تخضع للضرائب².

في تاريخ 1920/12/6م أصدرت الحكومة الاتحادية في سويسرا قرار تنفيذي خاص بتطبيق القرار الاتحادي الصادر في 1920/12/28م بخصوص الضرائب، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه تعفى من هذه الضرائب " الحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات المعتمدين لدى الاتحاد السويسري من أجل المباني المملوكة لهم التي تكون مخصصة لاستعمال البعثة الدبلوماسية " ³.

كما وأشارت المادة 36 / 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه " 1- تمنح الدولة المستقبلة، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإيداع والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن :

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون معه في معيشة واحدة بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته⁴ .

أيدت اتفاقية هافانا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928م فيما يتعلق بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب إذ نصت في الفقرة الثانية من المادة 18 على ما يلي : " أن يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المعتمدين لديها من جميع ضرائب الأرض بالنسبة لمقر البعثة إذا كان ملكاً لحكومتها " ⁵.

¹ الدكتور علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ،ص149.

² الدكتور سموي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، الطبعة الثانية ، دمشق 1960م، ص 65.

³ الدكتور علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ،ص149

⁴ راجع المادة 36/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

⁵ الدكتور فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مطبعة شفيق - بغداد ، الطبعة الثانية ، ص 274.

الممارسة الفلسطينية

من خلال استقراء القوانين والأنظمة الفلسطينية، لقد أغفل المشرع الفلسطيني النص على اعفاء دور البعثات الدبلوماسية من الضرائب، إلا أن العرف والعادات المتفق عليها في هذا الصدد أعفت عقارات البعثات الدبلوماسية من الضرائب والرسوم كرسوم التسجيل، على أن لا يكون الأمر متعلق برسوم تحصيل مقابل تأدية خدمات خاصة مثل خدمات المياه والكهرباء والانترنت، وعلى أرض الواقع يتفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية لدى فلسطين¹

المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية .

سنتناول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية من خلال تبيان حرية الاتصال وحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها .

الفرع الأول : حرية الاتصال .

المبدأ العام الذي جرى عليه العمل الدبلوماسي، بأنه يحق للبعثة الدبلوماسية في إجراء الاتصالات اللازمة في كافة أغراضها الرسمية، والاتصال بحكومة الدولة المعتمدة لديها وبعثاتها وقنصلياتها، أينما وجدت، وبالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة الموفدة إليها، وأيضاً رعايا الدولة الموفدة المقيمين في إقليم الدولة الموفدة إليها²، مستخدمة جميع الوسائل المناسبة، منها الرسائل، البرقيات، استخدام الأجهزة اللاسلكية إلا بعد موافقة الدولة المعتمدة لديها، والرسائل الدبلوماسية .

أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حرية الاتصال وحرمة في المادة 27 / 1 على أنه " تسمح الدولة المستقبلية وتصور حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المرسل، وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت، أن تستخدم وسائل الاتصال الخاصة بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو

¹ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق ، ومقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية، مرجع سابق.

² الدكتور خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مطبعة عدنان عبد الجابر ، الجزء الأول 1999م، ص 339.

الرقمية (الشفيرة). على أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكيا إلا بموافقة الدولة المستقبلية " ¹.

يتضح من نص المادة 1/27 السالفة الذكر، أن الهدف من حرية الاتصال المكفولة للبعثات الدبلوماسية، هو تمكين تلك البعثة من أداء مهامها ووظائفها الرسمية، والتزام الدولة المعتمدة لديها صون حرية الاتصال وتوفير الحماية اللازمة، إن حرية البعثة في استخدام وسيلة الاتصال مطلقة إلا من قيد الحصول على إذن مسبق من الدولة المعتمدة لديها بالنسبة للاتصال عبر أجهزة الإرسال اللاسلكي .

الفقرة الثانية " للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها " .

وأدت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقاً على ما يلي : " تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها " ².

إن ما استقر عليه العرف الدولي، أن حقيقة حرية الاتصال لا تكون لها أي قيمة علمية ما لم تلازمها السرية وعدم المساس والتعرض لها والإطلاع عليها من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية أو الأفراد أو دولة أخرى، وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة 27 .

نصت المادة 15 من اتفاقية هافانا لعام 1928م للحصانات الدبلوماسية على ما يلي : "على الدول أن تهيأ للموظفين الدبلوماسيين جميع التسهيلات اللازمة لقيامهم لأعمالهم، خاصة ما تعلق منها بحرية الاتصال مع حكوماتها " ³.

ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، وظهر اختراعات جديدة في مجالات الاتصال والتواصل، فإن الحصانة تمتد لتشمل جميع وسائل الاتصالات الحديثة دون استثناء .

¹ راجع المادة 1/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

² راجع المادة 2/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

³ راجع المادة 15 من اتفاقية هافانا للحصانات الدبلوماسية لعام 1928م .

الممارسة الفلسطينية

بعد اعتماد البعثة الأجنبية-المملكة الأردنية الهاشمية - في فلسطين وتحديد مقرها ومساكن رئيسها وعضائها، تطلب هذه البعثة الدبلوماسية من وزارة الخارجية الفلسطينية التواصل مع الجهات المختصة من أجل توفير خطوط الهاتف والفاكس والانترنت وغيرها من وسائل الاتصال التي تستلزمها عمل البعثة الدبلوماسية .

تسمح السلطة الفلسطينية استعمال كافة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية فاستعمالها لا يقوم على أساس المعاملة بالمثل، وتدفع سفارة المملكة الأردنية الهاشمية (المكتب التمثيلي) الرسوم المقررة عليها شأنها شأن أي مؤسسة .

لا يسمح لأي جهة في فلسطين بمراقبة هواتف أو مراسلات البعثة الدبلوماسية، إلا أنه ممكن أن تطلب السفارة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها من خلال وزارة الخارجية بمراقبة هواتف او مراسلات، فبدورها تقوم وزارة الخارجية بتبليغ الجهات المعنية بمراقبة هواتف مقر البعثة أو مساكن أحد اعضائها .

وتشترط وزارة الخارجية الفلسطينية على السفارات المعتمدة لديها في حال طلبها مراقبة خطوطها أمرين هما :

- 1- أن يكون ذلك بمذكرة رسمية .
- 2- أن تكون مدة المراقبة محدودة بفترة زمنية .
- 3- وعلى أرض الواقع لم تطلب السفارة الأردنية من وزارة الخارجية الفلسطينية مراقبة هواتف أو مراسلات¹ .

على سبيل المثال، تقدمت سفارة جنوب افريقيا في عمان في شهر ايلول من العام 1995 بشكوى ضد شخص مجهول يقوم بملاحقة ومراقبة إحدى موظفات البعثة الدبلوماسية وإزعاجها من خلال الهاتف، وطلب من وزارة الخارجية الأردنية ابلاغ الجهات المعنية بمراقبة هاتف الموظفة المذكورة، فرفضت وزارة الخارجية الأردنية ذلك، طالبة من سفارة جنوب افريقيا إرسال مذكرة رسمية لمراقبة هاتف الموظفة وتحديد مدة لهذه المراقبة² .

¹ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق ، ومقابلة الاستاذ جميل مهنا، وزارة الخارجية الفلسطينية، مرجع سابق .

² راند سامي عفاش العدوان ، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الاردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، 1997م ، ص 47.

الفرع الثاني : حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها .

تعد الحقيبة الدبلوماسية من أهم المراسلات الخاصة للبعثات الدبلوماسية، ويقصد بها : الطرود التي تحوي على المراسلات الرسمية والوثائق الموجهة حصرياً للاستعمال الرسمي¹ .

كل ما يرسل مغلقاً للبعثة الدبلوماسية كالطرود والظروف وغيرها من الوثائق والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي تعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية وتتمتع بالحرمة والحصانة الدبلوماسية التي تكفلها وتضمن لها الحماية الدولية المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية²، وعليه نصت المادة 2/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على " للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها "

والحقيبة الدبلوماسية هي حقيبة أوراق مصنوعة من الجلد أو من القماش السميك، يتدلى من قمتها خاتم معدني يحمل علامات خاصة، ومع ازدياد عدد السفارات وتعدد احتياجاتها لم تقتصر الحقيبة الدبلوماسية على حقيبة إنما ممكن أن تكون صندوقاً خشبياً كبيراً، فتحتاج السفارات إلى أجهزة إرسال واستقبال أو أجهزة الكترونية، وكل هذه الأمور من الممكن أن تكون حقائب دبلوماسية ما دامت مختومة بطريقة رسمية وتحمل العلامات المميزة لها³ .

إن حرمة الحقيبة الدبلوماسية مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، حيث أنه لا يجوز حجز الحقيبة الدبلوماسية أو الإطلاع عليها، أو كشف مضمون أسرارها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها " .

لا بد من تمييز الحقيبة الدبلوماسية بعلامات واضحة من أجل معرفتها، لكي يتمكن العاملون في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية من توفير الحصانة اللازمة للحقيبة الدبلوماسية حسب القانون، وهذا ما أكدته المادة 4/ 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للإستعمال الرسمي " .

¹ الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 209 .

² القاضي عاطف فهد المغازيز ، مرجع سابق ، ص 99.

³ جمال بركات ، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، مطابع الفرزق التجارية ، الرياض 1985م، ص 188 .

إن الحقائق الدبلوماسية تحتوي على وثائق ذات وزن معتدل، بحيث لا تتجاوز 2.5 كلغ، وإذا زادت عن ذلك أصبحت مثار شك¹.

وفي هذا السياق هناك سؤال يطرح نفسه ما هي الإجراءات المتبعة في حال استعمال الحقيبة الدبلوماسية على وجه المخالفة؟

في حقيقة الأمر هناك مصلحتين يتوجب حمايتهما، حماية حرية الرسائل الدبلوماسية من جهة، ومن جهة أخرى

إساءة استعمال تلك الحرية والحرمة وتأثيرها على أمن الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية .

تطبيقاً على أرض الواقع تحرص الدول كل الحرص على مراعاة حرية الرسائل الدبلوماسية إلا في حالات استثنائية قد تواجد الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ظروف معينة تمس أمنها، وفي الحالة هذه يحق لها فرض قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية، وفي هذا الخصوص ذكر الدكتور فادي الملاح : إن حرية وحرمة الرسائل الدبلوماسية ليست مطلقة وإنما نسبية وذلك يعود لأمرين :

الأمر الأول : إن العمل الدولي يشهد اتجاهاً قوياً نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

الأمر الثاني : إن الفقرة الرابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا نصت على عدم جواز احتواء الحقيبة الدبلوماسية على غير وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها.

فإن مفهوم نص الفقرة الثالثة مشروط بما ورد بالفقرة الرابعة بمعنى أنه لا يجوز فتحها أو حجزها في حالة استعمالها على وجه يخالف نص الفقرة الرابعة².

في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استخدام العقاقير والاتجار غير المشروع والمنعقد في فيينا بتاريخ 26 يوليو 1987م ذكرت لجنة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتهرب المخدرات، بأنه إذا تبين دليل قاطع على أن هناك اتجار بالمخدرات تتم بطريقة مخالفة لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية، فإنه يجوز

¹الدكتور هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 127.

²الدكتور فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص 407.

لحكومة الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية اتخاذ تدابير لوقف تهريب المخدرات، واتخاذ إجراء بالموظف الدبلوماسي المتورط بذلك بما يتماشى مع أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والقنصلية لعام 1963م¹.

إن حرمة الحقائق الدبلوماسية والمراسلات لا تقتصر على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية إنما تمتد تلك الحرمة والحصانة إلى الدول الأخرى التي قد تمر بها تلك المراسلات والحقائب الدبلوماسية في طريقها إلى وجهتها النهائية، وعلى ضوء ذلك نصت المادة 3/40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: " تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المستقبلة. وتمنح كذلك للرسول الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلزم الدولة المستقبلة بمنحها لهم ".

حامل الحقيبة الدبلوماسية

الرسول الدبلوماسي هو الشخص الذي تستعين به البعثات الدبلوماسية في أداء وظائفها وأعمالها، وغالباً لا يكون من أفراد البعثة الدبلوماسية، وتتخلص مهمة الرسول الدبلوماسي حامل الحقيبة الدبلوماسية في نقل الحقيبة الدبلوماسية من وإلى البعثات الدبلوماسية سواء تلك المتبادلة مع حكومة الدولة المعتمدة، أو مع بعثاتها الأخرى في دول العالم .

إن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بحصانة شخصية أثناء قيامه بنقل الحقيبة الدبلوماسية بناء على وثيقة رسمية تتضمن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، سواء كان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص عادي أو رسول دبلوماسي².

¹ محسن عبد الحميد افكرين ، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قار يونس، الجمهورية الليبية بتاريخ 1990/9/1 ، ص 229.

² تنص المادة 5/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

"الرسول الدبلوماسي ، الذي يجب أن يكون حامل لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المستقبلة .وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز " .

تملك البعثة الدبلوماسية أو الدولة الموفدة لها تعيين رسول دبلوماسي خاص لحمل الحقيبة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وسرعان ما تنتهي تلك الحصانة بمجرد تسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه¹.

إذا كان الرسول الدبلوماسي يقود بنفسه الطائرة المخصصة لنقل الحقيبة فإنه يشبه بحامل الحقيبة الدبلوماسية لكنه لا يتمتع بالحصانة الشخصية التي يتمتع بها الرسول الدبلوماسي، وتستطيع البعثة الدبلوماسية إرسال أحد من أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من ريان الطائرة بطريقة حرة ومباشرة، وهذا ما بينته المادة 7/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ريان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً، ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ريان الطائرة بصورة مباشرة " .

الأصل عدم فتح الحقيبة الدبلوماسية، إلا أنه على أرض الواقع هناك حالات استثنائية تم فتح الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية وبحضور مندوب من البعثة الدبلوماسية صاحبة الشأن، حيث كانت هناك بواعث خطيرة تدعو إلى استعمال الحقيبة الدبلوماسية على وجه مخالف لقوانين الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، مثل إدخال ممنوعات أو تهريب أموال، وغيرها من الأمور التي من شأنها المساس بأمن وأمان إقليم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، وفي حال تم إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية بمخالفة قوانين الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، يحق للأخيرة مطالبة حكومة البعثة الدبلوماسية بسحب الدبلوماسي المتورط في إساءة الحقيبة الدبلوماسية واعتباره شخص غير مرغوب فيه وغير مقبول لدى الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية².

ظهرت عدة اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية وهي على النحو التالي :

الاتجاه الأول : استخدام الأجهزة الالكترونية للتأكد من خلو الحقائب الدبلوماسية من الممنوعات .

¹ تنص المادة 6/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي :

" الدولة المرسله أن تعين رسلاً دبلوماسيين لمهام خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضاً أحكام الفقرة (5) من هذه المادة ، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده إلى وجهتها".

² الدكتور علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 147.

الاتجاه الثاني : السماح بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية في حال وجود اشتباه بها بإذن من وزارة الخارجية وبحضور المبعوث الدبلوماسي نفسه، مندوب من البعثة الدبلوماسية، وفي حال رفض التفتيش ترجع الحقيبة الدبلوماسية من حيث أرسلت .

الاتجاه الثالث : المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بحيث يسمح بفتح الحقيبة الدبلوماسية .

وتبقى تلك الاتجاهات الثلاث محل نقد ومناقشة¹.

أمثلة على إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

- في عام 1952م منعت السلطات الكويتية اثنين من حملة الحقيبة الدبلوماسية التابعين لوزارة الخارجية في الاتحاد السوفيتي من دخول هافانا بعد وصولهم إلى مطارها قادمين من مدينة نيومكسيكو لأنهما رفضا طلب سلطات الجمارك الكويتية بتفتيش حقائبهما والطرود التي معها، فما كان من الاتحاد السوفيتي إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا متهماً السلطات الكويتية بخرق القواعد الدبلوماسية المعترف بها².

- وفي عام 1959م قطعت فنزويلا علاقاتها مع الدومينكان بسبب استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل مواد دعائية³.

-في عام 1917م أقلت السلطات النرويجية القبض على حقيبة ألماني في أحد الفنادق بأوسلو واحتجزت حقيبته المختومة التي تركها في محطة السكة الحديدية والمحتوية على متفجرات⁴.

-في عام 1977 كشفت الشرطة في اندونيسيا على اربعة صناديق كبيرة مرسلّة إلى سفارة أفغانستان في جاكرتا مليئة بنحو 400 رشاش صغير مع ذخيرتها⁵.

- في عام 1964م في روما سمع موظفو الجمارك صوتاً يشبه الأنين الخافت الصادر من صندوق مؤشر عليه بعبارة بريد دبلوماسي لينقل عن طريق الجو من السفارة المصرية في روما إلى مطار

¹ الدكتور حسن البائع محمد عبد العاطي ، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدالة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد (36) رمضان 1428هـ - سبتمبر 2007م ، ص 38.

² الدكتور عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى 1985م ، ص131.

³ الدكتور عدنان البكري ، مرجع سابق، ص132.

⁴ الدكتور عدنان البكري ، مرجع سابق، ص132.

⁵ جمال بركات ، مرجع سابق، ص189.

القاهرة، وقد أوضح أحد موظفي السفارة المصرية المرافق للصندوق بأنه يحوي على آلات موسيقية ولكن موظفي الجمارك انصتوا عن قرب فسمعوا صوتاً خافتاً ينادي باللغة الإيطالية (أغيثوني قتله)، فما كان من الموظفين المصريين إلا أن دفعوا بالصندوق إلى حيث كان في الحافلة التي نقلته إلى المطار وانطلقوا بأقصى سرعة، وبعد مطاردة شديدة أوقفته الشرطة، وعند فتح الصندوق وجدوا داخله إنساناً موثق الأيدي والأرجل تبين بعد التحقيق أنه جاسوس إسرائيلي، وبعدها بفترة في عام 1964م أصرت السلطات الإيطالية بإبعاد اثنين من أعضاء سفارة الجمهورية العربية المتحدة في روما بمرتبة سكرتير أول¹.

في عام 1957 منعت السلطات السورية (الدولة المضيفة) حامل الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الأمريكية (الدولة الموفدة) في دمشق واحتجزت جوازه دون التعرض للحقيبة الدبلوماسية ودون الإدعاء باحتوائها على مواد ممنوعة، وفي وقت قصير أعيد جواز السفر إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية وسمح له باستئناف رحلته وظروف الصراع الدولي المحيطة بالحدث تشير إلى أن سوريا أرادت تجسيم تعبيرها عن سخطها واعتراضها على السياسة الخارجية الأمريكية في وقت بلغ فيه التوتر ذروته بينها وبين الولايات المتحدة فبادرت للإعلان عن سخطها بافتعال الحدث، وقد صادف ذلك طرد سوريا لثلاثة من الدبلوماسيين يعملون في السفارة الأمريكية في دمشق، مما حدا بالولايات المتحدة، كإجراء انتقامي إلى طرد السفير السوري وعضو آخر من أعضاء السفارة في واشنطن².

الممارسة الفلسطينية

الممارسة الدولية حيث تقوم الدول بإتباع ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م فيما يتعلق بفرض الحماية والحصانة على الحقيبة الدبلوماسية المرسلة لسفارة ما .

وفي حال التأكد من احتواء الحقيبة الدبلوماسية على مواد ممنوعة، فإن الدولة المعتمدة لديها السفارة تستطيع فتحها بوجود ممثل للسفارة المعتمدة وممثل لوزارة الخارجية عادة ما يكون من دائرة المراسم وممثلين للأجهزة الأمنية الأخرى، والأجهزة ذات العلاقة كالجمارك مثلاً، وإذا ما تبين بأنها تحوي مواد خطيرة فإنها تصدر وتنشر الدولة المرسلة بذلك، إذا رفضت السفارة التعاون في فتح الحقيبة الدبلوماسية تعاد الحقيبة الدبلوماسية على بلد المصدر .

¹ الدكتور عدنان البكري ، مرجع سابق، ص134.

² الدكتور عدنان البكري ، مرجع سابق، ص134.

أما على المستوى الفلسطيني لا يوجد حقبة دبلوماسية بسبب وجود فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي، وبالتالي لا يوجد حصانة على الحقبة الدبلوماسية ولا على حاملها¹.

المطلب الثالث : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية .

سنتناول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية للمملكة الاردنية الهاشمية لدى فلسطين من خلال الحديث عن الحصانة الشخصية، حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، و الحصانة القضائية، والحصانة القضائية الجنائية، والحصانة القضائية المدنية، والحصانة القضائية الادارية، والاعفاء من أداء الشهادة، التنازل عن الحصانة القضائية، والاعفاء المالية، والاعفاء من الضرائب، والاعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية .

الفرع الأول : الحصانة الشخصية .

إن أقدم ما تقرر للمبعوث الدبلوماسي من حقوق وحصانات، هي الحصانة الشخصية ومنها اشتمت الحصانات والامتيازات الأخرى ويؤكد الفقيه فوشى حيث يرى مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ المقررة في القانون الدولي، وإنه امتياز أساسي تستمد منه كافة الامتيازات الأخرى، وهو يعلو على ما عداه²، حيث يقول فوشى " .. مبدأ حرية المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي تتحدر منه أو تنفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى " ³.

يقصد بالحصانة الشخصية أن شخصية رئيس البعثة الدبلوماسية والطاقم الدبلوماسي مصونة، لا يخضعون للقبض أو الاعتقال ويتوجب على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية معاملتهم بصورة لائقة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء يمس شخصهم وكرامتهم وحريرتهم .

¹ مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية، مرجع سابق .

² الدكتور عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 64.

³ الدكتور زايد عبيد الله مصباح ، مرجع سابق ، ص 173.

لا يقتصر على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الامتناع عن الاعتداء على الدبلوماسي أو اهانتته ، بل يتوجب عليها حمايته من أي اعتداء يمكن أن يتعرض إليه من أشخاص آخرين، وتبدأ الحصانة الشخصية للدبلوماسي منذ وصوله إلى أراضي الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية وتبقى ملازمة له طالما أنه موجود ولم يغادرها .

وتشمل الحصانة الشخصية :

أولاً :حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي .

ثانياً : حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي.

ثالثاً : حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي .

وستتناولها بالتفصيل لاحقاً.

الفقرة الأولى : حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي .

نصت المادة 14 من اتفاقية هافانا لعام 1928م على أن : " للموظفين الدبلوماسيين حصاناتهم التي تشمل أشخاصهم ومقارهم الخاصة والرسمية وممتلكاتهم".

نصت المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895م على أن : " حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة".

نصت المادة الثالثة من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895م على أن : " يجب على الدولة المستقبلية أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال تقع على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها وأن تحميهم من أية إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم في أحسن وجه".

نصت المادة 7 من قرارات معهد القانون الدولي في اجتماعاته المنعقدة في نيويورك عام 1929م على أن : " الحرمة الشخصية تتضمن منع أي إكراه أو توقيف أو تسليم أو طرد المبعوث الدبلوماسي".

وجاء في المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ."

نصت المادة 17 من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام 1932م على : " التزام الدول بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وأسره من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم " .

نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : " 1- للدولة المستقبلية في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المرسله أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المرسله حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلية .

2- إذا رفضت الدولة المرسله تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة " .

الممارسة الفلسطينية

أكد ممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الاردنية الهاشمية لدى فلسطين بأن حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة ولم يسبق بأن تم انتهاك حرمتها مما ساعد ذلك على اتمام عملهم على اكمل وجه¹ .

الفقرة الثانية : حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي .

1مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

تسند حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي من الحصانة العامة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي التي أقرها القانون الدولي، ومؤدى هذه الحصانة أن يكون مسكنه بمنأ عن التعرض له من جانب سلطات الدولة، بمعنى أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة .

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن : " يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة " .

وتمتد حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي إلى منقولات المبعوث التي توجد في مسكنه الخاص وإلى أمواله المنقولة الأخرى كسيارته الخاصة وحسابه الخاص في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه، فلا يجوز الحجز أو التنفيذ على أي من هذه الأشياء أو الأموال فيما عدا الحالات المشار إليها في المادة 31 على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة الذاتية أو بحرمة مسكنه¹ .

الممارسة الفلسطينية

فلسطين ملزمة بتوفير الحياة الآمنة للمبعوث الدبلوماسي الأردني المعتمد لديها، ويجب عليها اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة، وتعمل وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير الحماية اللازمة لشخص السفير وتختلف هذه الاجراءات حسب الوضع العام والعلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ولا تكون في نفس المستوى لنفس رؤوساء البعثات الدبلوماسية .

من الأمثلة على الاعتداء على مسكن المبعوث الدبلوماسي انه بتاريخ 14/ ايلول/1969م ما ارتكبته المنظمات الفدائية في عمان على منزل مساعد الملحق العسكري الامريكي .

كما ان حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي تمتد الى منع دخول مسكنه حتى في الحالات الطارئة الا باذن رئيس البعثة الدبلوماسية او من ينوب عنه وهذا ما حدث فعلا في عام 1995 عندما شب حريق في منزل السفير السعودي في عمان وحضر رجال الاطفاء الى مكان الحريق ولم يدخلوا البيت

¹ نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

الا بحضور موظف من دائرة المراسم في وزارة الخارجية وموظف من السفارة السعودية في عمان وسمح لهم بالدخول لاطفاء الحريق.

ان قانون العقوبات الاردني لم يتعرض لموضوع المبعوثين الدبلوماسيين ولم يفرض أي عقوبات فيما يتعلق بالتعرض لذواتهم على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث شدد العقوبة على كل من يتعرض لممثل دولة اجنبية فقد نصت المادة 182 على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من عاب باحدى طرق العلنية في حق ممثل دولة اجنبية معتمد بمصر بسبب امور تتعلق باداء وظيفته)¹.

فيما يتعلق بالسفارة الاردنية في فلسطين لم تتعرض لأي اعتداءات على مسكن المبعوث الدبلوماسي².

الفقرة الثالثة: حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي .

يجب على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ضمان حرية الانتقال والسفر لأعضاء البعثة الدبلوماسية، لأن هذه الحرية مرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية .

تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : " مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها".

يمكن الحد من حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في حالتين هما :

الحالة الأولى : تطبيق قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل .

الحالة الثانية : تنفيذ قرار منظمة دولية³.

¹ رائد سامي عفاش العدوان ، مرجع سابق .

² مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

³ غسان الجندي ، الدبلوماسية ، 1997 ، ص 55.

بعد تبني قرار رقم 748 الذي اصدره مجلس الأمن بشأن العقوبات على ليبيا، قيدت بعض الدول تحركات الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لديها .

الممارسة الفلسطينية

ينسجم الموقف الفلسطيني في حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي مع الاتفاقيات الدولية وتمتد حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية للمملكة الاردنية الهاشمية في جميع المدن الخاضعة تحت إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية بدولة فلسطين، وإذا أراد المبعوث الدبلوماسي الأردني زيارة أماكن عسكرية أو حدودية أو مخيمات لا بد من ترتيب ذلك مع وزارة الخارجية الفلسطينية¹.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية.

لم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تعريف محدد للحصانة القضائية، واجتهد فقهاء القانون الدولي في تعريف المقصود بالحصانة القضائية وعرفوها بأنها إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضماناً لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها .

إن عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها لا يجعله فوق قوانين تلك الدولة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : " دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلية، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة " .

تبقى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي قائمة، فالحصانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية، فالحصانة اختلاف المحاكم التي ستفصل في الدعوى، إذ ينتقل هذا الاختصاص إلى دولته وقضائها، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسله " .

¹مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق .

والحصانة القضائية لها عدة صور وهي كالآتي :

الحصانة القضائية الجنائية.

الحصانة القضائية المدنية.

الحصانة القضائية الإدارية.

الإعفاء من أداء الشهادة.

التنازل عن الحصانة القضائية.

الفقرة الأولى: الحصانة القضائية الجنائية.

نصت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة "

ونصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م على : " يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

كما نصت المادة 16 من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كامبردج عام 1895م على أن : " تستمر الحصانة القضائية في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة في إتخاذ الإجراءات القضائية التي تراها مناسبة "

تؤكد النصوص القانونية سالفه الذكر على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي من الناحية الجزائية للقضاء الداخلي للدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها سواء كانت جنائية، جنحة، أو مخالفة، وسواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الرسمية، إلا أن هذه الحصانة لا تعني ان يقوم المبعوث الدبلوماسي بمخالفة القوانين الجزائية للدولة عمداً، وفي حال مخالفته تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بلفت نظر دولة المبعوث الدبلوماسي المرتكب للجريمة طالبة سحبه ومحاكمته، وقد تطلب وزارة الخارجية رفع الحصانة عنه .

الممارسة الفلسطينية

أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية الاردنية وأسرههم يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية، ولا يتمتع الموظف القنصلي بحصانة تجاه حوادث السيارات كونها لا تمت في صلة الى مهامه القنصلية، وبالتالي يمكن ملاحقة هذا الموظف من قبل المتضرر من حادث سير تسببت به سيارة الموظف، كما يمكن القبض عليه واحتجازه اذا ما اعتبر الحادث خطيراً وصدر قرار بذلك عن السلطة القضائية المختصة (كحادث الصدم العمدي). اما الموظف الدبلوماسي فإنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة تحول دون ملاحقته عند ارتكاب حادث سير بسيارته، إلا في حالة رفع الحصانة عنه من قبل دولته.

ويتوجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين احترام القوانين والأنظمة، وخاصة تلك المتعلقة بأنظمة السير. علماً بأنه لا يجوز ملاحقة الدبلوماسيين المخالفين لتمتعهم بالحصانة القضائية الشاملة والحرمة الشخصية الكاملة. اما بالنسبة الى مخالفات السيارات التي تحمل لوحات قنصلية، فليس هناك من حيث المبدأ ما يحول دون تنظيم محاضر ضبط بحقها عند مخالفتها لأنظمة السير المحلية وملاحقة أصحابها، باعتبار انّ المخالفات لا علاقة لها بممارسة الوظائف القنصلية. حيث تقوم شرطة المرور بتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات وتحيلها الى وزارة الخارجية التي تقوم بحفظها وإعلام رئيس البعثة (السفير) حصولها شفهيّاً، او عبر مذكرة رسمية ترفق بها عادة محاضر المخالفات على سبيل الاعلام¹.

الفقرة الثانية: الحصانة القضائية المدنية .

المقصود بالحصانة القضائية المدنية ليس اعفاء المبعوث الدبلوماسي مما ترتب عليه من مسؤوليات والتزامات تجاه الآخرين، إنما عدم اتخاذ أي إجراء من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية وإشعار حكومة دولته باتخاذ ما يلزم من إجراء بحق .

وبناء عليه فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على ما يلي :
(1-يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

¹مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق .

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

لا تضيع حقوق الأشخاص العاديين الدائنين للمبعوثين الدبلوماسيين، فيحق لهم مطالبتهم بديونهم ابتداء بالطرق الودية أو مطالبة الجهة التي يتبعها المبعوثين الدبلوماسيين¹، أو عن طريق رفع دعوى على المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم دولتهم².

الممارسة الفلسطينية

أكد ممثل البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية لدى فلسطين، بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية بما يتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م³

¹ علي ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 114.

² غازي الصباريني ، مرجع سابق ، ص 160.

³ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

الفقرة الثالثة: الحصانة القضائية الادارية.

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يلي : " دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة " .

نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " يتمتع كذلك من الإعفاء من القضاء المدني والإداري " .

الممارسة الفلسطينية

أكد ممثل البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية لدى فلسطين، بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالحصانة القضائية الادارية بما يتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م¹، وبينت وزارة الخارجية الفلسطينية بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية الاردنية يحترمون قوانين ولوائح دولة فلسطين ولا يتدخلون في شؤونها الداخلية².

الفقرة الرابعة: الاعفاء من أداء الشهادة .

نصت المادة 21 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م على أنه: "يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية " .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: " لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة " .

1 مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

2 مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق .

نصت المادة 17 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929م على أنه: "يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثول أمام المحاكم المحلية لأداء الشهادة، ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في دار البعثة السياسية أمام قاض منتدب لهذه الغاية".

ومن خلال هذه النصوص الناظمة للحصانات الدبلوماسية يتضح جلياً بأن من المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الامتناع عن أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المعتمدين لديها دون أن يرتب عليهم أثر قانوني نتيجة امتناعهم .

الممارسة الفلسطينية

على أرض الواقع ينطبق امتياز الاعفاء من أداء الشهادة لممثلي البعثات الدبلوماسية الأردنية وفق ما ورد في اتفاقية غيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، ولم يسبق بأن تم دعوة أحد من ممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية في فلسطين لأداء الشهادة في المحاكم الفلسطينية¹.

الفقرة الخامسة: التنازل عن الحصانة القضائية .

نصت المادة 3 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929م على أنه: " التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها وذلك بتصريح من رئيس البعثة " .

نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: " 1- للدولة المرسله أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة 37.

2- يجب أن يكون التنازل صريحاً "

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: " التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته" .

1 مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : " إذا أقيم مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي ."

إن النصوص سالفة الذكر قد بينت من حق الدولة مرسله البعثة الدبلوماسية التنازل عن الحصانة القضائية، ويشترط لكي يكون التنازل معتبراً أن يكون صريحاً لا ضمناً وأن يصدر عن رئيس البعثة، وأن هذا التنازل ينصب على إجراءات الدعوى ولا يشمل تنفيذ الحكم، وأن الأخير بحاجة إلى تنازل مستقل.

الممارسة الفلسطينية

بينت وزارة الخارجية الفلسطينية وممثل البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية، بأن مكتب التمثيل الدبلوماسي الأردني المتواجد في فلسطين يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ولم يسبق بأن تنازل أحد من ممثلي البعثة الدبلوماسية الأردنية عن الحصانة القضائية¹.

الفرع الثالث : الاعفاءات المالية .

قامت أغلب الدول بتنظيم الاعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عن طريق تشريعات خاصة أو معاهدات ثنائية تبرم في أوقات مختلفة تكون ملزمة للدول الموقعة فقط². ونجد أن اتفاقية هافانا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1928 م حيث جاء في المادة 18 ما يلي:

(يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة من الضرائب الشخصية أو الوطنية أو المحلية)

1 مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق ، و مقابلة الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

² علي ابو هيف، مرجع سابق ، ص 189.

وقد أعفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من الضرائب في المادة 34، وكذلك اعفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الاعفاءات الجمركية للمبعوث الدبلوماسي شريطة أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها إقامة دائمة في المادة 36.

والإعفاءات المالية لها صورتان هما:

الصورة الأولى : الإعفاء من الضرائب .

الصورة الثانية : الإعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية .

الفقرة الأولى: الإعفاء من الضرائب .

نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن : " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية، والإقليمية والبلدية باستثناء :

أ- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات .

ب-الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المرسله لأغراض البعثة .

ج- ضرائب التركات المستحقة للدولة المستقبلية، مع مراعاة الفقرة 4 من المادة 39 .

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المستقبلية .

هـ - الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة .

و- رسوم التسجيل والقيود والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية، مع مراعاة أحكام المادة 23."

وقد نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن: "تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم".

هناك بعض الدول التي أضافت إعفاءات أخرى للمبعوث الدبلوماسي تسهياً لأداء مهمته قائماً على أساس المعاملة بالمثل¹.

بررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الإعفاء من الضرائب لأن المبعوث الدبلوماسي أساساً يدفع الضرائب والرسوم لدولته، ومن غير العدل أن يدفعها مرة أخرى للدولة المعتمد لديها².

الممارسة الفلسطينية

بينت وزارة الخارجية الفلسطينية بأن ممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية الموجودة على أرضها يتم إعفائهم من الضرائب على ممتلكاتهم الشخصية وفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل³.

الفقرة الثانية: الإعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية .

نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن : " 1- تمنح الدولة المستقبلة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن :

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ولأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء العائدة لإقامته "

نصت المادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : " تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة

¹ محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 165.

² محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 165.

³ مقابلة الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة "، وهذا ما بيناه سابقاً .

وفقاً لأنظمة وتشريعات الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الإعفاءات الجمركية، وتتوقف الإعفاءات الجمركية وفق رغبة الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ولا يوجد ما يلزمها بها¹، ومنعاً من استغلال الإعفاءات والرسوم الجمركية أوجدت لجنة الحقوق الدولية قيوداً عليها، مثل تحديد كمية السلع المستوردة، والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث الدبلوماسي².

الممارسة الفلسطينية

وضحت وزارة الخارجية الفلسطينية بأن ممثلي البعثة الدبلوماسية الأردنية يتم اعفائهم من الرسوم الجمركية، عند شراء السيارات المعفاه من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى تتم شرط المعاملة بالمثل فهي تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد فقط (سيارة واحدة للدبلوماسيين بالإضافة الى سيارة لمكتب التمثيل)³، ويتم شراء سيارة للممثلة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية الموجودة في رام الله فيتم الاعفاء الجمركي من خلال وزارة الخارجية الاسرائيلية⁴.

تعددت الاعفاءات المالية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين ومنها البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية حيث تعفى من رسوم أجهزة التلفزيون، و رسوم رخصة السياقة، و رسوم تسجيل وترخيص المركبات، و رسوم تصريح العمل للخدم الخصوصيين⁵

¹الدكتور علي ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 233.

²الدكتور علي ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 193.

³ مقابلة الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

⁴ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

⁵ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، مرجع سابق .

المطلب الرابع : بعض التسهيلات الأخرى .

ظهرت عدة امتيازات وتسهيلات تمنح للبعثة الدبلوماسية ومبعوثيها، منها ما نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، ومنها وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل التزمت بها الدول في تعاملها الدبلوماسي.

ومن أهم الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية ومبعوثيها الآتي:

أولاً:رفع العلم والشعار ووضع لوحات الإعلانات والصور .

ثانياً: إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة والسفر .

ثالثاً:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحرازه .

رابعاً: الاستثناء من قوانين الجنسية .

خامساً :عدم تفنيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي .

سادساً : الحق في إقامة الشعائر الدينية .

سابعاً: الإعفاء من الضمان الاجتماعي .

ثامناً : الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامه .

تاسعاً : تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر للبعثة الدبلوماسية والسكن لرئيسها وأعضائها .

الفرع الأول : رفع العلم والشعار ووضع لوحات الاعلانات والصور .

يجوز للبعثة الدبلوماسية ورئيسها رفع علم ووضع شعار دولتهم على المباني الخاصة بالبعثة الدبلوماسية والمباني التابعة لها، بما في ذلك منزل رئيس البعثة الدبلوماسية ووسائل النقل الخاصة بهم طيلة وجودهم في الدولة المعتمدين لديها¹.

¹الدكتور عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 75.

وفي هذا الصدد نصت المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على : " للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المرسله على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة بهم ."

رفع العلم يختلف من دولة لأخرى هناك بعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدبلوماسية في أوقات محدد في أعيادها الوطنية والأعياد الوطنية للدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية، والبعض الآخر من الدول يرفع العلم يومياً¹، أما فيما يتعلق بالشعار فلا بد من وضعه فوق مدخل مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن السفير².

لقد جرى العرف الدولي أن تضع بعض البعثات الدبلوماسية لوحة باللغتين الوطنية والمحلية على مدخل مقر البعثة أو سكن السفير، وعادة تكون مشروطة بمجالات الحياة في بلد البعثة الدبلوماسية، وأن لا تتعرض لأي إساءة تلك لوحات الإعلانات والصور للدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية أو أي بعثة معتمدة لديها³.

الممارسة الفلسطينية

أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية بأن المكتب التمثيلي للمملكة الأردنية الهاشمية الموجود في رام الله يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة له وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، فيجوز رفع العلم والشعار الأردني⁴.

¹الدكتور محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 251.

²الدكتور محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 251.

³عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 167، والدكتور سموي فوق العادة ، مرجع سابق، ص 262.

⁴مقابلة الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

الفرع الثاني : اعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة والسفر .

تمنح الدولة المعتمد لديها أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق إدارة المراسم بطاقات دبلوماسية بدلاً من بطاقات الإقامة، وفي حال انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسية تعاد تلك البطاقات إلى وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية¹.

وفقاً للمكانة الخاصة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين فإنهم معفون من الحصول على تصريح إقامة في الدولة المعتمدين لديها، لكن يترتب على البعثة الدبلوماسية إبلاغ وزارة الخارجية بوصولهم وأسمائهم وتعيينهم وصفاتهم وصفات أفراد عائلاتهم².

وهذا ويتفق مع ما ورد في المادة العاشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م³.

الممارسة الفلسطينية

بينت وزارة الخارجية الفلسطينية بأنه يتم إصدار بطاقات دبلوماسية لأفراد ممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م⁴، وأكد ممثل البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية بأن إسرائيل تعترف بالبطاقة التعريفية للممثل الدبلوماسي الأردني، وبالتالي تمنحه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁵.

¹ غازي الصباريني ، مرجع سابق ، ص182.

² القاضي عاطف فهد المغازيز ، مرجع سابق ، ص 131.

³ نصت المادة (10) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : "1- تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي :

أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة .

ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية ، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء ."

4 مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق .

⁵ مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحراره.

تقوم بعض الدول المعتمدة لديها البعثات الدبلوماسية من إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية من حمل السلاح وإحراره من شرط الحصول على ترخيص، وبالتالي يحق للمبعوث الدبلوماسي حمل السلاح دون ترخيص من الجهات المختصة في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية¹.

هذا الإعفاء لا يقوم على أساس المعاملة بالمثل، ففي فرنسا وبريطانيا لا يعطى المبعوث الدبلوماسي الأردني ترخيص بحمل السلاح وإحراره حتى لو طلب ذلك من قبل وزارة الخارجية الأردنية².

الممارسة الفلسطينية

فيما يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحراره، فهو يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الرابع : استثناء المبعوث الدبلوماسي من قوانين الجنسية .

أقر القانون الدولي العرفي باستثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقوانين الوطنية المحلية فيما يتعلق باكتساب الجنسية، وعليه يعفى الطفل المولود للمبعوث الدبلوماسي من الحصول على جنسية الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية التي تمنحها للمولودين على إقليمها بغض النظر عن جنسية الأبوين، حيث لم يرد صراحة نص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بموضوع الاستثناء من قوانين الجنسية، إلا أنه قد أحالت لجنة القانون الدولي الأمر على البروتوكول الخاص باستثناء المبعوثين الدبلوماسيين من قوانين الجنس، تاركة للدول حرية الانضمام إلى هذا البروتوكول³.

¹ عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص 120.

² راند سامي عفاش العدوان ، مرجع سابق ، ص 98.

³ عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص 120.

الممارسة الفلسطينية

بينت وزارة الخارجية الفلسطينية بأنه يستثنى المبعوث الدبلوماسي الأردني من قوانين الجنسية وفق ما ورد في القانون الدولي العرفي المذكور سابقاً¹.

الفرع الخامس : عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي .

الأصل في الأعراف الدولية عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي، إلا انه استثناء على الأصل تخضع أمتعة المبعوث الدبلوماسي للتفتيش في حال وجود شك بأنها تحوي مواد ممنوعة من الاستيراد أو التصدير وفقاً لما هو منصوص في تشريعات الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، ولا تتم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله

المفوض، وموافقة البعثة الدبلوماسية، فإذا رفضت تعاد الأمتعة إلى مصدرها²، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (2/36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م³.

الممارسة الفلسطينية

أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية بأنها تمنح ممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وبين ممثل البعثة الدبلوماسية الأردنية بأنه لم يسبق وأن تعرضت أمتعة المبعوث الدبلوماسي للتفتيش⁴.

الفرع السادس: حق المبعوث الدبلوماسي في إقامة الشعائر الدينية .

يعتبر الحق في إقامة الشعائر الدينية من الحقوق الطبيعية لأي إنسان مهما كان عرقه أو جنسه أو ديانته، ويتمتع بكامل حريته لممارسة تلك الشعائر الدينية، ولم تتطرق اتفاقية فيينا للعلاقات

¹مقابلة مع الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

²غازي الصباريني ، مرجع سابق ، ص185

³تنص الفقرة الثانية من المادة 36من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : " يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات جدية تدعو إلى الاعتقاد إنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المستقبلة أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك " .

⁴مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق ، ومقابلة مع الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق.

الدبلوماسية عام 1961م للحق في إقامة الشعائر الدينية، معتبرين القانونيين الذي أشرفوا على وضع الاتفاقية أن إقامة الشعائر الدينية تدخل من ضمن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وتابعه¹.

الممارسة الفلسطينية

أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية وممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الاردنية الهاشمية على أنهم وعائلاتهم وموظفيهم يتمتعون بحرية كاملة لإقامة الشعائر الدينية دون أي قيود².

الفرع السابع : اعضاء المبعوث الدبلوماسي من الضمان الاجتماعي .

تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م مسألة الإعفاء من الضمان الاجتماعي، حيث أعفت الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي بالنسبة للخدمات التي يؤديها لدولته .

فقد نصت المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : "1- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المرسله، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المستقبلية .

1- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط :

أ- ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية وألا تكون إقامتهم الدائمة بها .

ب-أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المرسله في دولة ثالثة.

2- على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلية على صاحب العمل .

3- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلية بالقدر المسموح به في هذه الدولة .

¹ محمود خلف ، الدبلوماسية ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 1988م، ص 171.

² مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين ، مرجع سابق ، ومقابلة مع الأستاذ جميل مهنا ، مرجع سابق.

4- لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما إنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل ".

الممارسة الفلسطينية

يوجد مشروع قانون ضمان اجتماعي فلسطيني، ويجب أن يكون متلائم مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

الفرع الثامن : اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخدمات الخاصة والعامة .

يعفى المبعوث الدبلوماسي من أي التزام من شأنه أن يعرقل قيامه بمهامه الدبلوماسية وفقاً لما نصت عليه المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه : " على الدولة المستقبلية إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الشؤون العامة و إسكان العسكريين ."

بمعنى يتم استبعاد أي إجراء من الإمكان القيام به من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية وقت الأزمات الاقتصادية والسياسية والكوارث الطبيعية، التي طبيعتها تفرض إجراءات استثنائية على جميع المواطنين، والحالة هذه يسري إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من جميع هذه الخدمات الإجرائية، مثال على ذلك تفتيش المنازل ومصادرتها أثناء الأزمات العسكرية، وغيرها من الإجراءات¹.

الممارسة الفلسطينية

أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية تمتع ممثلي البعثة الدبلوماسية الأردنية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لهم وفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل².

¹الدكتور علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 582،583.

²مقابلة مع الأستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية ، مرجع سابق .

الفرع التاسع : تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر للبعثة الدبلوماسية والسكن لرئيسها وأعضائها.

يتضح من المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أنه يقع على عاتق الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بما يتضمنه تشريعها الوطني تقديم التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية فيما يخص مقر البعثة ومساعدتهم في اختيار المساكن اللائقة والمنتاسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية¹ .

وفقاً للمادة السابقة هناك قيدين لتقديم التسهيلات لإيجاد مقر للبعثة الدبلوماسية وهما :

القيد الأول : إن ذكر عبارة (عند الاقتضاء) يفهم منها أن المساعدة لا تكون واجبة إلا عند الاقتضاء، بمعنى لا تتدخل الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية لمساعدة أعضاء البعثة الدبلوماسية في إيجاد مساكن خاصة فيهم إلا عندما يتعذر عليهم ذلك.

القيد الثاني : يجب أن يكون مسكن عضو البعثة الدبلوماسية لائقاً، بمعنى أن يكون متناسب لمركزه كمثل دولته .

هناك بعض الدول المعتمدة لديها البعثات الدبلوماسية تسمح للبعثات الدبلوماسية بشراء مباني لها وتسجيلها باسمها، وهناك دول أخرى - الدول الاشتراكية سابقاً - لا تسمح بشراء الأراضي والمباني للبعثة الدبلوماسية، وإنما تقوم تلك الدول بتأجير المباني للبعثة الدبلوماسية، وبعض الدول على سبيل مبدأ المعاملة بالمثل تمنح البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها مباني ملك لها، نتيجة لذلك نشبت العديد من المشكلات بين الدول، فأناطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م هذه المسألة للقوانين الداخلية المعمول بها لكل دولة على حده².

¹ نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه :

" 1- تقدم الدولة المستقبلة ، ضمن نطاق تشريعها الوطني للبعثة الدبلوماسية تسهيلات للتملك أو شراء الأماكن اللازمة لبعثتها في أقليمها ، وإما أن تساعد الدولة المرسله في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى .

2- وعليه كذلك ، عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها ."

² د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 196.

الممارسة الفلسطينية

أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية بأنها تقوم بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لممثلي البعثة الدبلوماسية للمملكة الأردنية التي من شأنها المساهمة في المساعدة بالمهمة الموكلة للبعثة¹.

¹ مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا ، وزارة الخارجية الفلسطينية، مرجع سابق .

الخاتمة

على ضوء ما سبق من حديث عن المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين وتناول الفصول الثلاثة سالفة الذكر بنوع من التفصيل، توصل الباحث إلى عدة نتائج يمكن اجمالها فيما يلي :

أولاً : المقصود بالدبلوماسية كما عرفها الاستاذ سموحي فوق العادة بأنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والمراسم، والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات، والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات .

ثانياً : تعتبر فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، والذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني باعتبار حركات التحرر الوطني شخص من اشخاص القانون الدولي العام .

ثالثاً : الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الفلسطينيين هي منظمة التحرير الفلسطينية، والابقاء عليها صاحبة الحق في ادارة وممارسة العملية الدبلوماسية بواسطة دائرتها السياسية، وعدم قانونية نقل صلاحيات الدائرة السياسية بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى وزارة الخارجية الفلسطينية، حيث تعتبر السلطة الفلسطينية جهاز من أجهزة منظمة التحرير الفلسطينية .

رابعاً : بعد إعلان استقلال دولة فلسطين عام 1988 م، قامت العديد من الدول برفع التمثيل الفلسطيني إلى درجة أو رتبة سفارة، وكان ذلك إما بالاتفاق مع منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، أو بإعلان من طرف واحد من قبل تلك الدول .

خامساً : ان حصول فلسطين على عضوية دولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة فتح المجال امامها للانضمام للعديد من المنظمات الدولية.

سادساً : تتمتع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

سابعاً : وجود الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين يحول دون تمتع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين من حرية التنقل سيما فيما يتعلق بموظفي المكتب التمثيلي في رام الله .

التوصيات

أولاً: العمل على جلب اعترافات دولية من الدول بدولة فلسطين، مما يساهم في تعزيز مكانة دولة فلسطين في المحافل الدولية.

ثانياً : مواصلة البحث والكتابة فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية وما يتفرع منها من حصانات وامتيازات وغيرها من الأمور الدبلوماسية التي من شأنها إثراء الموضوع .

ثالثاً : العمل على مواءمة التشريعات الداخلية بما يتوافق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

رابعاً : تشكل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الخطوط العريضة للعلاقات الدبلوماسية، لا بد من وجود تشريع داخلي يفسر تلك المواد بشكل واضح.

خامساً : العمل على اعداد كوادر متخصصة في القانون الدبلوماسي قادرة على تمثيل فلسطين خير تمثيل .

سادساً : يجب العمل على الانضمام الفوري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م المتعلق باللجوء الإلزامي لحل المنازعات، ويتيح ذلك البروتوكول مقاضاة أي دولة طرف أخلت باتفاقية العلاقات الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية، بشرط أن تكون الدولتين المدعية والمدعى عليها طرفا باتفاقية فيينا والبروتوكول معاً، حيث فلسطين طرف بالاتفاقية وليست طرف بالبروتوكول.

المصادر والمراجع .

أولاً: القرآن الكريم .

*سورة التوبة .

*سورة النساء.

ثالثاً : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

*قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لعام 2005م، المنشور بالعدد (60) من الوقائع الفلسطينية، صفحة (5)، بتاريخ 2005/11/9م.

* اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

* اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 م .

* اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963 م .

* اتفاقية هافانا لعام 1928.

* اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م.

* الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا عام 1928م.

* اتفاقية الدول الأمريكية بخصوص منح اللجوء عام 1928.

* معاهدة القانون الجنائي لعام 1889 م .

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

* مشروع اتفاقية هارفرد لتقنين قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

* مشروع معهد هارفارد لعام 1932 م .

* القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2005 م .

*ميثاق الأمم المتحدة.

*القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

* قرار معهد القانون الدولي العام لعام 1929م.

* إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

* إعلان الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة عام 1967 .

* النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

* نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم 68 لعام 1993.

ثالثاً : الكتب العربية .

* أحمد أبو الوفا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة 2003م.

* احمد حلمي ابراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول الاتكيت، عالم الكتاب، القاهرة، 1976 م .

* احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993 م .

* ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

* ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975 م .

* إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الرابعة، 1985 م .

* بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1979م.

* ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2000م.

* جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض 1985م.

* حسن الباتع محمد عبد العاطي، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدالة، مجلة الدبلوماسي، العدد (36) رمضان 1428هـ - سبتمبر 2007م.

* خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، الجزء الأول 1999م.

* ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الأسوار، عكا، 1991 م .

* ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الأسوار، عكا، بعة الاولى، 2002 م . ص 73

* زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس، الجمهورية الليبية، الطبعة الأولى 1999م .

* سعيد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، دار الشيماء - فلسطين، 2009 م .

* سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1973 م .
* سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، الطبعة الثانية، دمشق 1960م.

* سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، طبعة 2002 م.

* سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2010 م.

* سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009 م.

* شارل تاير، الدبلوماسي، ترجمة خيرى حماد، دار النهضة العربية والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1960 م .

- * صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان .
- * عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية - القاهرة، 1963م .
- * عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، طبعة 2001م.
- * عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، الطبعة الثانية 2010 م .
- * عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقية فيينا عام 1961 م و 1963 م.
- * عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار نشر، طبعة 1986 م.
- * عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1975 م.
- * عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986 م .
- * عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى 1985م.
- * عدنان طه الدوري وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1996 م.
- * عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى 2004 .
- * علاء الدين أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001 م.
- * علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994 م .

- * علي خطار شنطاوي، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الأردنية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان 1998 م .
- * علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1993 م .
- * علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1977 م .
- * علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف - الاسكندرية، الطبعة الأولى 1962م.
- * علي صادق أبو هيف . الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 75، مجلد 105، 2008 م .
- * علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22 السنة 1966 م .
- * غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1997م .
- * غازي الصباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002 م.
- * فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، دار الحكمة للطبع.
- * فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق - بغداد، الطبعة الثانية.
- * فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلبوني، دمشق، 1964 م .
- * فؤاد شباط، الدبلوماسية، المطبعة التعاونية، دمشق، الطبعة السادسة، 1989م - 1990م.
- * فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1993 م .
- * قارن عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العرب، القاهرة 1975م.

- * محمد العمري، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الشركة المتحدة – القاهرة، 1999م.
- * محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.
- * محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة السادسة 1997-1998 م .
- * محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 م.
- * محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، الجزء الثالث، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2002م.
- * محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 م .
- * محمود خلف، الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1988م .
- * محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، الطبعة الثانية، 1997 م.
- * منتصر سعيد حموده، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2008 م.
- * موسى جميل القدسي الدويك، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 1987 م .
- * نادر أحمد أبو شيخة، أصول التفاوض، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1997 م.
- * ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001 م.
- * نبيل سليم الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، 2014 م .

* نجيب جحا، الدليل العام للبعثات الدبلوماسية الأردنية ، مطبعة القوات المسلحة الأردنية، عمان، 1975م .

* هاني الرضا، الدبلوماسية تاريخها قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997 م.

* يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.

رابعاً : الرسائل العلمية .

* برهان محمد توحيد أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، والمنشورة في دار النهضة العربية، القاهرة 1983 م.

* رائد سامي عفاش العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 1997م.

* محسن عبد الحميد افكرين، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قار يونس، الجمهورية الليبية بتاريخ 1990/9/1.

* محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر -، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008 م .

خامساً: الدراسات والأبحاث والمجلات العلمية .

* خالد عايد، العلاقة الأردنية - الفلسطينية :ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد ٦، العدد ٢٤)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، خريف ١٩٩٥م.

سادساً : التقارير وأوراق العمل .

* ياسر غازي علاونه، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية رقم (76)، فلسطين، 2011م.

* محمود أبو صوي، الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، سلسلة أوراق عمل، معهد ابراهيم ابو الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2011م.

* رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية : مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، معهد ابراهيم أو الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت - فلسطين، 2003 م.

* محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف : أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة (مراقب) في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، 2016/10/27.

* ورقة حقائق حول التعيينات والترقيات في الوظائف الدبلوماسية 2010-2015، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، نيسان 2016 م.

سابعاً : المقابلات الشخصية .

* مقابلة مع سعادة قنصل المملكة الأردنية الهاشمية علاء العدوان لدى دولة فلسطين، بتاريخ 2017/12/20م.

* مقابلة مع الاستاذ جميل مهنا، وزارة الخارجية الفلسطينية (دائرة المراسم)، بتاريخ 2018/3/4م.

ثامناً : المراجع الأجنبية .

Hans J.Morgenthau – politics Among Nations- Fifth printing newyourk – Alefred A.knoph.1971.p523.

تاسعاً : المواقع الالكترونية

<http://www.mofa.pna.ps/ar/الرؤيا-والرسال> ، تم الدخول إلى الموقع

في تاريخ 2017/9/18 م .

وزارة الخارجية الفلسطينية زيارة الموقع الالكتروني الرسمي لموقع وزارة الخارجية الفلسطينية،
<http://www.mofa.pna.ps>

عبد الحكيم وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي والاستحقاقات، الحلقة رقم 9، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن تم الدخول إلى الموقع في تاريخ 2013/8/16.

للتفاصيل : <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/303077.html>

البعثات الأجنبية لدى دولة فلسطين

الرقم	المكتب التمثيلي	اسم الممثل	العنوان	الرقم	المكتب التمثيلي	اسم الممثل	العنوان
1	المملكة الأردنية الهاشمية	خالد الشوابكة	رام الله	27	جمهورية رومانيا	Carmen Mocanu	رام الله
2	جمهورية الهند	أنسيه راجان	رام الله	28	جمهورية النمسا	Andrea Nasi	رام الله
3	جمهورية الصين الشعبية	Chen Xingzhong	رام الله	29	جمهورية قبرص	Savvas Vladimirou	رام الله
4	جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية	Michel Hanna Shomali	بيت لحم	30	الجمهورية التركية	جوركان تورك اوغلو	القدس الشرقية
5	كوريا	يانج سام شوي	رام الله	31	مملكة بلجيكا	Bruno Jans	القدس الشرقية
6	الإمارات العربية المتحدة	Ahmed Mohammed Al-Tena'ji	رام الله	32	هنغاريا	Nassar Khamis	بيت لحم
7	اليابان	Mr. Takeshi Okubo	رام الله	33	روسيا الاتحادية	Alexander Rudakov	رام الله
8	الجمهورية التونسية	Al Habib Bin Farrah	رام الله	34	جمهورية بلغاريا	Svilen Bozhanov	رام الله
9	جمهورية مصر العربية	سامي مراد	رام الله	35	أوكرانيا	Mykola Leshchenko	رام الله
10	المملكة المغربية	Mr Mohamed Hamzaoui	رام الله	36	جمهورية التشيك	Samir Yousef Salim Hazbun	بيت لحم
11	جمهورية غيانا التعاونية	Peter Luffi Qumri	بيت لحم	37	الاتحاد الأوروبي	Ralph Tarraf	القدس الشرقية
12	الجمهورية البولندية	Alexandra Bukowska-Mc Cabe	رام الله	38	جمهورية مالطا	Reuben Gauci	رام الله
13	الاتحاد السويسري	Paul Garnier	رام الله	39	مملكة الدانمارك	Anders Tang Friborg	رام الله
14	جمهورية سلوفينيا	ميلكو دولنسك	رام الله	40	ليتوانيا	ارتوراس جيلبونس	رام الله
15	مملكة النرويج	هيلدي هارالدستاد	الرام	41	فرسان مالطة	Justin Simpson	رام الله
16	مملكة هولندا	Peter Mollema	رام الله	42	جمهورية ألمانيا الاتحادية	Peter Beerwerth	رام الله
17	جمهورية أيرلندا	جوناثان كونلون	رام الله	43	البرتغال	Pedro Sousa e Abreu	رام الله
18	مملكة السويد	Ann-Sofie Nilsson	القدس الشرقية	44	كندا	دوغلاس سكوت	رام الله
19	المملكة المتحدة	Alastair McPhail	القدس الشرقية	45	الولايات المتحدة المكسيكية	Sergio Sierra Bernal	رام الله
20	جمهورية فنلندا	Pirkki-Liisa Kyostila	رام الله	46	جمهورية الأرجنتين	Eduardo Lionel Demayo	رام الله
21	مملكة اسبانيا	رافيل جونزاليز دي كاريجا	القدس الشرقية	47	كومونولث استراليا	Marcia Pius	رام الله
22	جمهورية التشيك	Radek Rubes	رام الله	48	جمهورية الاكوادور	Javier Eduardo Santos Plazarte	رام الله
23	جمهورية سلوفاكيا	Miroslav Hacek	بيت لحم	49	جمهورية فنزويلا البوليفارية	Maher Foud Mustafa	رام الله
24	الجمهورية البولندية	Rafiq Khalil Rishmawi	بيت لحم	50	جمهورية هندوراس	Nicola S. Khamis	بيت لحم
25	جمهورية الأوروغواي الشرقية	Enrique Ribeiro	رام الله	51	جمهورية الدومنيكان	Ramzi Ghattas	بيت لحم
26	جمهورية البرازيل الاتحادية	Francisco Mauro Brasil de Holanda	رام الله	52	جمهورية تشيلي	Francisco Javier Bernales Err?zuriz	رام الله

<http://www.mofa.pna.ps>

السفارات الفلسطينية خارج فلسطين

وفق ما ورد على الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الفلسطينية تتواجد السفارات الفلسطينية في الدول التالية :

جمهورية كولومبيا	جمهورية بلغاريا	جمهورية الصين الشعبية	مملكة السويد	جمهورية فنزويلا البوليفارية
الجمهورية العربية السورية	سلطنة عمان	جمهورية رومانيا	جمهورية صربيا	مملكة البحرين
جمهورية الهند	جمهورية الأرجنتين	جمهورية أذربيجان	جمهورية تشيلي	الجمهورية البولندية
جمهورية تنزانيا الاتحادية	المجر (هنغاريا)	جمهورية ساحل العاج	اليابان	جمهورية الموزمبيق
الجمهورية اليونانية	اوكرانيا	جمهورية جنوب افريقيا	جمهورية الاكوادور	ايرلندا
المملكة العربية السعودية	الجمهورية اللبنانية	جمهورية الأوروغواي الشرقية	جمهورية اندونيسيا	جمهورية التشاد
قطر	جمهورية مالي	جمهورية فنلندا	جمهورية البرازيل الفيدرالية	الجمهورية اليمنية
اسبانيا	نيكاراغوا	جمهورية العراق	جمهورية النيجر	بوركينافاسو
الجمهورية التركية	جمهورية البيرو	جمهورية المانيا الاتحادية	جمهورية فيتنام الاشتراكية	جمهورية كوريا
النمسا	المملكة المتحدة	المملكة المغربية	جمهورية باكستان الاسلامية	جمهورية سلوفاكيا
الجمهورية مصر العربية	جمهورية بنغلاديش	المملكة الأردنية الهاشمية	الكنفدرالية السويسرية	الجمهورية البرتغالية
جزر الراس الاخضر	جمهورية غانا	الجمهورية التونسية	جمهورية كازاخستان	ماليزيا
بلجيكا الاتحاد الأوروبي	دولة الكويت	جمهورية زمبابوي	مملكة النرويج	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
جمهورية انغولا	زامبيا	جمهورية مالطة	جمهورية نيجيريا الفيدرالية	جمهورية غامبيا الاسلامية
ليبيا	جمهورية أوزبكستان	روسيا الاتحادية	التشيك	جمهورية إثيوبيا الفيدرالية
تركمانستان	مملكة هولندا	غينيا	جمهورية غينيا بيساو	ارتيريا
كندا	جمهورية المالديف	جمهورية اوغندا	جمهورية سريلانكا	جمهورية بنين
منظمة التعاون الاسلامي	الولايات المتحدة الأمريكية	كوريا الجنوبية	جمهورية البانيا	مملكة كمبوديا
فرنسا	جمهورية هندوراس	جمهورية روسيا البيضاء	الجمهورية الاسلامية الايرانية	استونيا
جمهورية البوسنة والهرسك	مملكة تايلاند	بروناي دار السلام	جمهورية كوريا الديمقراطية	جمهورية القمر المتحدة
جمهورية قبرص	الجمهورية الايطالية	جمهورية السنغال	جمهورية الفلبين	جمهورية توغو
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	جمهورية السودان	جيبوتي	جمهورية كينيا	جمهورية فانواتو
جمهورية قبرغيزيا	جمهورية بنغلادش الشعبية	افغانستان	حاضرة الفاتيكان	طاجكستان
جنوب السودان	تيمور الشرقية	جمهورية الصومال الفيدرالية	نيوزيلندا	جمهورية الجبل الاسود
سنغافورة	جمهورية لاوس الديمقراطية	جمهورية ليتوانيا	جمهورية لاتفيا	غيانا التعاونية
سلوفينيا	سانت فنسنت والغرنادين	مملكة الدنمارك	الامارات العربية المتحدة	الولايات المتحدة المكسيكية
جمهورية السلفادور	كومنولث استراليا			

<http://www.mofa.pna.ps>

فهرس المحتويات :

أ.....	الاهداء
ب.....	الإقرار
ج.....	الشكر والتقدير
د.....	الملخص
ه.....	Abstract
1.....	مقدمة
2.....	إشكالية الرسالة وتساؤلاتها
3.....	الأهمية العملية للدراسة
3.....	أهداف الدراسة
4.....	منهجية الدراسة
4.....	صعوبات الدراسة
5.....	تقسيمات الدراسة
10.....	الفصل الأول : الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء أحكام القانون الدولي
11.....	المبحث الأول : دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي
11.....	المطلب الأول : دولة فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسية الدولي
	الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتراف بدولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي
11.....	
14.....	الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين
19.....	المطلب الثاني : دور الأمم المتحدة في الحق بتقرير المصير

- 22..... الفرع الأول: أركان الدولة في القانون الدولي (عناصرها وتكوينها)
- 23..... الفقرة الأولى : الشعب
- 23..... الفقرة الثانية : الإقليم
- 23..... الفقرة الثالثة : السيادة
- 24..... الفرع الثاني : أنواع الدول من حيث التكوين المادي والسياسي
- 28..... الفرع الثالث : الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف بالدول
- 29..... المطلب الثالث : عضوية الدول في الأمم المتحدة
- 30..... الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة وقبول الأعضاء الجدد
- 33..... الفرع الثاني : الجمعية العامة وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- 35..... الفرع الثالث : الآثار القانونية التي تترتب على حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة
- المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية ذات الصلة
بالقانون الدبلوماسي
- 37..... المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.....
- 40..... المطلب الثاني : تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
- 43..... المطلب الثالث: أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني
- 43..... الفرع الأول : أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي
- 45..... الفرع الثاني : أحكام المعاهدات على المستوى الفلسطيني
- 46..... المبحث الثالث : رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من منظمة إلى دولة
- 47..... المطلب الأول : حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضو مراقب في الأمم المتحدة
- 49..... المطلب الثاني : حصول دولة فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة

- المطلب الثالث : الرفع من درجة القنصليات الفلسطينية إلى مستوى سفارة50
- الفصل الثاني : البعثات الدبلوماسية الخارجية الدائمة المعتمدة لدى دولة فلسطين52
- المبحث الأول :إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى وإنشاء البعثات
الدبلوماسية بين الطرفين53
- المطلب الأول : إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى53
- الفرع الأول : القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية54
- الفقرة الأولى : العرف الدولي54
- الفقرة الثانية : الاتفاقيات الدولية (الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الثنائية)56
- الفقرة الثالثة : التشريعات الداخلية57
- الفقرة الرابعة : الاجتهاد والفقهاء الدوليين58
- الفرع الثاني : شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية59
- الفقرة الأولى : تمتع الدول بالسيادة الكاملة59
- الفقرة الثانية :تبادل الاعتراف بين الدول61
- الفقرة الثالثة :الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية.....62
- المطلب الثاني : إنشاء البعثات الدبلوماسية بين دولة فلسطين والدول الأخرى.....63
- الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية63
- الفقرة الأولى : أعضاء البعثة الدبلوماسية64
- الفقرة الثانية : قبول واعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية.....68
- الفرع الثاني : أعضاء البعثة الدبلوماسية72
- الفقرة الأولى :أصناف موظفو البعثة الدبلوماسية72

- 79.....الفقرة الثانية : صفات الدبلوماسي
- المبحث الثاني : وظائف البعثات الدبلوماسية ونشاطاتها المعتمدة لدى دولة فلسطين وأثر الاخلال
82.....بها
- المطلب الأول : وظائف المبعوث الدبلوماسي 82
- الفرع الأول : الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي 83
- الفقرة الأولى :تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها 84
- الفقرة الثانية : حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود
المقررة في القانون الدولي 86
- الفقرة الثالثة : التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها 89
- الفقرة الرابعة : التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها
وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة 90
- الفقرة الخامسة : تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة
المعتمدة والدولة المعتمد لديها 92
- الفرع الثاني : الوظائف الاستثنائية للمبعوث الدبلوماسي 93
- الفقرة الأولى : ممارسة المهام القنصلية 94
- الفقرة الثانية : حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها 95
- المطلب الثاني : واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها (دولة فلسطين)
..... 96
- الفرع الأول :عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها 97
- الفرع الثاني : احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وقواعد القانون الدولي 98
- المطلب الثالث : أثر إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته تجاه الدولة المعتمد لديها 99

- الفرع الأول : إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لمخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها100
- الفرع الثاني : مسؤولية دولة المبعوث عن تصرفاته غير المشروعة101
- الفصل الثالث : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة فلسطين (دراسة تطبيقية على سفارة المملكة الأردنية الهاشمية)102
- المبحث الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية108
- المطلب الأول : نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة، نظرية الاستقلال والسيادة، نظرية الكرامة، نظرية حسن التصرف109
- المطلب الثاني : موقف اتفاقية فيينا من أساس وحصانات الامتيازات الدبلوماسية119
- المبحث الثاني :حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية121
- المطلب الأول :الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية121
- الفرع الأول : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية121
- الفرع الثاني : حق اللجوء128
- الفرع الثالث : حرمة محفوظات البعثة ووثائقها والإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية132
- المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية.....137
- الفرع الأول : حرية الاتصال137
- الفرع الثاني : حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها139
- المطلب الثالث : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية.....145
- الفرع الأول : الحصانة الشخصية146
- الفقرة الأولى : حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي147

- 148..... الفقرة الثانية : حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي
- 150..... الفقرة الثالثة : حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي
- 151..... الفرع الثاني : الحصانة القضائية
- 152..... الفقرة الأولى : الحصانة القضائية الجنائية
- 153..... الفقرة الثانية : الحصانة القضائية المدنية
- 154..... الفقرة الثالثة : الحصانة القضائية الإدارية
- 155..... الفقرة الرابعة : الإعفاء من أداء الشهادة
- 156..... الفقرة الخامسة : التنازل عن الحصانة القضائية
- 157..... الفرع الثالث : الإعفاءات المالية
- 158..... الفقرة الأولى : الإعفاء من الضرائب
- 159..... الفقرة الثانية : الإعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية
- 160..... المطلب الرابع : بعض التسهيلات الأخرى
- 161..... الفرع الأول : رفع العلم والشعار ووضع لوحات الإعلانات والصور
- الفرع الثاني : إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة
والسفر..... 162.....
- الفرع الثالث : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحرازه
..... 163.....
- الفرع الرابع : استثناء المبعوث الدبلوماسي من قوانين الجنسية 164.....
- الفرع الخامس : عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي 164.....
- الفرع السادس : حق المبعوث الدبلوماسي في إقامة الشعائر الدينية 165.....

166.....	الفرع السابع : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضمان الاجتماعي
167.....	الفرع الثامن : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخدمات الخاصة والعامّة
167.....	الفرع التاسع : تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر البعثة الدبلوماسية والسكن لرئيسها وأعضائها
169.....	الخاتمة
171.....	التوصيات
172.....	المصادر والمراجع
.....	الملاحق
181.....	ملحق رقم 1 : البعثات الأجنبية لدى دولة فلسطين
182.....	ملحق رقم 2: السفارات الفلسطينية خارج فلسطين